وزارة التعلـــــيم العـــالي والبحـــث العلـمي
جـــامعة عمار ثليجي بالأغـــواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلـــوم الإسلامية

مذكـــــرة نهـــاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلـــــــوم الاسلامية

LMD

تخصص فقه واصـــوله

قواعد الترجيح عند المالكية من خلال كتاب مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني

إعداد الطالبان:

* لخضر يعقوب
* عبد القادر بلميهوب

بإشراف الدكتور:

* قبلي بن هني

السنة الدراسية: 2016-2017 / 1437-1438هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزل البركات و بطاعته تتنزل الرحمات فله الحمد أولاً و آخراً على توفيقه لنا .

ثم وفاءاً منا لأهل الفضل بفضلهم، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله فإنه لا يسعنا هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر و بالغ الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور : "**قبلي بن هني**" بالتوجيهات والنصائح التي كانت خير معين لنا في الوصول إلى انجاز البحث، فبرغم قلة وقته و انشغالاته، فلم يبخل جهدا في مساعدتنا فجزاه الله عنا خير الجزاء.

و الشكر أيضا موصول لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية و أخص بالذكر رئيس القسم الدكتور : "**ورنيقي محمد**"، كما لا ننسى الأخ الفاضل الطالب الدكتور "**حجاج عبد القادر**" على توجيهاته و نصائحه .

و الشكر والعرفان لفضيلة الشيخ الدكتور "**محمد علي فركوس**" الذي استفدنا كثيراً من مؤلفاته الأصولية النافعة فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

_ بلمهوب عبد القادر

_ يعقوب لخضر

إهـــداء

إلى الوالدين العزيزين أبي رحمه الله رحمة واسعة و أمي حفظها الله

إلى زوجتي الغالية أمدها الله بنور طاعته

إلى أبنائي "أسماء" ، "مريم" و "عبد الله" جعلهم الله ذخراً لي يوم ألقاه

إلى إخوتي الكرام رموز المحبة و الاحترام و التعاون حفظهم الله

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

إلى ابنة أختي "حمر العين مريم" وابنة عمي الأستاذة "يعقوب

زينب "، اللتان قامتا بكتابة هذه المذكرة فجزاهم الله خير الجزاء.

يعقوب لخضر

إهـــــداء

إلى من أوصى الله عزَّ وجلّ ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليهما والدي

"علي" رحمه الله ووالدتي "خيرة" حفظها الله عسى أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهما، وذخراً لهما ليوم لا ينفع فيه لا مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

إلى إخوتي الكرام حفظهم الله "أمحمد"،"شيخ"،"مرزوقة"،"صيفية" "أم كلثوم"،"فاطمة".

كما لا ننسى الغالية زوجتي "حمر العين آمنة"وأولادي "همام" "عبد الرحمن"و"هارون"

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة "عمار ثليجي"

إلى جميع الأحبة والأصدقاء والزملاء

أهدي هذا العمل المتواضع.

بلميهوب عبد القادر

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلمتها ،وتألفت به القلوب بعد شتاتها وامتلأ به الكون نوراً وابتهاجاً ،ودخل الناس في دين الله أفواجاً .

فلما أكمل الله تعالى به الدين وأتم به النعمة على عباده المؤمنين ،استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى ،وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ،و الطريق الواضحة الغراء .

ثم قام بالدين بعده عُصابة الإيمان وعسكر القرآن ، أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم ،ألين الأمة قلوباً وأعمقها علماً ،وأقلها تكلفاً ، و أحسنها بياناً ،وأصدقها إيماناً ،فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان ،والقرى بالجهاد وبالسيف والسنان , وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً,وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا و قد عهدناه إليكم

فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم ، و اقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم, ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد ، و هدوا إلى الطيب من القول ، و هدوا إلى صراط الحميد .

ثم سار الرعيل الأول من أتباعهم ، و درج على منهاجهم الموفَّقون من أشياعهم ، زاهدين في التعصب للرجال ، واقفين مع الحجة و الاستدلال ، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، و يستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربُه ، فدين الله في نفوسهم أعظم و

أجلٌّ من أن يقدموا عليه قول أحد من الناس ، أو يعارضه برأي أو قياس[1].

وضمن هذا المنظور سار الإمام أبوعبد الله الشريف التلمساني المتوفىَّ سنة (771هـ) وهو: أحد قادة علماء المغاربة ، الذين بلغوا ذروة المجد العلمي و النبوغ الفكري في القرن الثامن الهجري، قد أسهم في إثراء و تعزيز الثروة العلمية العظيمة بما تركه من آثارٍ علمية قيمة نافعة ، جمعت بين الرواية والدراية و المنقول والمعقول وبرع في القرآن والحديث وعلومهما و الفقه و أصوله و العربية و قواعدها و علم الكلام و مضايقه ، و العقليات وغوامضها ، فكان خبيراً بها ، قادراً على التأليف فيها .

و من مصنفاته الأصولية كتابه الموسوم بعنوان: ((مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)) فهذا الكتاب على صغر حجمه فإنه يستوعب لمعلومات أصولية نفيسة ، مفيدة للمبتدئ و لا يستغني عنها الباحث المنتهي .

حيث لم يفته رحمه الله تعالى إظهار الفوائد العظيمة لعلم الأصول و مدى أهميته البالغة فبين أن علم الأصول كفيلاً بالنظر في الأدلة الشرعية ،ومنهاجاً قويماً للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، و دعامة أساسية لدراسة المذاهب و الآراء المختلفة و المقارنة بينها ،و مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف، وعلامة لذهن الفقيه في تجنب الخطأ و إدراك الصواب، و وسيلة ناجحة لحفظ الدين و صيانة الشريعة .

و أظهر في كتابه ((المفتاح)) أن العلماء و إن اختلفت اجتهاداتهم فبناءاً على اختلافاتهم في مناهج البحث ، في الأصول الموضوعة لكل مجتهد. و لم يكن ما استنبطه العلماء من أحكام وليد الهوى ولا مدفوعاً بزيغ و انحراف ، و لا مصلحة شخصية ، أو مقصد مادي أو أدبي ، و إنما كان وفق أسباب موضوعية علمية يعذر لمثلها المخطئ و يؤجر

[1]- العلامة ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1411هـ، ص01.

أجراً واحداً ، و يحمد المصيب و يؤجر أجرين فضلا من الله ورحمة .

فقد أشار في هذا الكتاب إلى أهم القواعد الأصولية ثم فرع لها المسائل الفقهية من أدلتها الشرعية ،وذكر آراء العلماء المختلفة ،ثم يختار القول الراجح لِما يظهر له من قوة دليله. والمتمعن في المفتاح يظهر له جلياً أن الكتاب ألفه من أوله إلى آخره في التعارض والترجيح سواءاً في تعارض القواعد الأصولية والترجيح بينها أو في المسائل الفرعية التي مثل بها المؤلف والترجيح بينها، إذ الترجيح هو ثمرة علم الأصول التي يتوصل بها المجتهد إلى حكم الله عز وجل.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

1_ المكانة العلمية لشريف التلمساني إذ هو من فحول العلماء ، فهو إمام في التفسير عالم بقراءته ، محدث بارع ، فقيه مجتهد في الأصول و الفروع .

2_ مكانة كتاب((المفتاح))على صغر حجمه يتضمن أبواباً أصولية كثيرة بين فيها المؤلف العلاقة التي تجمع بين الفروع الفقهية و القواعد الأصولية . مع ترجيحه ما يراه راجحاً من المسائل الأصولية و الفقهية .

3_ أهمية علم تخريج الفروع على الأصول : إن علم التخريج يعرف بالأصول التي بنى عليها الأئمة المجتهدين الأحكام الشرعية ، و أسباب اختلاف أقوالهم و الترجيح بينها ، و يمكن المخرج من معرفة آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم بشأنها نص و يتوصل إلى إخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي العلمي .

4_ الترجيح كما ذكرنا أنفاً هو ثمرة علم الأصول التي يتوصل بها المجتهد إلى الحكم

الشرعي في المسألة الفقهية، وهنا تكمن أهمية دراسة الترجيح دراسة علمية على قواعد أصولية.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الدوافع منها :

أولا : رغبتنا في دراسة علم تخريج الفروع على الأصول ، لأنه من أحسن السبل التي توصل طالب العلم إلى أعلى مراتب الاجتهاد ، و تذلل مسلك الاستدلال و المناقشة و إلحاق الفروع بأصولها.

ثانيا : تعلق البحث بقواعد الترجيح الأصولية، الذي يعتبر من العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله عز و جل .

ثالثا : إن دراسة الاختيارات الأصولية و الفقهية تذكي ملكة الباحث، و تعرفه مسالك ترجيح العلماء ، فتمكنه من سلوك منهجهم في دراسة ما يستجد من النوازل المعاصرة .

رابعا : التعرف على شيء من أمجاد و أعلام الجزائر ، للوقوف على أصالة التراث الفقهي المالكي ، و لا سيما في المجال الأصولي ، و ذلك من خلال دراسة حياة الشريف التلمساني و آثاره العلمية .

أهداف الموضوع:

_ بيان أسباب اختلاف العلماء وأن ذلك راجع إلى اختلافهم في القواعد لا مجرد إتباع الهوى.

_ حسن الظن بالعلماء وأن الخلاف جاري في كل المسائل إلا ما علم بالدين بالضرورة .

_ إبراز بعض قواعد الترجيح من خلال كتاب المفتاح.

_ التعريف بأحد أعلام الجزائر.

_ التعريف بالفقه المالكي و على أي أساس بنى هذا الفقه.

الإشكالية:

_ ما هي القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الشريف التلمساني في الترجيح و تخريج الفروع عليها ؟

_ هل ترجيحاته الأصولية موافقة لأصول المالكية ؟

_ هل ترجيحاته الفقهية موافقة للمذهب المالكي ؟

و ترمي الإجابة عن أسئلة إشكالية البحث للوصول إلى:

_ التعرف على حياة الشريف التلمساني العلمية و دراسة بعض آثاره .

_ التعرف على كتاب (مفتاح الوصول)) و المنهج الذي سلكه الشريف التلمساني فيه .

_ إظهار قواعد الترجيح الأصولية و الفقهية للشريف التلمساني .

الدراسات السابقة :

بعد البحث في فهارس الدراسات الآكادمية ، لم نعثر على دراسة سابقة مستقلة حول موضوع قواعد الترجيح عند المالكية من خلال كتاب ((مفتاح الوصول)) إلا أن فضيلة

الشيخ محمد علي فركوس قام بتحقيق الكتاب و ألحق به مثارات الغلط في الأدلة لنيل شهادة الدكتوراه ، فقام بدراسة وصفية جيدة موسعة ، و جمع فيها بعض الفتاوى الفقهية و الأصولية لشريف التلمساني و استخرج بعض الاختيارات الأصولية و الفقهية له من خلال كتابه ((المفتاح)).

و من الرسائل الآكادمية : التي اعتنت بكتاب ((مفتاح الوصول)) ،رسالة ماجستير بعنوان ((تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني من خلال ((مفتاح الوصول)) قسم الدلالات نموذجا _ بجامعة الأمير عبد القادر ، للباحثة : نبيلة بوسالة .

التي قامت ببيان المنهج الذي اعتمده صاحب ((المفتاح)) و حاولت إبراز ذلك في قسم تطبيقي من الرسالة ، بدراسة بعض اختياراته الأصولية في باب الدلالات و من الرسائل الآكادمية كذلك : رسالة ماجيستير بعنوان : الاختيارات الأصولية و الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني تخصص : فقه و أصوله لطالب : محمد كرموس ، إشراف: (مختار حمحامي (2014م) جامعة وهران ، حيث حاول إبراز اختيارات الشريف التلمساني الأصولية و الفقهية و ذكر الأقوال الأخرى في المسألة .

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة عموماً على المنهج التاريخي ، لتعلق البحث بسيرة الشريف التلمساني ، و المنهج الاستقرائي الاستدلالي المقارن لدراسة ترجيحاته الأصولية و الفقهية.

منهجية البحث:

_ عزو الآيات القرآنية في التهميش بذكر السورة ورقم الآية.

_ عزو الاقتباسات إلى مصادرها وذلك بذكر المُؤَلِّف، المُؤَلَّف، اسم المحقق، دار النشر، البلد إن ذكر، رقم الطبعة وسنة النشر إن ذكرت والجزء ثم الصفحة، وإن كان كتاب الحديث أضفنا إلى ما سبق :

الكتاب مثل: كتاب الجهاد،...والباب ورقم الحديث.

_ إذا تكرر الكتاب في تهميشين متتاليين،ولم يفصل بينهما فاصل، كتبنا المصدر السابق

_ إذا أعيد ذكر الكتاب اكتفينا بذكر المُؤَلِّف، الُمؤَلَّف، الجزء والصفحة.

_ إذا نقلنا أي كلام في الهامش، فإن العزو يكون بذكر اسم المُؤَلَّف ثم المُؤَلِّف ثانياً، ثم الجزء ثم الصفحة.

_ إذا أعيد ذكر اسم الكتاب، واقتصرنا على ما اشتهر به الكتاب كذكر" المنهاج للباجي مثلا ".

_ لم نترجم لكل الأعلام، بل ترجمنا للأعلام الغير مشهورة، فمثلا لم نترجم لأبي بكر رضي الله عنه، وترجمنا لبريرة رضي الله عنها، وذلك تجنباً للإطالة، وتزويد البحث ببعض التراجم وإعطائه لمسة علمية .

_ الترتيب في فهرسة المصادر والمراجع حسب كل فن مثلا: كتب التفسير، كتب الحديث إلى غيرها.

خطة البحث:

بعد اختيار العنوان " قواعد الترجيح من خلال كتاب مفتاح الوصول للتلمساني".

عالجنا هذا البحث وفق الخطة التالية:

قسمنا البحث وفق فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة .

المقدمة ذكرنا فيها بعد الحمد والثناء وإظهار منهج السلف وأهمية علم الأصول والترجيح،

مع بيان الإشكال المطروح، وبعض أسباب اختيار الموضوع، أهدافه وأهميته، إضافة إلى المنهج المتبع، المنهجية والدراسات السابقة.

الفصل الأول: والذي كان بعنوان (مسالك الترجيح والتعريف بالمفتاح، وصاحب المفتاح)" نظري". ثم تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تحدثنا فيه عن مسالك الترجيح في أصول الفقه، والذي تناولنا فيه مسالك الترجيح في أصول الفقه ،وذلك في المطلب الأول، أما الثاني فقد خصص لقواعد الترجيح عند المالكية، أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى قواعد الترجيح عند صاحب المفتاح.

والمبحث الثاني: تضمن التعريف بصاحب المفتاح، حيث ذكرنا في المطلب الأول اسم المُؤلِّف ونسبه ومولده ونشأته، في حين تم التحدث في المطلب الثاني عن منزلته وعلومه ومعارفه، أما المطلب الثالث فتضمن حياته العلمية وآثاره.

أما **المبحث الثالث:** فقد خصصناه للتعريف بالمفتاح، تناولنا في المطلب الأول توثيق المفتاح وسبب تأليفه ومصادره، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن منهج الشريف التلمساني في المفتاح، والمطلب الثالث أثر المفتاح فيمن بعده ومقارنته بغيره من كتب التخريج.

ويليه **الفصل الثاني:** وقد خصص لقواعد الترجيح من خلال المفتاح، والذي تضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ذكرنا فيه الترجيح باعتبار الإسناد، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى الترجيح باعتبار حال الراوي، أما المطلب الثاني فتمثل في الترجيح باعتبار مجموع الإسناد.

أما **المبحث الثاني:** فكان فيه الترجيح باعتبار المتن، خصص المطلب الأول للترجيح باعتبار الأدلة، في حين خصص المطلب الثاني للترجيح باعتبار الدلالة .

وفي ختام الفصل تطرقنا إلى **المبحث الثالث:** والذي كان حول الترجيح باعتبارات أخرى، حيث تم التحدث على الدليل النقلي (الإجماع , قول الصحابي) وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الدليل العقلي (القياس , الاستصحاب) .

و أتتمنا هذا البحث أخيراً بخاتمة والتي تضمنت أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وجعلنا في آخر هذا البحث الفهرس، المصادر والمراجع.

وفي الأخير نسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم أن ينفعنا بنور علمه، ويكرمنا بنور فهمه، وصلّ اللهمَّ وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد إمام المرسلين وسيد المتقين.

الفصل الأول

مسالك الترجيح والتعريف بالمفتاح وصاحب المفتاح "نظري"

المبحث الأول: مسالك الترجيح والتعريف بالمفتاح وصاحب المفتاح "نظري".

المطلب الأول:مسالك الترجيح في أصول الفقه.

في هذا المطلب نتطرق إلى ما يلي :

- معنى الترجيح
- هل الترجيح في الظنيات فقط ؟
- أقسام الترجيح
- منزلة الترجيح من طرق حل التعارض
- القول الراجح

الترجيح لغة : جعل الشيء راجحًا ، أي قويا ،وهو مصدر رجّح، وأما رجح بتخفيف الجيم، فمصدره رُجوح ورجحان ،ومنه قولهم : رجح الميزان رجحاناً ورجوحاً أي مال.[1]

أما الأصوليين فقد عرّفوه بتعريفات كثيرة منها :

1_ **تعريف الرازي**[2]: (تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر) .[3]

2_ **تعريف الطوفي**[4]: (الترجيح تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة).[5]

3_ **تعريف الآمدي**[6]: (أما الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على

---

(1) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفىً سنة (769هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين بيروت ،لبنان ، الطبعة الثالثة (1404هـ) ، (ج 1 – ص 461).

_العلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفىً سنة (711هـ) ، لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف : الأستاذ يوسف خياط ، دار لسان العرب بيروت ، لبنان ، (ج 2 – ص 445).

(2) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي له :التفسير الكبير ،المحصول من علم الأصول ،والمتحصل في أصول الدين ،وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته توفي سنة (606هـ) أنظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن كلخان ، (ج1 _ص677).

(3) الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفىً سنة (606هـ) ،المحصول في علم الأصول ،تحقيق د : طه جابر فياض العلواني ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة و النشر ، السعودية ، الطبعة الأولى (1399هـ)، (ج5– ص397).

(4) هو سليمان بن عبد القوي الحنبلي ، صنف البلبل في أصول الفقه ثم شرحه ،و الإكسير في قواعد التفسير ،توفي سنة (716هـ)، أنظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ،دار المعرفة ، بط ، (ج 2 – ص366).

(5) الإمام سليمان الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، د عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت (1409هـ) (ج 9 – ص 676).

(6) هو علي بن أبي علي الثعلبي الحنبلي ثم الشافعي ، من أحسن المتكلمين اعتقادا له : الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول ، توفي سنة (631هـ) ، أنظر: ابن كلخان، وفيات الأعيان، ، (ج 3 – ص 293).

المطلوب ، مع تعارضهما ، بما يوجب العمل به و إهمال الآخر).[1]

4_ **تعريف ابن الحاجب** [2]: (هو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضتها).[3]

5_ **تعريف البيضاوي**[4]:(الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بهما).[5]

ونحو ذلك من التعريفات .

إذ نظرنا إلى التعريفات السابقة نلاحظ الأمور الآتية :

1_ أن الأصوليين سلكوا في تعريف الترجيح منهجين :

الأول : تعريفه بفعل المرجّح ، ومن ذلك تعريفه بأنه : تقوية أو تقديم .

الثاني : تعريفه بالرجحان ، وجعلوه حقيقة عرفية خاصة في الترجيح ، ومن ذلك تعريفه بأنه:اقتران.[6]

والفرق بينهما : أن الترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل ، بخلاف الرجحان فهو صفة

---

(1) الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،دار الفكر ،الطبعة الأولى(1401ه) (ج 4- ص460).

(2) هو عثمان بن عمر الكردي المالكي ، من تأليفه ، جامع الأمهات في الفقه ، منتهى السول والأمل توفي سنة (646ه) ، أنظر الدباج المذهب (ص 289).

(3) أبي عمرو بن الحاجب ، مختصر منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل ، تحقيق د: نذير حمادو ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى (1427ه) ، (ج 2 – ص 1267).

(4) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي ،له منهاج الوصول إلى علم الأصول ،الغاية القصوى في دراية الفتوى ،توفي سنة (685ه) ، أنظر: سندات المذهب (ج 5_ ص 392).

(5) عبد الله بن عمر البيضاوي ، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، طبعة المكتبة ومطبعة محمد علي الصبيح الصبيح و أولاده ،بط ، (ص 69).

(6) الترجيح بكثرة الرواة (دراسة أصولية تطبيقية)فضيلة الدكتور:غازي بن مرشد العتيبي ،جامعة أم القرى،مكة المكرمة.

راجعة للدليل: وهي كون الدلالة المستفادة منه أقوى من دلالة غيره .[1]

والمنهج الأول أدق ، لأنه مناسب للمعنى اللغوي ،والثاني اصطلاح لا مشاحة فيه بعد فهمه ، فلا وجه للاعتراض عليه ، لاسيما أن مآل التعريفين واحد ،إذ الترجيح لازم للرجحان و بالعكس لأن المجتهد لا يمكنه أن يبين أن أحد الدليلين أقوى إلا إذا اقترن به ما يقويه على معارضه .[2]

وورد في أغلب التعاريف أنّ الترجيح يكون بين (أمارتين)، والأمارة عند أكثر الأصوليين تطلق على ما يفيد الظن خاصة ، كالأقيسية ، وخبر الواحد وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفاهيم .[3]

وعلى هذا فالترجيح يكون بين الأدلة الظنية فقط ، ويخرج بذلك الترجيح في صورتين :

أ_ **الترجيح بين قطعي و ظني** :لأن الترجيح عند الجمهور فرع التعارض[4] ،ولا تعارض بين قطعي و ظني .

---

(1) الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفىً سنة (772ه) دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى (1405ه)،(ج4 – ص445).

_الإمام علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام المتوفىً سنة (803ه) ، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر البقا ،دار الفكر دمشق (1400ه) (ص 168).

(2) محمد بخيت المطبعي _ علم الوصول لشرح نهاية السول ، مكتبة عالم الكتاب ، بط ، (ج 4 – ص 445).

(3) الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفىً سنة (476ه)، شرح اللمع ،تحقيق د: عبد المجيد التركي ،دار المغرب الإسلامي ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، (1408ه) ،(ج 1 – ص 98).

(4) العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ،المتوفىً سنة (972ه) ،شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ،تحقيق د:محمد الزحيلي ،د: نزيه حماد ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (1408ه)، (ج4 – ص616).

يقول ابن قدامة [1]: (ولا يتصور الترجيح بين علم وظن ،لأن ما علم كيف يظن خلافة وظن خلافة شك ؟! فكيف يشك فيما يعلم ؟)[2]

ب_ الترجيح بين قطعيين ومأخذهم في ذلك أمران :

أحدهما : أنّ الترجيح بينهما مبني على حصول التعارض بينهما ،وهو محال،لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما،وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان.[3]

و الآخر :أن الدلالة القطعية متساوية في إفادة العلم، والعلم لا يتفاوت ،فلا يكون هناك حاجة إلى الترجيح .[4]

وقد حقق ابن الهمام[5] : أنه يجوز التعارض بين قطعيين كما يجوز التعارض بين ظنيين والتفريق بينهما لا دليل عليه،لأن حقيقة التعارض لا تتصور في شيء منهما ،وإنما المراد صورة التعارض في نظر المجتهد ، وهذه يمكن حصولها .[6]

---

(1) هو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، شيخ المذهب له صفات جليلة منها :المغني ،الكافي ، المقنع ، روضة الناظر توفي سنة (662هـ) ،ذيل طبقات الحنابلة (ج2 – ص 133).

(2) الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفىً سنة (630هـ)، روضة الناظر وجنة الناظر ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر أحمد ابن مصطفى بدران ، مكتبة المعارف الرياض بالسعودية ،الطبعة الثانية (1404هـ)،(ج3– ص1028).

(3) الإمام شهاب الدين القرافي المتوفىً سنة (684هـ) ،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد ،دار الفكر ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، (ص 420).

(4) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الحنفي ، له شرح فتح القدير ،التحرير في أصول الفقه توفي سنة (861هـ)، أنظر الأعلام للتركي (ج6_ص255).

(5) الأستاذ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ،تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام ، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، مكتبة المعارف ، الرياض (ج3_ ص136 ،138).

(6) أنظر: القرافي ،شرح تنقيح الفصول (ص 420) .

أما مسألة تفاوت العلم ،وهي المأخذ الثاني ، فمحل خلاف بين الأصوليين على قولين :

الأولى : أن العلم لا يتفاوت واختاره أكثر الأصوليين ،لأن القطعيات متساوية لأنه لا يتطرق إليها احتمال.[1]

الثاني :أنه يتفاوت ،لأن الإنسان يجد أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل سمعه بمسموعه، وحبه لمحبوبه ،ولا ينكر ذلك إلا مكابر ،واختاره ابن تيمية .[2]

وهذا القول هو الراجح ،فيما يظهر لقوة دليله وعليه فيجوز أن يتعارض قطعيان ويرجح الناظر فيهما أقواهما عنده.[3]

لما تقدم بيان حقيقة الترجيح ، ناسب توضيح أقسامه وطرق الترجيح فيها ، وهذه الأقسام لا تنحصر ،ومبني الترجيح فيها على غلبة الظن ،كما قال الرازي (والكلام فيه قوة من وجوه الترجيحات التي طريقه الاجتهاد).[4]

وجماع هذه الأقسام أن يقال :

الترجيح ثلاثة أقسام : [5]

---

(1) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرافي الحنبلي، الملقب بشيخ الإسلام ، له مؤلفات كثيرة ،منها درء تعارض العقل والنقل ،منهاج السنة ،الاستقامة وغيرها ،توفي سنة (728هـ)، أنظر ذيل طبقات الحنابلة للحنبلي (ج2_ ص 387).

(2) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفىً سنة (728هـ)،مجموع الفتاوى ،جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي ،مطابع الدار العربية ،بيروت ،لبنان (1398هـ)، الطبعة الأولى ، (ج7 – ص 562،574).

(3) الترجيح بكثرة الرواة (دراسة أصولية تطبيقية) د: غازي بن مرشد العتيبي (303هـ).

(4) المحصول للفخر الرازي (ج5_ص 443).

(5) العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفىً سنة (1250هـ)،ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة بيروت ،لبنان (1399هـ)، ،أنظر: الآمدي، الإحكام (ج 4_ ص 460، 499).

- الأول : ترجيح بين منقولين .
- الثاني : بين معقولين .
- الثالث : ترجيح بين منقول و معقول .

القسم الأول: له أربعة أنواع : النوع الأول :أن يكون الترجيح من جهة السند وله أربع صور:

1_ أن يكون بحسب الراوي ،كأن يكون الراوي صاحب القصة ،أو مباشر لما رواه،أو روى وهو بالغ أو كان أكثر صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر عدالة ،أو من زكاه أكثر والآخر ليس كذلك فيقدم الأول.

2_ أن يكون بحسب الرواية فيقدم المسند على المرسل[1] ، والأعلى إسناداً على ما دونه ،والرواية المتفقة ،بأن لم يختلف لفظها أو معناها على المضطربة ،وما كانت الرواية فيه بقراءة الشيخ على ما كانت فيه بالقراءة على الشيخ .

3_ أن يكون بحسب المروي عنه ، فيقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله،وفعله على تقريريه ،وما قيل فيه :سمعت على ما قيل فيه قال صلى الله عليه وسلم .

4_ أن يكون بحسب المروي عنه فتقدم رواية من لم يثبت عنه إنكاره لروايته على رواية من ثبت[2]إنكاره لها.

---

(1) المرسل هو ما سقط من آخره من بعد التابعي ،وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل كذا ... أنظر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر المتوفىً سنة (865هـ).
شرح فضيلة الشيخ العلامة :محمد بن صالح العثيمين المتوفىً سنة (1461هـ) ،تحقيق صبحي محمد رمضان ومحمد بن عبد الله الطالبي ،مكتبة السنة ،بط .
(2) أنظر: الآمدي، الإحكام (ج 4_ص 460،499)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص 460،471).

والنوع الثاني :أن يكون الترجيح من جهة المتن ،فيقدم النص على الظاهر والحقيقة على المجاز على القول به والنهي على الأمر والخاص على العام ،والعام المحفوظ على المخصوص، والمقيد على المطلق .

والنوع الثالث : أن يكون الترجيح من جهة ما دل عليه اللفظ ،فيقدم التحريم،عند الأكثر على الإباحة وكذا على الوجوب، والندب ،والكراهة ،ويقدم المثبت على النافي هو الناقل عن الأصل على المقرر له .

النوع الرابع : أن يكون الترجيح من جهة ما ينظم إلى اللفظ من أمر خارج، فيقدم ما وافقه دليل آخر على غيره وما كان أحدهما دالاً على الحكم والعلة على ما دل على الحكم دون العلة،وما قصد به بيان الحكم المختلف فيه ما على ما لم يقصد به وما اقترن به تفسير الراوي له ما ليس كذلك .

والقسم الثاني : وهو الترجيح بين معقولين ـ له نوعان :

فالنوع الأول :أن يكون المعقولان قياسان ،وله أربع صور :

1_ أن يعود الترجيح إلى الأصل المقيس عليه،فيقدم القياس الذي حكم أصله قطعي على ما أصله ظني ، والقياس الذي لم ينسخ حكم أصله باتفاقٍ على ما اختلف في نسخ حكم أصله وما كان حكمه على وفق القياس باتفاق على ما اختلف في موافقته له .

2_ أن يعود الترجيح إلى العلة ،فيقدم القياس الذي علته منصوصة على ما علته مستنبطة ،وما علته متعدية على ما علته قاصرة[1] ، وما علته راجحة إلى حفظ مقصودٍ ضرورة مستنبطة ,[2]على ما علته يقصد بها حفظ حاجي أو تحسيني .

3_ أن يعود الترجيح إلى الفرع المقيس، فيقدم الفرع الذي شارك الأصل في عين الحكم وعين العلة[3] على ما شارك الأصل في جنس الحكم وعين العلة والعكس ، والفرع الذي قطع بوجود علة حكم الأصل فيه، على ما كان وجودها فيه مظنوناً.

4_ أن يعود الترجيح إلى أمر خارجي، فيقدم القياس الذي وافقه قول صحابي، أو وافق الأصول المقررة في الشرع ،أو وافقه مرسل تابعي على غيره .

النوع الثاني : أن يكونا المعقولان استدلالين ،كأن يقول: وجد السبب ووجد المانع ،فيرجح أحدهما على الآخر بالنظر إلى دليلهما أو مدلولهما أو أمر خارج .

القسم الثالث : هو الترجيح بين منقول ومعقول– وله ثلاثة أنواع :

فالنوع الأول : أن يكون المنقول من كتاب أو سنة خاصاً دالاً بمنطوقه فيقدم على المعقول من قياس أو استدلال .

أما النوع الثاني :أن يكون المنقول خاصاً دالاً بغير منطوقه ، فهذا له درجات مختلفة في القوة و الضعف ،والترجيح له أو عليه ،بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن .

---

(1) هي العلة التي لا تتعدى محل النص ،وتسمى أيضا العلة الواقفة ،مثل السفر،فهو علة قاصرة لمشروعية قصر الصلاة ،أنظر: الإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفىَّ سنة (474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق عبد المجيد التركي ،دار المغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى (1407هـ) (ص 633).

(2) أنظر:الآمدي الإحكام (ج 4 _ ص 460، 499)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص 460 ، 471).

(3) العلة هي أحد أركان القياس ،وهو الوصف الجامع بين الفرع و الأصل المناسب لتشريع الحكم ،أنظر : الإمام الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)،التعريفات, الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت،(1403هـ)، (ص155،154).

والفرع الثالث : أن يكون المنقول عاماً والمعقول قياساً ،وقد اختلف الأصوليون فيما يقدم منهما على أقوال ،والراجح تقديم القياس ،لان العمل بالعموم يبطل القياس بالكلية ،والعمل بالقياس لا يبطل إلاّ وصف العموم .[1]

منزلة الترجيح من طرق حلّ التعارض :

بعد أن اتفق الأصوليين على أن الترجيح أحد الطرق الثلاث التي يزال بها التعارض بين النصوص وهي: الجمع ، النسخ والترجيح ،اختلفوا في ترتيبها ، وانبنى على ذلك الخلاف في تحديد محل الترجيح بأقسامه وكان لهم في ذلك اتجاهان :

الأول :اتجاه جمهور الأصوليين ويتمثل فيما يلي :

أ_ تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة بأي وجه من أوجه الجمع المعتبرة ،لأن الجمع بين الدليلين أو الأدلة أولى من إهمالهما أو إهمال بعضهما .

ب_ فإن تعذر الجمع بينهما،وعلم المتقدم من المتأخر ،حكم المجتهد بأن الثاني ناسخ للأول إن أمكن ذلك.

ج_ فإن جهل التاريخ أو لم يمكن القول بالنسخ ، رجّح المجتهد أقواها بوجهٍ من وجوه الترجيح المتقدمة .

د _ فإن لم يكن الترجيح وجب التوقف حتى يفتح الله ،وهو خير الفاتحين .[2]

---

(1) الآمدي ،الإحكام (ج 4_ص 460 ،499)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص460 ، 471).

(2) أنظر: الرازي المحصول (ج 5 _ص 406، 412)، ابن النجار الفتوحي شرح الكوكب المنير (ج 4 _ ص609).

الثاني :اتجاه الحنفية ويتمثل فيما يلي :

أ _ تقديم النسخ إن علم المتقدم من المتأخر ، فيكون الثاني ناسخاً للأول .

ب _ فإن جهل التاريخ،وكان لأحدهما مزية لأحدهما يُترجح بها،قدم على غيره وعمل به،وترك المرجوح

ج _ فإن لم يتبين رجحان أحدهما عدل إلى الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع إن أمكن.[1]

د _ فإن لم يكن الجمع بينهما تركت وعدل إلى دليل أقل منها رتبة ،فينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة ،ومن السنتين المتعارضتين إلى القياس أو قول الصحابة ،فإن لم يوجد دليل أقل من المتعارضتين عمل بالأصل ،لأن العمل بالأصل عند عدم دليل أصل متأصل .[2]

---

(1) أنظر: محمد أمين، تيسير التحرير (ج 3 _ ص 137).
_العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ،الطبعة الأميرية ببولاق، مصر الطبعة الأولى ، (1322ه) ، (ج 2 _ ص 189 ، 192).
(2) أنظر:محمد أمين، تيسير التحرير (ج 3_ ص 137)، ،عبد العلي نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت (ج 2 _ ص 189، 192).

والرأي الأول أرجح فيما يبدوا :

إن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل الاستفادة من الأحكام منها ،وعليه فالأصل فيها الإعمال ،والذي يكون بالجمع والتوفيق ،لا الإهمال الذي يترتب على القول بالترجيح أو النسخ أو التساقط ولأن الدليلين المتعارضين يمكن استعمالهما معاً،وبناء أحدهما على الآخر ،وعليه فيجب الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية هو أفضل ما ينزههما عن النقص ،لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان ،ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز .[1]

(1) الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (583هـ) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ،تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي ، سلسة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ،باكستان ، الطبعة الثانية (1410هـ)، (ص 25).

المطلب الثاني : قواعد الترجيح عند المالكية

تم التطرق فيه إلى النقاط التالية :

- نشأة أصول الفقه عند المالكية .
- مسلك المالكية في أصول الفقه وما انفرد به المالكية عن الجمهور .
- بعض قواعد الترجيح عند المالكية .

إن الكلام على قواعد الترجيح في المذهب المالكي يجرنا إلى الكلام إلى نشأة أصول الفقه عند المالكية، فيذهب المالكية إلى أن الإمام مالك [1]رحمه الله أول من تكلم في أصول الفقه ، وفي الغريب[2]من الحديث وفسر كثيرا منه في موطئه ،وإن كانوا لم يدعوا أنه أول من ألف فيه على سبيل الاستقلال ،وهو بلا شك من أوائل من تكلموا في هذا العلم، ويعزز ذلك من جهة المراسلة التي جرت بينه وبين عالم مصر الليث[3]بن سعد ،حيث يعرض فيها الإمام مالك فضل علم أهل المدينة وترجيحه على غيرهم ،واقتدوا السلف بهم يجيبه الليث بن سعد مناقشا إياه في الاحتجاج بالعمل في خطاب كله أدب ولطف[4]، ولا شك أن في الرسالتين إشارات أصولية ومن جهة أخرى ما في ثنايا الموطأ من قوانين، ونكت تشريعية ومباحث أصولية أشار إلى هذه الخاصية في الموطأ القاضي أبو بكر بن[5]العربي ، وهو الخبير بالمذهب فروعاً وأصولاً ،وفيه مقدمة القبس قال " إذ بناه مالك

(1) هو الإمام العلم إمام دار الهجرة :مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي الأنصاري ولد سنة (93هـ) بالمدينة ،إذ ذكر العلماء فمالك النجم وله كتابه الموطأ وكان يوصف بأصح الكتب توفي سنة (179هـ) أنظر : الذهبي ،سير أعلام النبلاء (ج 8 _ ص 130).

(2) الغريب ما تفرد به واحد،وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفا ولكل حكمه ،أنظر:ابن كثير، الباعث الحثيث (ص 152).

(3) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ،ولد سنة (94هـ) بقلقشندة وهو فقيه مصر ومحدثها قال عنه الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج 8_ ص 136).

(4) الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزيه (751هـ)،إعلام الموفعين عن رب العالمين علق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة (1388هـ)،(ج 3_ ص 83).

(5) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي ،الإمام الحافظ المتبحر ،خاتمة علماء الأندلس بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ،له عدة مصنفات منها (العواصم من القواصم) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي وغيرها ،توفي سنة (543هـ).

رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ،ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه .[1]

ولقد سلك المالكية مسلك جمهور العلماء في دفع التعارض بتقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف[2]

ولم يخالف المالكية جمهور العلماء في الأصول الفقهية التي تخرج عليها الفروع ،ولكن المالكية توسعوا في أصول المذهب توسعاً أدى إلى اعتبار مذهب مالك أكثر المذاهب أصولاً ،وهذا ما ذكره الإمام القرافي[3] أن أصول الإمام مالك رحمه الله تعالى هي القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والعادات هذه هي أمهات أصول المذهب .

أما الأربعة الأولى فلا يوجد خلاف بين الجمهور في الاحتجاج بهم .

أما قول الصحابي والمصلحة المرسلة[4] ،الاستصحاب[5]،البراءة[6]الأصلية،العوائد[7]والاستقراء[8]

،الاستصحاب[5]،البراءة[6]الأصلية،العوائد[7]والاستقراء[8]

---

(1) أبو بكر بن العربي القبس في شرح مالك بن أنس ،تحقيق :محمد عبد الله ولد كريم ،دار المغرب الإسلامي ، بيروت لبنان (ص 75).

(2) محمد علي فركوس ،الإنارة ,شرح الإشارة (ص 103).

(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص322) بتصرف .

(4) المصلحة المرسلة :ما لم يشهد له الشرع باعتباره أو إلغائه بدليل خاص :محمد بن حسين الجيزاني معالم أصول الفقه عند أهل السنة ،دار ابن الجوزي ،الطبعة العاشرة (ص 236).

(5) الاستصحاب : اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال ،أنظر: القرافي، تنقيح الفصول (ص 75).

(6) البراءة الأصلية : استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام , نفس المصدر السابق .

(7) العادة : علية معنى أو معاني على الناس (أنظر المصدر السابق مع نفس الصفحة).

(8) الاستقراء:هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة (أنظر نفس المصدر السابق مع نفس الصفحة).

وسد[1]الذرائع ، وقد توسع المذهب فيها وينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، وأما العرف فمشترك بين المذاهب .[2]

والاستحسان[3]و إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك دون المذاهب الأخرى ،والإجماع المعتبر هو إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقف[4]وقسم الباجي إجماع أهل المدينة إلى نقلي وعقلي[5]،ولذا نجد أن الإمام مالك كثيرا ما يقول بعد ذكر الأخبار والأحاديث :الأمر مجمع عليه عندنا و كذلك في الرسالة التي وجهها إلى الليث بن سعد.[6]

أما قواعد الترجيح التي اعتمد عليها المالكية رحمهم الله تعالى في بناء الفروع عليها : فهي كثيرة جداً ولا يمكن الإحاطة بها سعة ،والمرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها ولذلك نكتفي بذكر جملة من المرجحات في المذهب المالكي منها:[7]

الترجيح بكثرة الأدلة خلافا للحنفية .

وإذا تعارضا دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر

---

(1) سد الذرائع :حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعناه من ذلك الفعل (أنظر نفس المصدر ص 76).

(2) القرافي شرح تنقيح الفصول (329) فما بعدها .

(3) قال الباجي هو القول بأقوى الدليلين ومع هذا يكون حجة إجماعا (القرافي تنقيح الفصول ص 79).

(4) أنظر: القرافي، تنقيح الفصول (ص 79).

(5) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص 480).

(6) مالك أبو زهرة ،أصول مذهب مالك , دار الفكر العربي طبعة الثانية, دت (ص 264).

(7)أنظر: القرافي، تنقيح الفصول (ص 62)، أبي الوليد الباجي، الإشارة (ص 374).

وإن كان عامين معلومين والتاريخ معلوم نُسخ المتقدم بالمتأخر ،وإن كان مجهولا سقطا، وإن علمت المقارنة خير بينهما .

وإن كان مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم و إلا رجع إلى الترجيح .

وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً و المتأخر المعلوم نسخ أو المظنون لم ينسخ، وإن جهل الحال تعيين المعلوم .

وإن كان خاصين فحكمهما حكم العاميين .

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً قدم الخاص على العام لأنه لا يقتضي عدم إلغاء أحدهما بخلاف العكس . [1]

وإن كان أحدهما عاماً من وجه وجب الترجيح إذ كان مظنونين ،الترجيحات في الأخبار تكون إما في الإسناد أو المتن.

قال أبي الوليد الباجي رحمه الله تعالى : أما الترجيح في الإسناد فعلى أوجه :

1_ أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة عند أهل النقل ويكون المعارض له عاريا من ذلك ، فيقدم الخبر المروي في قصة مشهورة.[2]

(1) أنظر نفس المصدر مع نفس الصفحة .

(2) أنظر: أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص 735)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص 221)،الإشارة (ص 376)، القرافي ،شرح تنقيح الفصول (ص 422).

2_ أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأحفظ ،والراوي الذي يعارضه دون ذلك فيقدم خبر أحفظهما و أتقنهما .[1]

3_ أن يقول راوي أحد الخبرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والآخر يقول كتب إلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم فيقدم خبر من سمع النبي صلى الله عليه وسلم .[2]

4_ أن يكون أحد الخبرين تختلف الرواية عن رواية ، فيروي عنه إثبات الحكم و نفيه، وراوي الخبر الآخر لا تختلف الرواة عنه ، وإنما يروي عنه أحد الآمرين ، فتقدم رواية من لم تختلف عليه ، لأن ذلك دليل على حفظ الرواة عنه .[3]

5_ إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ،فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة لأنها موضع الرسالة ، ومجتمع الصحابة ، فلا يتصل العمل فيها إلاّ بأصح الروايات .[4]

و أما الترجيح بالمتن :

1_ أن يسلم أحد المتنين من الاضطراب والاختلاف،ويكون متن الحديث الثاني المعارض له مضطرباً مختلفاً فيه ، فيكون السالم من الاضطراب أولى لأن ذلك دليل

---

(1) نفس المصدر مع نفس الصفحة .

(2) أنظر: أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص739) ،المنهاج (ص 224) الإشارة (ص 378) ، القرافي ،شرح تنقيح الفصول (ص 422).

(3) أنظر:الباجي، إحكام الفصول (ص 741) المنهاج (ص 226)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص 423).

(4) هذا ما عليه جمهور العلماء من ترجيح أحد الدليلين بموافقة أهل المدينة وإن لم يكن حجة خلافا لابن حزم والمجد بن تيمية الطوفي وغيرهم ،أنظر:أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص 742)،المنهاج (ص 226)، الإشارة (ص 380) ، القرافي ،شرح تنقيح الفصول (ص 423) .

على الحفظ والإتقان . [1]

2_ أن يكون ما تضمنه الحكم منطوقاً به والآخر محتملا ، فيقدم ما ينطق بحكمه .[2]

3_ أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم والأخر لا يقصد به بيان الحكم ،فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى ،لأنه أبعد من الاحتمال . [3]

أما الترجيح في المعاني :

1_ أن يكون إحدى العلتين منصوص عليها والأخرى غير منصوص عليها ، فتقدم المنصوص عليها .[4]

2_ أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتخصيص ،والثانية تعود عليه بالتخصيص ،فالتي لا تعود على أصلها أولى .[5]

3_ أن تكون إحدى العلتين واقفة والأخرى متعدية ،فتقدم العلة المتعدية .

هذه بعض قواعد الترجيح في المذهب المالكي .[6]

---

(1) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص746) المنهاج (ص228) الإشارة (ص 383)، القرافي،شرح تنقيح الفصول (ص 424) الآمدي، الإحكام (ج 3_ص 271).

(2) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص746) ،المنهاج (ص228) ،الإشارة (ص 383) .

(3) أبي الوليد الباجي،إحكام الفصول (ص 749) ،المنهاج (ص 229) ،الإشارة (ص 385).

(4) أبي الوليد الباجي، الإحكام الفصول (ص 757)،المنهاج (ص234)، الإشارة (ص 389)، القرافي،شرح تنقيح الفصول (ص 425).

(5) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص 757)،المنهاج (ص234)، الإشارة (ص 390)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص 425).

(6) أنظر:أبي الوليد الباجي ,إحكام الفصول (ص760)،المنهاج (ص236)،الإشارة (ص 392)، القرافي،شرح تنقيح الفصول (ص425).

المطلب الثالث:مسلك الشريف التلمساني في الترجيح

وتم التطرق فيه إلى :

- تمهيد
- بعض القواعد الأصولية في الترجيح عند الشريف التلمساني .

إن سعة علم الشريف التلمساني و تبحره مكنته من الإطلاع على أقوال المذاهب الأخرى ،والمقارنة بينها ،والترجيح بين أقوالها ،سواء كانت في القواعد الأصولية حيث أنه يذكر القاعدة الأصولية وما يتفرع عليها ،ويرجح بين هذه القواعد ثم يفرع لها بفروع فقهية هي عبارة عن مسائل فقهية مختلف فيها ، مبنية عن أدلة شرعية، ثم يرجح بينها ،بناءاً على ترجيحه في القاعدة الأصولية وما تفرع عليها .

ولما كان الشريف التلمساني من العلماء المجتهدين لم يقيد نفسه في المسائل التي طرحها بمذهبه بل له اختيارات كثيرة مخالفة للمذهب بحسب ما ترجح عنده وهذا يدل على مكانة، هذا الإمام ودرجته العلمية وسوف نذكر بإذن الله تعالى بعض اختياراته في القواعد الأصولية وما اندرج تحتها من فروع أصولية .

أمثلة عن القواعد الأصولية :

1_القاعدة : لا يشترط في الخبر المستدل به التواتر.[1]

لا يشترط في الخبر المستدل به أن يكون متواتراً عند المحققين ، إلا أن يكون ذلك رفعا لمقتضى القرآن بالقطع فإنه حينئذ يجب أن يكون متواتراً.[2]

_ الفرع الأول للقاعدة :أن خبر الآحاد إذا أتى على شروطه فإنه لا يرد بل يقبل خاصة إذا لم يبين سبب الرد[3]."رداً على الأحناف".

(1) الإمام الشريف محمد بن أحمد المسمى التلمساني (771هـ) ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،تحقيق الشيخ محمد علي فركوس ، دار العواصم ، الجزائر ، الطبعة الثالثة (ص 337).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 337،338)، أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص426).

(3) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 345،346)، أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص 334).

ـ **الفرع الثاني** :أن الحديث لا يقدح فيه إذا خالف القياس إذا أتى على شروطه فإن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع للأحكام [1]"رداً على الأحناف".

ـ **الفرع الثالث** :أنهلا يشترط التواتر فيما تعم به البلوى ، بل إذا جاء الخبر الواحد على شروطه فإنه مقبول عندنا مطلقا ،" رداً على الأحناف" في اشتراط التواتر فيما تعم به البلوى.[2]

قاعدة الثانية :إذا أنكر الأصل رواية الفرع

فإن الفرع إذا كان عدلاً ولم يكذبه الأصل فإن رواية الفرع تقبل[3]، "رداً على الحنفية" أنها ترد وهي كالشهادة .[4]

الفرع الأول :إذا تفرد العدل بالزيادة ،وخالف في ذلك الجماعة ،فإن زيادة العدل تقبل إذا لم تقطع الجماعة بعدمها ،فإن قطعت بعدمها يشترط إتحاد المجلس ،بحيث لا يطيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم .[5]

---

(1)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 354)، أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص 344).
(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص346)، أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص 344).
(3) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 355،359)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص 369).
(4) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 358)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص 369).
(5)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 361،363)، الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين ،إسماعيل ابن كثير المتوفىَّ (774هـ)، تحقيق أحمد شاكر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية (ص 44).

القاعدة الثالثة في ترجيح القول على الفعل:

أن يكون أحد المتنين قولا والآخر فعلا ،فإن القول أقوى على الصحيح رداً على قول جماعة من الشافعية [1]، الذين يرجحون الفعل ، والمتكلمين(انهما على السواء).

القاعدة في فعله صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب أو الندب أو التوقف:

_ كفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ظهر منه قصد القربة يحمل على الندب[2]،لأن قصد القربة يرجح الفعل رداً على من حمله على الوجوب من المالكية والحنابلة أو التوقف وهو قول أكثر الأشاعرة والمعتزلة واختاره الرازي

_ كفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يظهر منه قصد القربة يحمل على الإباحة[3]رداً على الشافعية الذين يرون الوجوب .

والندب وهو قول الشافعي واختاره الشوكاني والتوقف نسبة الزركشي[4] إلى جمهور الشافعية.

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص 637).
(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 570)، أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص 474).
(3)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 571)، الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول (ج3_ ص230).
(4) الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 4_ ص 182)،تحقيق عبد القادر وعمر الأشقر وزارة الأوقاف ، الكويت ،الطبعة الثانية .

القاعدة في الأمر المطلق :

1_ هل مطلق الأمر يقتضي الوجوب ؟

أ_ الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به، هو قول الجمهور واختاره الشريف التلمساني[1] رداً على بعض المالكية وبعض الشافعية وكثير من المتكلمين والمعتزلة أنه يقتضي الندب .

ب_ هل الأمر المطلق على الفور أو التراخي أولى.

_ الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً (قال :والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً و لا تراخياً.[2]

رداً على من قال أن الأمر المطلق يقتضي الفور وهو مذهب مالك وأصحابه البغداديين وأحمد وأصحابه والظاهرية ،وروي عن أبي حنيفة وابي يوسف .[3]

ج_ هل الأمر المطلق لا يقتضي التكرار أولى ؟

_ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا لمرة (قال: والمحققون يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار و لا لمرة ، بل هو صالح لكل واحد منهما).[4]

---

(1)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 378).
(2)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص383).
(3)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص383).
(4)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص386).

رداً على من قال أن الأمر المطلق يقتضي التكرار وهو قول أكثر الحنابلة وجماعة من الفقهاء و المتكلمين .[1]

ورداً على أن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة لفظاً ، وهو قول المالكية و أكثر الشافعية.

هذه بعض الأمثلة في قواعد الترجيح ذكرناها وإلا الكتاب من أوله إلى آخره فهو عبارة عن الترجيح في القواعد الأصولية و ما يتفرع عليها من ترجيح في الفروع الفقهية التي سنذكرها في الفصل التطبيقي .

(1)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج 2_ ص 190) ، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص 106).

المبحث الثاني : التعريف بصاحب المفتاح

المطلب الأول : الشريف التلمساني و نسبه ومولده ونشأته

للتعرف على نسب الشريف التلمساني يستدعي معرفة اسمه ولقبه وأصله ومولده وأسرته ولهذا سنتعرض إليه في هذا المطلب أما اسمه فهو محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي و كنيته أبو عبد الله ولقبه وشهرته الشريف التلمساني ويعرف أيضا بالعلوي[1]واشتهر بذلك نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العَلوِّيين و كثيرا ما كان أهل عصره ومن بعدهم ينعتونه ببعض الألقاب بحسب الاعتبار الفقهي أو العلمي والأصولي أو بعض مؤلفاته« الإمام أو الشيخ » أو عبارة صاحب المفتاح. [2]

أو شارح الجمل للخونجي

ونسبة التلمساني إلى مدينة تلمسان[3]،الواقعة في الغرب من القطر الجزائري تبعد من العاصمة 540 كلم .

ويعتز أبو عبد الله التلمساني بأصله الشريف فأصله راسخ في النسب لا يدفع في شرفه فهو معروف بالإدريسي: نسبة إلى إدريس بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب

---

(1) عبد الرحمن بن خلدون ، التعريف بابن خلدون(ص62)، المعيار المعرب ، (ج 2_ ص 224).

(2) أحمد بن يحي الونشريسي ، وفيات الونشريس (ص126)،أحمد بن محمد المقري التلمساني ،المتوفىَّ سنة (1041هـ) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق : يوسف الشيخ البقاعي ،دار الفكر ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى (1406هـ) ، (ج 7 _ ص 169).

(3) هي عاصمة تلمسان كانت بلدة رومانية ثم ازدهرت في عهد المرابطين وجعلها بنو عبد الواد عاصمة المغرب الأوسط قال يحي بن خلدون كلمة موكبة من "قلم" معناه تجمع و"سن" معناه "اثنان " أي الصحراء والتل ،أنظر: يحي بن خلدون، بغية الرواد " " (ص 850).

حفيد النبي صلىّ الله عليه وسلم و قد وجد نسبه بخط ولده أبي محمد عبد الله الشريف متسلسلاً على الوجه التالي :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم بن محمود ابن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[1]

أما مولده: فقد تعَارضت أقوال المترجمين و المؤرخين لحياة الشريف التلمساني على قولين :

القول الأول: أنه ولد عشر وسبعمائة (710هـ _ 1310م) وهو ما عليه الجمهور ورجحه أبو العباس الونشريسي بقوله هذا هو الصحيح في ولادته.[2]

القول الثاني: أنه ولد سنة ستة عشر و سبعمائة (716هـ _ 1316م) وهو ما ذكره أبو زكريا السَّراج[3] و المسيلي.[4]

---

(1) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص 225)
عبد الرحمن بن خلدون التعريف لابن خلدون (ص62)، أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار للونشريسي (ج 12_ ص 224) .

(2) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج ، (ص 156) .

(3) هو أبو زكريا يحي بن أحمد السَّراج الرندي النفري الحصيري الصوفي الفقيه ،الرواية الرُّحلة كانت بينه وبين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد الرندي مُراسلات ورِسالات وله فهرستهُ سماع صحيح ،توفي سنة (805هـ_ 1402م)، أنظر : الونشريسي، وفيات الأعيان (ص 135).

(4) أبو العباس أحمد بن عمر المسيلي ،الإمام الفقيه المفسر أخذ عنه ابن عرفة و ابن خلدون ،له تقيد جليل في التفسير توفي سنة (830 هـ_ 1426م) .
أنظر: فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي فركوس حفظه الله تعالى، الإعلام بمنثور تراجم المشاهير و الأعلام، دار الموقع الجزائر الطبعة الأولى , ت 1432هـ ,(ص33).

أما أسرته: فينتسب أبو عبد الله إلى أسرة علم وتقوى وشرف ونباهة وحسن تدين قال الحجوي[1]: بيتهم بيت علم خصت تراجمهم بالتأليف .

وقال الحفناوي[2]« وبيته مجتمع العلماء و الصلحاء »، ويظهر ذلك : أن أباه العباس كان شيخا فقيها جليل القدر وجيهاً عدلاً .[3]

أما خاله عبد الكريم فقد كان ذا وجاهة ومن أهل الفقه و الصلاح محباً للعلم و أهله حريصاً على مجالس العلم والعلماء .[4]

أما حياته الزوجية فإن هذا الجانب من ترجمة الإمام يكتنفه شيء من الغموض إذ المترجمين لحياته لم يتعرضوا لهذا الجانب بالتجلية غير أن بعض الأخبار جاءت أن زوجته كانت شريفة وهي أم أبي يحيى عبد الرحمن و هي زوجته[5] الأولى و أن السلطان أبا حمو موسى الزياني أصهر له ابنته فزوجها إياه وهي زوجته الثانية وتزوجها عند عودته من فاس بعد سنة (756هـ) .[6]

---

(1) هو محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي الزينبي الفاسي ،له مؤلفات بلغت الخمسين منها :" العروة الوثقى" "الفكر السامي" برهان الحق توفي في الرباط سنة (1376هـ _ 1956م)، أنظر: محمد علي فركوس، الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام (ص 348).

(2) هو أبو القاسم محمد الحفناوي ابن الشيخ بن أبي القاسم الديسي ابن إبراهيم الغول ،كان أبو القاسم مرجع الإفتاء المالكي بالجزائر سنة (1355هـ _ 1936م)،توفي سنة (1360هـ _ 1942م)،أنظر: محمد علي فركوس، الإعلام بمنثور تراجم المشاهير و الأعلام (ص 273).

(3) أبو زكريا يحي بن يوسف أحمد السَّراج الحميدي ،توفي سنة (805هـ)، فهرسته السَّراج ، (ج4 _ ص111).

(4) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص 257).

(5) ابن مريم المديوني ، البستان (ص 128).

(6) عبد الرحمن بن خلدون ، التعريف لابن خلدون (ص 64).

أما أولاده فمن أشهرهم :

أبو محمد عبد الله بن أحمد كان من أكابر علماء تلمسان و محقيهم نضاراً بارعاً كأبيه ولد بتلمسان (748هـ) توفي غريقاً رحمه الله تعالى سنة (792هـ).[1]

_ أبو يحي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعرف بأبي يحي وصفه الونشريسي بأنه سيد الشرفاء و شريف العلماء كان محققاً نضاراً أية في تحقيق العلوم توفي سنة (826هـ).[2]

و أما نشأة الشريف التلمساني : فقد نشأ في أسرة عربية أصيلة و شريفة حيث أن مرد نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و اتسمت هذه الأسرة بالعلم و النباهة و حسن التدين و في كنف هذه البيئة الخصبة و تحت رعاية خاله عبد الكريم و حرصه الشديد عليه، نال أبو عبد الله الشريف حظه من التربية و التعليم في سن مبكرة و ساعده ذلك على تنمية مواهبه الفكرية و قدراته الذهنية الأمر الذي مهَّد أمامه أفاقاً فسيحة تبشر بغد مشرق بالعلم و المعرفة ،و كان الأمراء الزيّانيون يولون أهل العلم رعاية خاصة فأسسوا المدارس و أنشؤوا المكتبات العامة ، و منحوا الطلبة ما يساعدهم على تحمل أعباء الدراسة ، لأجل ذلك كان لهم الأثر في بعث الحركة الفكرية و ميول الكثير من الطلبة إلى طلب العلم .

فقد كانت تلمسان في عهد الزيّانيين مركز ثقافياً مهماً و بلد إشعاع علمي و في وسط هذا المناخ نشأ أبو عبد الله و ترعرع محباً للعلم مُجداً في طلبه ، يساعده ذكائه الوقاد و إرادته

(1) ابن مريم المديوني ، البستان (ص 201).
(2) أحمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب (ج 7 _ ص 321).

الجدية، و يدفعه حرص شديد في اكتساب المعارف العلمية المختلفة و التبحر فيها سالكاً في ذلك هدي العلماء العاملين و مقتدياً بهم سلوكاً و أخلاقاً .[1]

و بعد ما استقر أبو حمو الثاني بتلمسان استدعى في أول إمارته أبا عبد الله الشريف من« فاس »، فسرحه القائم بالأمر يومئذٍ الوزير عمر بن عبد الله ، وتلقاه أبو حمو برحلته وبنى له مدرسة وكلفه بالتدريس فأقام بيت العلم من خامس شهر صفر (765هـ) ،فختم تفسير القرآن وبقي ينشر العلم إقراءاً وتأليفاً ونسخاً ولما كانت سنة وفاته وصل في التفسير إلى قوله تعالى، فمرض ثمانية عشر يوماً ثم مات ليلة الأحد الرابع من ذي الحجة سنة إ﴿ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾[2] حدى وسبعين وسبعمائة (771 هـ _ 1970 م) فرثاه الفقيه أبو علي حسن بن إبراهيم بقصيدة طويلة ، وتأسف السلطان أبو حمو لموته أكثر من سواه وحضر جنازته، وأمر أن يدفن عند قبر والده يعقوب بالمدرسة اليعقوبية ،وأرسل أبو حمو إلى ولده أبي محمد عبد الله فأكرمه و ولاه مدرسة والده ،ورتب له جميع مرتباته.[3]

المطلب الثاني : منزلته و علومه و معارفه

يعد أبو عبد الله من فحول العلماء وأعلام الصلاح والتقوى ومثالاً حياً للحركة الفكرية والعقلية المزدهرة في عصره ،مُلِماً بعلوم متعددة وصل رحمه الله تعالى فيها إلى الغاية ،فهو إمام في التفسير عالم بقراءته ، وفنون علومه من بيان و أحكام وناسخ ومنسوخ

(1) الشريف التلمساني ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص 63 ، 64).
(2) سورة آل عمران الآية (171) .
(3) أحمد بابا التنبكتي ، أنظر: نيل الابتهاج (ص 262) .
_ابن مريم المديوني ، البستان (ص 177).

وغيرها ، فقد فسر القرآن خمساً وعشرين سنة بحضور أكابر الملوك والعلماء الصالحين وصدور الطلبة ،قال البشير الإبراهيمي[1] رحمه الله تعالى :لم ينقل لنا تاريخ العلماء بهذا الوطن أن عالما ختم تفسير القرآن كله درسا إلاّ ما جاء فيه عن الشريف التلمساني .

ومحدث بارع في علوم الحديث وسننه وسنده صحيحة وسقيمة وفقهه،كثير الذب عن السنة. إمام في أصول الدين ألف كتابا في القضاء والقدر قال أحمد التنبكتي[2] : (حقق فيه مقدار الحق بأحسن تَعبِير عن تلك العلوم الغامضة).[3]

خبير بعلوم العربية وآدابها وقواعدها واسع الإحاطة بأخبار الناس ومذاهبهم وأيام العرب وسيرها وحروبها، كثير المعرفة بسير الأعلام من الفقهاء والصالحين قمة في العلوم العقلية كلها من منطق وحساب وفرائض وتشريح وفلاحة .[4]

كل ذلك يؤكد عظمة شخصية الأدبية والعلمية الفذّة، و يشهد له بالإمامة والاجتهاد ، هذه المنزلة العلمية أهلته لأن ينال ثقة ملوك وعلماء عصره وحظي بثنائهم لِما يتحلى به من صلاح وتقوى، وما تمتع به من خلق كريم و علم غزير .[5]

---

(1) هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر بن عبد الله بن عمر الإبراهيمي الجزائري يرتفع نسبة إلى إدريس بن عبد الله مؤسس دولة الإدريسية بالمغرب الأقصى ،كان رحمه الله تعالى عالماً فذّاً وإماماً من أئمة السلفية وأديباً مربياً ومجاهداً مصلحاً ،شملت كتابته قضايا الوطن العربي وهموم العالم الإسلامي توفي بالجزائر سنة (1385هـ_1965م)، أنظر: الزركلي، الإعلام (ج 7_ ص 54)، محمد علي فركوس ،الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام (ص 376).

(2) هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي المالكي الفقيه المؤرخ له مؤلفات عديدة منها ،نيل الابتهاج بتطريز الدباج (الكتب الوافية بشرح الألفية وغيرها من الكتب النافعة)توفي سنة (1032هـ _ 1622م)، محمد علي فركوس، الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام (ص 20) .

(3) ابن مريم المديوني ، البستان (ص 173).

(4) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص 259).

(5) نفس المصدر السابق م نفس الصفحة .

وهنا تبيين منزلة الشريف التلمساني الرفيعة وفطنته وقوة ذكائه ودرجة علمه واجتهاده ،وإن بعض الفقهاء من فاس ذكروا لسلطان أبي عثمان أن الشريف غير متبحر في الفقه حسداً. فأمره بإقراء حديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم »[1] بحضرة هؤلاء الفقهاء اختباراً لفقهه فأخذ فيه من غير نظر فبيَّن وجوه الحديث وطرقه وفوارقه الفقهية والترجيح فلما رأى السلطان عظيم فقهه وسعة إطلاعه أقبل على الطاعنين قائلا : « هذا الذي تشيرون لقصوره في الفقه ».[2]

وقال عنه شيخه أبو عبد الله الأبْلي[3]«هو أوفر من قرأ علي عقلا وأكثرهم تحصيلاً ».[4]

وقال أيضا إذا أشكلت مسألة على الطلبة أو ظهر بحثا دقيقا « أنظروا به أبا عبد الله الشريف ».[5]

---

(1) الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،المتوفىً(256هـ)،الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه وأيامه،كتاب الوضوء،33 باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،حديث رقم 172،(ج1- ص77)،دار السلفية، الطبعة الأولى ،(1400هـ).

الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفىً(261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة،27 باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279، (ج1- ص 243)،دار الحديث،القاهرة،الطبعة الأولى(1412هـ- 1991م).

(2) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص 258)، ابن مريم ،البستان (ص 171).

(3) هو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدريُّ التلمساني المشتهر بالأبْلي قال عنه ابن مرزوق الخطيب "شيخ المغرب في العلوم العقلية وإمام وقته في المسند الصحيح ،وكانت له عدة رحلات إلى المشرق ولقى العديد من العلماء كابن دقيق العيد وأخذ عن ابن خلدون وتوفي بفاس سنة (757هـ_ 1356م)،أنظر: ابن خلدون ،التعريف (ص 21،33،38).

(4) ابن مريم المديوني ، البستان (ص 170).

(5) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص 258)، ابن مريم ،البستان (ص 170).

وقد شهد له أقرانه بالعلم فقال الخطيب ابن مرزوق:[1]« لما سافر أبو عبد الله لتونس كرهت مفارقته ولكن حمدت الله على رؤية أهل إفريقية مثله في المغرب» .[2]

وقال أيضا ((إنه أعلم أهل وقته بإجماع)).[3]

وذكر أنه((وصل إلى درجة الاجتهاد في المذهب)).[4]

وممن شهد لابن عبد الله الشريف التلمساني بالفضل والعلم من تلامذته أبو زيد[5]عبد الرحمن بن خلدون: وصفه بقوله (صاحبنا الإمام العالم الفذ، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع و الأصول).[6]

وقال أيضا «وكانت له في كتب الخلافيات يد طولي وقدم عالية ».[7]

---

(1) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب والجد والرئيس ،ولد بتلمسان سنة (710هـ)،وجمع القرآن الكريم في صغره وآخذ مبادئ العلوم ،ثم رحل إلى الحجاز ،ولي عهد السلطان المريني ،وسجن عدة مرات ،ثم رحل إلى مصر وولى قضاء المالكية في القاهرة بقي فيها معززاً مكرماً إلى أن توفي سنة (786هـ_ 1378م)، دفن في مقبرة القرافة الصغرى بين ابن القاسم وأشهب ،له عدة مؤلفات تدل على منزلته العلمية "تيسير المرام في شرح عقدة الأحكام" ،شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأمثيلي (إزالة الحاجب عن فروع ابن الحادب)،ثم صحيح البخاري ، أنظر : ابن خلدون، التعريف (ص 49).

(2) ابن مريم المديوني ، البستان (ص 171).

(3) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ج47 _ص 228).

(4) ابن مريم المديوني ، البستان (ص16).

(5) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي ،الأصل التونسي المولود ،الحافظ المتفنن، المؤرخ المشهور الراحلة المطلع ،والكاتب الأديب ولد سنة (732هـ)، التقى بالشريف التلمساني وتتلمذ على يديه كما لازم الأبْلي ،من شيوخ المعقول وبرع في العلوم وتقدم في الفنون ،تولى عدة مناصب ووظائف بتونس وفاس والأندلس ،تولى القضاء ،توفي بالقاهرة سنة (808هـ_ 1405م)،اشتهر بالمقدمة في علم التاريخ والاجتماع وبكتاب التاريخ (العبر)،وعدة مؤلفات أخرى في الأصول .

(6)ابن مريم المديوني ، البستان (ص166).

(7) عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون (ص620)،المعيار المعرب أحمد بن يحي الونشريسي (ج12_ص244).

وقال السَّراج في « فهرسته »« شيخنا الفقيه الإمام العلامة الشهير الكبير الصدر القدوة ،الشريف نسباً ، العظيم قدر ومنصباً ،أبو عبد الله ،كان أحد رجال الكمال علماً، ذاتاً وخلقاً ،عالماً بعلوم جمة من المنقول والمعقول ، بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد ، بل هو أحد العلماء الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين .[1]

كما أن رحمه الله تعالى كان يشفق كثيرا على طلبة العلم ويلطف بهم ويكرمهم ويحسن لقائهم ولا يؤثر عليهم غيرهم ، فكانوا في وقته حقاً أعزّ الناس ،وأكثرهم عدداً وأوسعهم رزقاً ولذكر بعض المواقع التي سجلها التاريخ وذكرها أهل التراجم ،فقد ذكر التنبكتي"رحمه الله " أنه جاءه طالب العلم فصيح اللسان فأكرمه وقرأ عليه، ثم دخل عليه مرة بفارس، فسأله عن حاله ، فشكا إليه سوء وضعه وحاله، حيث إنه قرأ القرآن بالقرويين ولم يجد مورداً مالياً يستعين به على قضاء متطلبات المعيشة ، فتأسف الشريف لحاله ؛ في الغد أرسل أربعة من طلبته بأربعة قراطيس دراهم ، وقال لهم: احضروا مجلسه فإذا قرأ فارموا القراطيس بين يديه، ففعلوا فاستبشر بها الطالب وأخذها ودعا لهم فلما عرف الناس حالته انهالت عليه العطايا و المعونات فاتسع حاله .[2]

(1) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج ، (ص 255).

(2) أنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج (ص 258)، ابن مريم، البستان (ص 170).

ومن ذلك أن السلطان سأله في إحدى المرات عن مسألة أصولية ضمن مسائل " كتاب ابن الحاجب الأصلي"[1]، وكان الشريف يعلم بأن أحد طلبته كان محتاجاً ،فقال للسلطان: ((إنما يفهم هذه المسألة الطالب الفلاني))فطلبه، السلطان من سجلماسة[2]، وأوصى عاملها أن يعطيه نفقة وكسوة ويوجهه في أسرع وقت ، فلما حضر بين يدي السلطان بيَّن له المسألة فسأله عمَّن استفادها السلطان، فقال الطالب:((عن سيدي أبي عبد الله الشريف)).[3]

المطلب الثالث:حياة الشريف التلمساني العلمية وآثاره و اختياراته ومواقفه.

تدرج أبو عبد الله الشريف في تحصيله لمدارك المعرفة بشتى الوسائل و الطرق برغبة ملحة فتجول في أنحاء المغرب الإسلامي شرقية وغربية طالباً للعلم فأخذ من علماء تلمسان ابتداء، ثم علماء فاس و تونس بصبر واجتهاد دؤوب وهمة عالية، فبدأ المرحلة الدراسية في سن مبكرة، منذ كان تحت رعاية خاله عبد الكريم نجابته، حيث كان يصطحبه معه إلى مجالس العلم والعلماء فظهرت قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية منذ صغره، ففي تلمسان اهتم في أوائل دراسته بقراءة القرآن ، فأخذ عن شيخه أبي يزيد ابن

---

(1)الإمام المعلم الأصولي جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ،منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، المقرئ النحوي الأصولي والفقيه المالكي ؛المعروف بابن الحاجب المصري، كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية ومذهب مالك له تصانيف مفيدة :"الجامع بين الأمهات "،"المختصر"،"الكافية" "الشافية "في النحو والصرف توفي سنة (646هـ_1248م)أنظر :الذهبي،سير أعلام النبلاء (ج23_ص264)، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ،توفي سنة (774هـ)،البداية و النهاية مكتبة المعارف ،بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ، (401هـ)،(ج 13 _ ص 176).

(2) مدينة قديمة بالمغرب قامت على أنقاض مدينة رومانية تقع على مسافة 100 ميل جنوب شرقي مدينة فاس ، أنظر:الإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (626هـ)، معجم البلدان ،دار صادر ،دار بيروت (1404هـ)،بط ، (ج 3 _ص 192).

(3) أحمد بابا التنبكتي (ص 258)، ابن مريم ، البستان (ص170).

يعقوب [1] و القاضي أبي عبد الله محمد بن منصور بن هدية القرشي المتوفىَّ سنة (736هـ) فقهه،أخذ عنه العلوم العربية و الأدب والإمام أبو موسى عمران بن موسى المشدالي البجائي الأصل التلمساني الدار المتوفىَّ سنة (745هـ) استفاد منه علوم الفقه والأصول والجدل، والمحدث أبو محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي التلمساني المتوفىَّ سنة (741هـ) ،وقد انتفع في الحديث والفقه وأخذ علم الأصول والكلام من الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن عبد الله التلمساني التنسي المتوفىَّ سنة (743هـ)، والفقيه شيخ التعاليم أبي عبد الله محمد ابن يحي بن علي النجار التلمساني المتوفىَّ سنة (749هـ).

ويذكر أنه ابتدأ التدريس وهو ابن أحد عشر عاما .[2]

ثم رحل إلى مدينة فاس حيث حضر في البداية إلى مجالس أبي فارس عبد المؤمن بن موسى الحنابي المتوفىَّ سنة (746هـ) ودرس عليه المدونة للإمام مالك رحمه الله تعالى ، وهناك قيض الله له شيخ العلوم العقلية أبا عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني المعروف بالأبْلي المتوفىَّ سنة (757هـ)، فاعتمد على معارفه وانتفع به انتفاعاً عظيماً، واستفاد منه علوماً جمّة وبالأخص المنطق والحساب والفرائض والتنجيم والهندسة والفلاحة ،وكثيرا من العلوم القديمة ليتمكن بعد حين من شرح "جُمل الخونجي" وفي سنة (704هـ) ارتحل إلى تونس ولقي بما قاضى الجماعة أبا عبد الله محمد عبد السلام بن يوسف الهواري المتوفىَّ سنة (749هـ) فلازمه وانتفع به وكان ابن عبد السلام يدينه منه في

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن يعقوب بن علي الصّنهاجي من بني علا الناس بن حماد "صاحب القلعة"،حاز على مقام أبيه في القراءات (العلم والدين)،أنظر : الإمام بن خلدون:بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد توفي سنة (788هـ)، الجزائر (1400هـ) ،المكتبة الوطنية ،تحقيق :عبد الحميد حاجيات (ص 119)، الشيخ محمد علي فركوس الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام (ص 205).

(2) أنظر :الشيخ أبي القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ أبي القاسم الديسي ،تعريف الخلف برجال السلف ،تحقيق: محمد أبو الأحناف وعثمان بطيخ ،مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى (1402هـ)،(ج1_ ص104).

مجلسه ،و أخذ ابن عبد السلام عن الشريف المعارف العقلية حيث كان نابغاً فيها ، ولقي بتونس كثير من علمائها منهم : الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المتوفىَّ سنة (803هـ) فتعجب منه وقال «غايتك في العلم لا تدرك ».[1]

ثم رجع رحمه الله إلى مسقط رأسه تلمسان بعد ما وصل في التفنن إلى غايته فقضى جل أوقاته في تدريس العلوم وإرشاد العامة ، فأحيا بها السنة و أمات البدعة وذاع صيته بين الأمصار و الأقطار لِمَا كان يمتاز به من ذكاء وإدراك سليم للحقائق ، وأخلاق عالية مع سلامة العقل ، جاريا على نهج السلف ،[2] وقبل عليه الناس والتفوا حوله على اختلاف طبقاتهم ،فملأ المغرب علوماً ومعارف وتخرج عليه عدد كبير من الطلبة والعلماء : كأبي يزيد بن خلدون وأبي زكريا يحي أخيه وغيرها.[3]

كما تفقه به مراسله أبو إسحاق[4] الشاطبي وأبو سعيد[5] بن لب وغيرهم فانتفعوا به قراءة ونسخاً وتأليفاً فضلا عن مراسلاته العلمية مع كبار علماء الأندلس كأبي سعيد بن لب وابن الخطيب وغيرهما .[6]

---

(1) أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص 258) ، ابن مريم، البستان (ص 170) .

(2) نفس المصدر مع نفس الصفحة في الابتهاج ، البستان (ص 168).

(3) نفس المصدر مع نفس الصفحة .

(4) هو الإمام العلامة المحقق القدرة الحافظ الجليل المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي نسبة إلى شاطبة مدينة في الأندلس،كان أصولياً ،مهراً، فقيهاً محدثاً، لغوياً بيانياً، نظاراً ثبتاً، ورعاً صالحاً، زاهداً سنياً، إمام مطلقاً،بارعاً في العلوم من أفراد العلماء المحققين وأكابر الأئمة المتقين له القدم الراسخ والإمامة العظمي في مراعاة الخلاف في المذهب ،توفي سنة (790هـ _ 1388م)،أنظر:التنبكتي, نيل الابتهاج (ص 46).

(5) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي ،شيخ علماء غرناطة ومحققهم إليه كان المرجع الفتوى ببلده كان عرفاً بالعربية، واللغة ، مبرز في التفسير ، من مؤلفاته(شرح تفصيل التسهيل) (مسألة الدعاء أثر الصلاة)،وغيرها من مؤلفات النافعة ،توفي سنة (782هـ_1380م)،أنظر:التنبكتي, نبل الابتهاج (ص 295).

(6)التنبكتي, نيل الابتهاج (ص 257)، إبن مريم البستان (ص168).

وهذا لا يخفى أن الذين انتفعوا بعلم الشريف قراءة و نسخاً وتأليفاً ومراسلة من تلامذته خلق كثير، فرحمه الله رحمة واسعة.

ومن أهم آثاره العلمية التي تركها كتابه الذي تناولناه ((مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)).

ومثارات الغلط في الأدلة والذي قام بتحقيقهما فضيلة الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى ، ثالثاً له كتاب: " شرح الجُمل " للخونجي والغرض منه شرح هذا الكتاب التي تنضبط به قواعد المنطق وأحكامه ، ورابعاً كتاب في القضاء والقدر نسبةُ إليه الشيخ أبو العباس أحمد بابا التنبكتي(في نيل الابتهاج)[1]، غير أن هذا الكتاب كما ذكر محقق المفتاح أنه لم يقف عليه، خامساً كتاب في المعاوضات أو المعاطاة ذكره أيضا الشيخ أحمد التنبكتي في (نيل الابتهاج)[2] وهذا الكتاب كذلك ذكر محقق المفتاح أنه لم يقف عليه .

كما أن لِشريف التلمساني عدة رسائل هي عبارة عن أجوبة فقهية، فقد تعرض فيها إلى مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم ، ومسألة فِيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته ، ومسألة رجوع المتفق فيها أنوث وغيرها من الرسائل النافعة.[3]

ولقد كانت له رحمه الله تعالى عدة اجتهادات وامتيازات فقهية منها :

أولا : ترجيحه مذهب أشهب عن ابن القاسم فِيمَن لم يجد ماًء ولا تراباً ودخل عليه وقت الصلاة وصلى: هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماءاً أو صعيداً ؟ ويقضي مذهب أشهب

---

(1) أنظر : نيل الابتهاج (ص 535).
(2) أنظر : نيل الابتهاج (ص 260).
(3) الشريف التلمساني ، المنهاج (71 _ 72) ، نيل الابتهاج (ص 260).

بعدم قضاها ، لأنه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة وفعل وانقطع عنه التكليف بناء على قاعدة (الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء ، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء)، وهو مذهب الجمهور والمحققين من الأصوليين .[1]

ثانيا : اختيار مذهب أبي مروان عبد الله بن حبيب المالكي في عدم القضاء على تارك الصلاة متعمداً، خلافاً لجمهور المالكية بين عليه القضاء عملا بقاعدة ﴿القضاء لا يجب إلاَّ بأمر جديد ﴾،وهو مذهب الجمهور.[2]

ثالثا : اختياره أن السنة القبلية في راتبة الظهر أربع ركعات لا يُسلم إلاَّ في آخرهِّن وهو مذهب الأحناف ،خلافا لِما عليه مذهب مالك الشافعي.[3]

رابعا : ترجيح مذهب ابن القاسم على أشهب بن عبد العزيز بعدم صحة صلاة المؤتمين بالعبد و المسافر إذا كان إمامين في الجمعة على قاعدة (أن الأمر يتعلق بواحد لا يعينه).[4]

كما كانت له عدة اختيارات أصولية :

أولا : اختياره في مسألة النهي : هل يدل على فساد المنهي عنه حيث يقول رحمه الله تعالى : ((و تحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان الحق لله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه [5]، و إن كان الحق للعبد فلا يفسد المنهي عنه)) ، و هذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من الحنفية ، المالكية ، الشافعية و الحنابلة و أهل الظاهر و جماعة من

(1) الآمدي، الإحكام ، (ج2– ص38)، ابن الحاجب، منتهى السول، (ص97).
(2) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول، (ص217).
(3) الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (676هـ)،المجموع, دار الفكر، بط ، (ج4– ص561).
(4) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول، (ص208).
(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص463).

أهل الكلام فإن النهي عندهم دال على فساد المنهي عنه سواء ورد في العبادات أو المعاملات [1]،ومخالف أيضا لمن منع الفساد[2]،مطلقاً قال به إما الحرمين و الغزالي في المستصفى و هو موافق في مضمونه للمفصلين بين العبادات و المعاملات هو قول الفخر الرازي و البقلاني و أبو الحسن البصري.[3]

ثانيا : ترجيحه لحجية إجماع الصحابة مع مخالفة واحد منهم جارياً على مذهب ابن جرير الطبري و غيره، خلافا للجمهور[4]، حيث يقول (إذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول و خالفهم واحد منهم فقد اختلف في ذلك ، و الأظهر أنه حُجة، لأنه يبعد مما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب).[5]

ثالثا : في مسألة رجوع الاستثناء إذا تعقب جملا منسقة بالواو إلى جميعها ، فإن مذهب جمهور المالكية ، الشافعية و الحنابلة أن الاستثناء يرجع إلى جميعها[6]،خلافاً لأصحاب أبي حنيفة فإنه يرجع إلى أقرب مذكورٍ إليه [7]، و ذهب القاضي البقلاني إلى الوقف، وتبعه الغزالي و الشريف المرتضى من الشيعة إلى أن هذا الأخير توقف للاشتراك ، هو

(1) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول،(ص228)، ابن الحاجب، منتهى السول، (ص100).

(2) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، سنة (505هـ)، المستصفى من علم الأصول،دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (1322هـ)، (ج2– ص24).

(3) الفخر الرازي، المحصول ، (ج2،1– ص486).

(4) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول،(ص461)، ابن الحاجب، منتهى السول، (ص56).

(5)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص816).

(6) أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول،(ص277)، الرازي ،المحصول (ج3،1– ص63).

(7) الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي (490هـ)، تحقيق:أبو الوفا الأفغاني،دار الأفغاني،دار المعرفة بيروت ،بط ، (ج4– ص275).

ما اختاره التلمساني و رجحه بقوله (و الحق أنه مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلاَّ من الخارج).[1]

وله عدة اختيارات أصولية ،كما أنه له عدة فتاوى فقهية و أصولية ، رحمه الله تعالى ، تظهر منزلته العلمية ، فرحمه الله تعالى فهو فارس المعقول و المنقول، ومن العلماء المحققين متبعاً مرجحاً بحسب ما يقتضيه الدليل منصفاً و متواضعاً مع غيره، مهتدياً بهدي العلماء الربانيين مقتدياً بسيرة خير الأنبياء و المرسلين صلى الله عليه وسلم .

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص585).

المبحث الثالث : التعريف بمفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

المطلب الأول: توثيق كتاب المفتاح ،مصادره وسبب تأليفه.

الكتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني

نسبة الكتاب" مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول" إلى الإمام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، مقطوع بصحتها من غير اشتباه، ودليل ذلك إجماع أهل التراجم و علماء التاريخ وأرباب المعارف على ذكره منسوب إليه، ومن هؤلاء:

الإمام الفقيه أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي .[1] المتوفىَّ سنة (914هـ - 158م) في نسخة خطها بيده فرغ منها سنة (888هـ - 1438م) فقال في صدر كتاب " مفتاح الوصول" ما نصه" قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الفذ العلامة ، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الحسن التلمساني

والإمام أبو الحسن[2] علي القلصادي المتوفىَّ سنة(891هـ -1486م) في رحلته.

---

(1) الإمام الفقيه أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني الفاسي الدار و المدفن حامل لواء المذهب المالكي، بالديار الإفريقية على رأس المائة العاشرة له مؤلفات عديدة منها "المعيار المعرب" عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب ((إيضاح المالك و هداية الأنام إلى قواعد مالك)) ، ""الفروق"" المنهج الفائق"" و المنهل الفائق في أحكام الوثائق و غيرها توفى سنة (914هـ_1508م)_ الزركشي الأعلام (ج1_ص255) الشيخ فركوس، الإعلام بمنثور تراجم المشاهير و الإعلام (ص43).

(2) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي نزيل غرناطة الشهير بالقلصادي، أحد أئمة الأندلس المشهورين بكثرة التأليف، من مؤلفاته (أشرف المالك إلى مذهب مالك) أوله ورحلة توفى سنة (891هـ) التنبكتي "نيل الابتهاج" (ص209) الشيخ فركوس،الإعلام بمنثور تراجم المشاهير و الإعلام (384).

الفقيه المؤرخ أبو عبد الله محمد بن محمد المشهر بن مريم المديوني التلمساني المتوفىَّ سنة (1039هـ -1626م) في كتابه نيل الابتهاج بتطريز الدباج.

الشيخ خير الدين الزركشي في كتابه (الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

ولقد وثق نسبة الكتاب إلى الشريف التلمساني مجموعة كبيرة من العلماء جاؤوا من بعده رحمة الله تعالى.

ولقد كان سبب تألفه لكتاب " المفتاح" إنما كان نزولا عند رغبة السلطان أبي كنان المريني. [1]

بعد إلحاقه له بمجلسه العلمي قصد أن يجمع له مختصرا فيه من النكت و الحقائق العلمية الدقيقة ما يشفي غليله ويثلج صدره، فلبى الطلب تعزيزاً للعلاقة بين أئمة الدين والحكام لخدمة العلم، وسعياً لاكتساب القربة إليه، لذلك يقول " فأرت أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحا محلي وسهما، وأجمع فيه من بديع الحقائق، ورفيع الدقائق نكتا وعلما وفضله ـ أيده الله ـ يقضي بحسن القبول، ويقضي لمؤلفِّه غاية المرسول.[2]

وللمفتاح عدة نسخ والمشهور منها خمسة نسخ مختلفة: ثلاث منها مخطوطة والأخريان مطبوعتان:

---

(1) هو المتوكل على الله أبو عنان فارس بن عليٍّ بن عثمان المريني ،جمع إلى جانب صفاته الجسدية خصالاً معنوية جعلت منه شخصية فذَّة، فقد كان حافظاً للقرآن ،عالماً بالناسخ والمنسوخ، وحفظَه للحديث وإلمامه برجاله، فضلاً عن كونه فقيهاً يناظر العلماء، توفيَّ سنة (750هـ)،أقام دولة المرينيين في المغرب الأوسط , أنظر:أحمد بن يحي الونشريسي ،وفيات الونشريس (ص122).

(2) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص327).

أولا/النسخة الأمريكية: وهي أندر النسخ(888 هـ ـ 1483م) وهي نسخة مكتبة جامعة" بيريشون"، "نيدجارزي" وهي نسخة مخطوطة، وهي نسخة منسوخة بيد الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن يحي ابن محمد الونشريسي التلمساني الفاسي الدار والمدفن.

وهذه النسخة وإن كانت واضحة الخط في بعض صفحاتها ،إلاَّ أنه يصعب قراءتها في غالب الأحيان إلاَّ بمقابلتها بنسخ أخرى، ويلاحظ أنه قد سقط منها جزء كبير.

ثانيا/النسخة المغربية: وهي نسخة خطية لخزانة خاصة بالرباط ـ المغرب ـ تقع في 89 ورقة من الورق ذي الحجم المتوسط وفرغ من كتابتها سنة (1074هـ 1663م) بيد الشيخ عبد الرحمان بن يوسف المسكيني،وهذه النسخة واضحة الخط يندر فيها الطمس والتحريم ويمكن قراءتها دون عناء ولا تحتاج إلى نسخ أخرى.[1]

ثالثا/ النسخة الجزائرية: وهي نسخة خطية موجودة بالمكتبة الوطنية ـ الجزائر، تقع في 661 ورقة من الحجم الكبير بخط عريض وبارز، ثم نسخها على يد الجرودي الشريف علي بن محمد وكان فراغه منها سنة(1141هـ-1728م) ويلاحظ فيها كثير من السقط والأخطاء اللغوية والنحوية فضلاً عن التصحيفات والتحريفات.[2]

أما النسخ المطبوعة فتتمثل في نسختين:

1ـالنسخة التونسية: المطبوعة بالمركز الثقافي الإسلامي تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، وهذه النسخة لصاحبها: محمد بن محمد البشير تمام الزيتوني (1346هـ ـ 1927م)، وتبدو هذه النسخة هي أصل نسخة نيجيريا اللاحقة،و الملاحظ أنها نسخة

(1)الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص 244 ، 246).

(2) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص246 ، 247).

محررة خالية من التحقيق و مجردة من التخريج وعزو الأقوال والآراء الفقهية والأصولية التي ينقلها المصنف.

2ــ النسخة النيجرية: التي طبعت بدار الكتاب العربي بمصر حيث اعتمدت على نسخة مخطوطة مهداة من قاضي " بكادونا" الشيخ أبي بكر محمود غمي أحد علماء نجيريا وطبعت على نفقة رئيس وزراء نيجريا آنذاك السيد الحاج أحمد ويللو، وقد طبعته دار الكتاب العربي الطبعة الأولى (1382هـ -1962م).[1]

أما المصادر التي اعمد عليها الشريف التلمساني في تصنيفه لكتاب "مفتاح الوصول" فقد اعتمد على حافظته بالدرجة الأولى مع المؤلفات الأصولية ومع مؤلفات الفقه المقارن المذهبي وعلى كتب التفسير واللغة ودواوين الحديث ويمكن أن نذكر بعض الكتب التي اعتمد عليها:

- **المؤلفات الأصولية.**

1_الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفىَّ سنة (456 هـ ـ 1063م).[2]

2_ المنهاج في ترتيب الحجاج ، و إحكام الأصول في أحكام الأصول ، للإمام الشافعي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفىَّ (474هـ_1081) .

3_ ((المعونة في الجدل)) و ((شرح اللمع)) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفىَّ سنة (476هـ_ 1083م) .

---

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص248،249،250).

(2) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص255).

4_ ((المنقول)) و ((المستصفى من عدم الأصول)) للإمام أبي حامد محمد بن محمد العزلي

الشافعي المتوفىَّ سنة (505هـ_1111م)

5_ الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار للإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن موسى الحازمي الهمذاني المتوفىَّ سنة (584هـ_1188م) .

6_ ((شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول)) للإمام شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي المتوفىَّ سنة (684هـ_1285م) و غيرها من كتب الأصول.

- **مصنفات القواعد الفقهية :**

1_ ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفىَّ سنة (660هـ_1221م).[1]

2_ ((أنواع البروق في أنواع الفروق)) للإمام شهاب الدين أحمد القراني المالكي .

- **المؤلفات الفقهية:**

1_ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفىَّ سنة (176هـ_795) رواية سحنون عبد السلام المتوفىَّ سنة (256هـ_869م) .

2_ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ_819م).

3_ الواضحة للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفىَّ (238هـ_852م).

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،(ص 257).

4_ جامع رسائل المدونة للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (372هـ_982م) و غيرها من كتب الفقه .

- **كتب التفسير:**

1_ (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ_922م)

أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (543هـ) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين محمد الرازي الشافعي (606هـ) المشتهر بابن الخطيب البري .[1]

- **كتب الحديث :**

1_ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ).

2_ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النمساوي (261هـ) .

3_ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السحستاني الأزدي (275هـ).

4_ " سنن الترمذي " للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفىَّ سنة (298هـ).

- "شرح معاني الآثار" للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفىَّ سنة (321هـ).

---

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص258).

- "سنن الدراقطني" للإمام علي بن عمر الدراقطني المتوفىَّ سنة (375هـ).
- "معالم السنن "للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي المتوفىَّ سنة(377هـ) .
- "السنن الكبرى" و"السنن الصغرى" للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفىَّ سنة (457هـ).
- "شرح السنة " للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفىَّ سنة (516هـ).
- " مقدمة ابن الصلاح" للإمام المحدث أبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفىَّ سنة (643هـ).[1]

المطلب الثاني : منهج الشريف التلمساني في كتاب المفتاح

سلك أبو عبد الله الشريف منهجا مستقلا في تأليفه لهذا الكتاب حيث سار على خطة خاصة تتمثل في الحيثيات التالية :

أولا : من حيث القيام بالتطبيق العملي

ففي كتابه ((مفتاح الوصول)) ابتدأ بمقدمة وجيزة انتقل من كلية إلى جزئياتها المراد معالجتها فبين أنما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين : دليل بنفسه و متضمن للدليل أما الجنس الأول فقسمه إلى نوعين : أصل بنفسه و لازم عن أصل ،و النوع الأول جعله في صنفين : أصل نقلي و أصل عقلي أما النوع الثاني فجعله ثلاثة أقسام : قياس طرد و قياس عكس و قياس استدلال،

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص259،260).

أما النوع الثاني فقسمه إلى نوعين : الإجماع و قول الصحابي.

هذا و قد شرع عند تناوله للموضوع في الانتقال من الجزء إلى الكل حيث بدأ بالصنف الأول من النوع الأول _ و هو الأصل النقلي _ ثم الصنف الثاني من النوع الأول _ و هو الأصل العقلي _ثم أعقبه بالنوع الثاني بمختلف أقسامه و أخيرا تعرض إلى الجنس الثاني بنوعية كل ذلك مقرون بأمثلة توضيحية مطبقا فيها الفروع الفقهية على أصولها، أما الجنس الثاني المتضمن للدليل .

حصر المصنف هذا الجنس في نوعين : الإجماع و قول الصحابي و جعل للنوع الأول منه مقدمة وأربع مسائل و أما النوع الثاني فإنه تعرض فيه للخلاف في حجيته موضحا ذلك بأمثلة فرعية.[1]

و يعكس كتاب ((مفتاح الأصول)) : من عنوانه محتواه العلمي بحيث يرسم فيه العلاقة بين الفروع الفقهية و قواعدها وفق كليات مضبوطة لدى المذاهب الفقهية الثلاث غالبا : مذهب أبي حنيفة ومالك و الشافعي ، وأحمد و أهل الظاهر تارة ، مع بيان الأصل التي ترد إليه كل مسألة خلافية،إذا لم يحسر المؤلف نفسه في الكتاب على المذهب المالكي، بل تعداه إلى غيره من المذاهب هذا و إن ((مفتاح الوصول))صغير الحجم مختصرا إلا أنه يتضمن ثروة غزيرة , من الفوائد الجمة يتجلى بعضها في الخطة التي سلكها المؤلف المستوعبة لمعلومات أصولية نفسية مفيدة للمبتدئ وللباحث البصير و المعينة لهما

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص262،268).

على الإطلاع على المذاهب المختلفة و معرفة التباين العلمي بينهم ليدرك أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى أو مصلحة شخصية أو مقصد مادي أو أدبي بل هي أسباب موضوعية علمية اتخذ فيها المجتهد وسيلة علم الأصول بما فيها من القواعد و طرق الاستنباط ليصل إلى معرفة أحكام الله في أفعال العباد ليلتزم

المكلف الحدود المرسومة له شرعا . و يلاحظ أيضا من ناحية التطبيق العلمي للفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة الأصولية تمثيلة لها بالاستدلال على ذلك الفرع الفقهي بالأدلة الشرعية ثم يعقب ذلك بيان اعتراض المخالف أو الخصم ثم يورد جواب المستدل عليه و سار في معظم أمثلته على هذا المنوال و هذه الطريقة معهودة في علم الجدل و هي طريقة في حقيقة الأمر صعبة المنال لا يسلكها إلا صاحب موهبة خاصة و مهارة فائقة لمعرفة مضمون كل مسألة من أبواب الفقه المتعددة و المتنوعة مع حرص على تيسير الكتاب و تسهيله للدارس و بعد هذا فقد جاء محتوى الكتاب مشتملا علا جملة من أقوال العلماء ممن لم تنل اجتهاداتهم حظها من الطباعة و النشر أمثال : _ أبي عبد الرحمن الخليل بن عمرو الفراهيدي الأزدي[1]البصري المتوفىَّ سنة (1780هـ) الذي نقل أن الإهاب للجلد من غير أن يقيده، بأنه غير مدبوغ .

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،(ص 179،180)." نقلا عن المحقق"

وأبي عمر وأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي المالكي المتوفىَّ سنة (204هـ)، في قوله في صحة صلاة المؤتمين بالعبد و المسافر إذا كان إمامين في الجمعة بناء على قاعدة أن « الأمر بواحد من الأشياء يقتضي وجوب الجميع ».

و أبي عبد الله الحسين بن علي الحنفي المعتزلي الملقب بالجعل المتوفىَّ سنة (369هـ) في قوله أنه ليس بشرط أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر ،بل يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس .

وأبي بكر محمد بن علي عبد الله بن صالح الأبهري المالكي المتوفىَّ سنة (375هـ)،في قوله إن أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب و أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم تقتضي الندب .

وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي المتوفىَّ في أواخر القرن الرابع الهجري في بنائه مسألة التيمم من حيث وجوبه لكل صلاة أو أجزاء الواحد ما لم يحدث على مسألة كون الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه . [1]

(1) نفس المصدر مع نفس الصفحة .

المطلب الثالث : أثر كتاب المفتاح فيمن بعده ومقارنته مع التخريج

فقد كان كتاب مفتاح الوصول له أثر طيب فيمن بعده من أهل العلم الذين انتفعوا به قراءة ونظماً قديماً وحديثاً وممن استفادوا منه قراءة ونقلا ولداه : أبو محمد[1] عبد الله وأخوه أبو يحي عبد[2] الرحمن، تلامذته ومن بعدهم ،وكان الكتاب أيضا محل عناية وإقراء ونقل من العديد من الأئمة نذكر من بينهم:

الشيخ الفقيه أبا عبد الله محمد الشريف التلمساني إمام مسجد الخراطين المتوفىَّ سنة (847هـ)، الإمام الفقيه أبا الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الغرناطي الشهير بالقلصادي المتوفىَّ سنة(891هـ)، حيث قرأ "المفتاح" وبعض التسهيل لابن مالك وكذلك " مفتاح الأصول " للسيد الشريف التلمساني الإمام الفقيه أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني المتوفىَّ سنة (914هـ)، حيث استفاد من نقله وانتهى منه سنة(888هـ) وقال في آخرها نسخ ﴿ عرفنا الله خيره وبركته بمنه ويمنه﴾ وممن استفاد منه من المؤلفين المعاصرين : الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس المتوفىَّ سنة (1359هـ) حيث كان يدرسه للطلبة وله تعليق وجيز عليه وشرح مختصر لم يطبعه،

---

(1) هو أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني ، التنبكتي (نيل الابتهاج) (ص150)،كان من أكابر علماء تلمسان ومحققيهم نظاراً بارعاً كأبيه، توفي غريقاً في البحر سنة (792هـ-1389م)،وله فتاوى في "المعيار"وفي "نوازل مازونة" .

(2) أبو يحي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني المعروف بأبي يحي ،وصفه الونشريسي في "المعيار" بأنه سيد الشرفاء وشريف العلماء،أنظر: الونشريسي" المعيار المعرب" (ج7-ص321)، كان آية في تحقيق العلوم والإتقان لها و معرفتها،توفي سنة(826هـ-1422م).

والأستاذ عبد الغني الباجقني في كتابه " المدخل إلى أصول الفقه " حيث استفاد منه في معظم مباحثه وتعريفاته، واتخذ أصلاً لكتابه وقد صرح المؤلف بذلك في مقدمته بقوله " وقد وجدت أقرب الكتب الأصولية القديمة إلى الكتاب الذي عزمت على تأليفه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للعلاّمة المحقق سيدي الشريف التلمساني المالكي [1]المتوفىَّ سنة إحدى وسبعين وسبعمائة فاعتمدته أصلاً لكتابي الدكتور: محمد أديب صالح في كتابه " تفسير النصوص " فقد كانت تشدُّه إلى البحثفي تفسير النصوص رغبة في معرفة طرائق الأئمة في الاستنباط وكيفية تخريج الفروع الفقهية على أصولها لذلك نجده في العديد من المباحث يرجع إلى " مفتاح الوصول " للتلمساني فمن أمثلة ذلك : [2]

أ_ في نماذج من الظاهر (221/1).

ب_ في شروط الأخذ بمفهوم المخالفة (672/1).

ج _ في آثار الاختلاف في وجود الغاية (727/1) .

د _ في أسباب الاختلاف في وجود المشترك (137/2).

هـ _ في أسباب النقل عن المالكية في مسألة حمل المطلق عن المقيد (217/2).

و _ في مسائل الأمر و النهي (258/2).

---

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،(ص298).

(2) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،(ص 298).

الدكتور مصطفى سعيد الخن[1]في كتابه " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء " ،فقد ذكر في مقدمته أن من الكتب التي ألفت في بناء الفروع على الأصول على ما وصل إلى عمله كتاب " مفتاح الوصول " للتلمساني الذي رجع إليه في مباحث منها : قاعدة الإضمار وعدمه والإجمال وعدمه (169).

الدكتور محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " لجمال الدين الإسنوي المتوفىَّ سنة (772هـ) ، حيث تعرض لكتاب " المفتاح" للتلمساني في مقدمة التحقيق وحال تقويم كتاب "التمهيد" ، ورجع إليه في بعض المسائل التي تناولها الإسنوي منها :

أ _ في مسألة الأمر بالشيء : هل يكون أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلاّ به أو لا يكون أمراً به؟(ص73).

ب _ في مسألة مفهوم الزمان و المكان (ص 209).

ج _ في مسألة حمل المطلق على المقيد (ص 442).[2]

إن كتاب " مفتاح الوصول " للشريف التلمساني نادر الوجود عزيز المثال ،يحتاج إليه الباحث فيدرك أسرار الفقه و الأصول فريد من نوعه في مناهجه و أسلوبه ومضمونه وعند مقارنته بغيره من كتب تخريج الفروع على الأصول ،نجده يختلف عن كتاب "

---

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،(299).

(2) نفس المصدر مع نفس الصفحة .

تخريج الفروع " للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفىَّ سنة (606هـ)، الذي يتعرض للقاعدة الأصولية على مذهب الشافعي و أبي حنيفة في حين يقتصر الإمام جمال الدين أبو محمد الإسنوي[1] المتوفىَّ سنة (772هـ)في كتابه ((التمهيد)) على بيان القواعد الأصولية عند الجمهور أو بالأحرى عند الشافعية و قلما يتعرض للمذاهب الأخرى الأمر يجعله عرضة لفقد الكثير من أهمية الحصر الوارد بينما يزيد أبو عبد الله الشريف في ((المفتاح)) عليهما جميعا يتعرضه لمذهب مالك و حينا لمذهب الحنابلة و تارة لمذهب أهل الظاهرة لذلك كانت الفروع الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية أوضح و أظهر في كتاب ((المفتاح)) منها في ((التخريج)) للزنجاني و ((التمهيد)) للإسنوي ، و يلاحظ أن مصنف ((المفتاح)) في إظهاره لأثر الأصول على الفروع و قد سلك مسلك الزنجاني في ((التخريج)) حيث

تناولا بالذكر الفروع الفقهية المختلفة الشاملة لأبواب

العبادات و المعاملات المالية و غيرها الأمر الذي أظهر أثر الأصول جليا على سائر أبواب الفقه غير أن الزنجاني رتب كتابه على أبواب الفقه خلافاً للشريف التلمساني الذي رتبه بحسب ترتيب القواعد الأصولية بينما يجد المتبع لمعظم المسائل الفقهية لكتاب ((التمهيد)) للإسنوي أنها مرتبة على القاعدة الفقهية تدور غالباً على الطلاق و ألفاظه، و هو مالا يتجلى فيه أثر الأصول بصورة واضحة على أبواب الفقه الواسع .

كما يلاحظ أن الإسنوي في ((التمهيد)) يطنب و يستطرد في تقرير المسائل الفقهية التي

---

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،(ص280).

يتعرض لها بل قد يخرج أحياناً عن مقصود الكتاب و غرضه في حين ينبه صاحب ((المفتاح)) على مثل هذا الاستطراد في ذكر الاحتمالات الواردة على القاعدة و الاستدلال لصحتها حرصا على تجنب التكرار و البسط في المسائل التي تقدم ذكرها .[1]

كما يتجلى التفوق الظاهر للمفتاح في التثبت عند نقل أقوال و آراء و قواعد الأئمة الموجودة في النص و تخريج الفروع عليها خلافاً لما عليه كتاب ((التخريج)) فإن الزنجاني فيه قلما[2] ينقل نقلا صحيح بل ربما ينسب إلى الإمام خلاف مذهبه و يحاول بتكلف تخريج الفروع على ذلك .

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص180،181).

(2) للدكتور : محمد أديب صالح ، تعليق على التخريج (ص 18).

الفصل الثاني

قواعد الترجيح من خلال

المفتاح

" تطبيقي"

الفصل الثاني : قواعد الترجيح من خلال المفتاح

اعلم أن باب الترجيح واسع لا يمكن الإحاطة به سعة، ولكن يمكن ضبطه بأنه هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين، غير أن المرجَّحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها، ولقد جاء على لسان بعض الأصوليين:«أن من رَامَ هذه الأجناس بضابط فقد رام شططاً لا تتسع له قوة البشر[1]، لذلك اكتفى صاحب المفتاح ببيان جملة من المرجحات في الترجيح الواقع في الأخبار سنداً و متناً وعقد له بابً خاصاً في كتابه، والمتمعن في مفتاح الوصول، يجد أن المصنف رحمه الله تعالى يعرض القاعدة الأصولية ثم الفروع الفقهية المختلف فيها ويذكر الراجح الذي يظهر له .

فأضفنا إلى الباب الذي عقده المصنف مبحث ثالث وهو الترجيح باعتبارات أخرى لتتمة مباحث الترجيح، والتزمنا في هذا المبحث ما ذكره صاحب المفتاح، فجعلناه مطلبين الدليل النقلي وفيه: الإجماع و قول الصحابي.

و الدليل العقلي وفيه: القياس و الاستصحاب .

و لم نأتي بكل التقسيمات و الأمثلة الذي ذكرها المؤلف في كتابه، لأن الرسالة لا تتسع لهذا البحث الكبير .

---

(1) فضيلة الدكتور أبو عبد المعز، محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي تاريخ (474هـ)،دار الموقع، الطبعة الأولى سنة(1430هـ- 2009م)، (ص435).

المبحث الأول : الترجيح باعتبار الإسناد: و يتضمن مطلبين

المطلب الأول : الترجيح باعتبار حال الراوي: وفيه ثمانية أسباب

السبب الأول : كبر الراوي.

السبب الثاني : أن يكون الراوي لأحد الخبرين أعلم وأتقن من الراوي الآخر .

السبب الثالث : أن يكون الراوي مباشراً للقصة بنفسه .

السبب الرابع : أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة فهو أولى .

السبب الخامس : أن يكون الراويين أكثر صحبة فالأكثر صحبة أولى .

السبب السادس : أن يكون أحدهما أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

السبب السابع : كون الراوي يسمع الحديث من غير حجاب .

السبب الثامن : أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار مجموع الإسناد: ويتضمن سببين :

السبب الأول : كثرة رواة أحد الخبرين .

السبب الثاني : أن يكون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه بخلاف الآخر.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن: وفيه مطلبان

المطلب الأول : الترجيح باعتبار الأدلة وفيه أربعة أسباب.

السبب الأول: أن يكون أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً، فإن القول أقوى على الصحيح.

السبب الثاني: أن يكون أحد وارداً على سبب، والآخر وارداً على غير سبب .

السبب الثالث: أن يكون أحدهما ناقلاً عن أصل البراءة، والآخر مبقياً لها.

السبب الرابع: كون أحدهما يتضمن احتياطاً فإنه أرجح .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار الدلالة وفيه أربعة أسباب.

السبب الأول: أن يكون أحد المتنين دالاً بمنطوقه والآخر بمفهومه، فالدال بمنطوقه أولى.

السبب الثاني: أن يكون أحدهما قصد به الحكم والآخر ليس كذلك، فإن قصد به الحكم أرجح .

السبب الثالث: أن يكون أحدهما إثبات والآخر نفياً، فإن الإثبات أرجح .

السبب الرابع: ترجيح الظاهر على المؤول إلاّ أن يكون دليل التأويل أرجح .

المبحث الثالث : الترجيح باعتبارات أخرى : وفيه مطلبين

المطلب الأول : الدليل النقلي : و فيه

الإجماع وقول الصحابي .

المطلب الثاني : الدليل العقلي : وفيه

القياس والاستصحاب .

المبحث الأول : الترجيح باعتبار الإسناد

المطلب الأول : الترجيح باعتبار حال الراوي: وفيه ثمانية أسباب

السبب الأول : كبر الراوي[1] : ومثّل له المؤلف[2] رحمه الله تعالى قال :

«احتج أصحابنا على أن الإفراد[3] بالحج أفضل[4] بحديث ابن[5] عمر :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج حيث أحرم"، فتقول الحنفية هذا معارض بحديث أنس : " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً».[6]

والجواب عند أصحابنا : أن ابن عمر كان في حجَّة الوداع كبيراً وكان أنس صغيراً فكانت رواية ابن عمر أرجح، وقد روي الثقات من زيد بن أسلم وغيره «أن رجلاً أتى ابن عمر فقال بمَّ هلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم »؟

---

(1) قال الباجي تتقدم رواية الكبير على الصغير لقوة ضبطه وكثرة احتياطه ما لم يعلم أن الصغير مثله في الضبط والاحتياط أو أكثر، أنظر: الفخر الرازي المحصول (ج2- ص562) و للقرافي تنقيح الفصول (ص 423).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص 680).

(3) الإفراد هو أن يحرم بالحج وحده،ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه، أنظر: الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي القوانين الفقهية(741هـ)، قام بنشره: عبد الرحمن حمدة، اللزام شريف ومحمد الأمين الكبتي بتونس(1444هـ) بط،بت،(ص136).

(4) مروي عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة ،وهو ظاهر مذهب الشافعي خلافاً لمن يرى أن القران أفضل وهو مذهب الحنفية، ولمن يرى أن التمتع أفضل وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي، أنظر: مالك بن أنس، أبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية(1403هـ)،(ج2- ص212).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، 170 باب بيان وجوه الإحرام،وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث رقم 1211، (ج2- ص875).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، 23 باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم 1232، (ج2- ص904).

فقال ابن عمر «إن أنس ابن مالك كان يدخل على النساء وهنَّ مكشوفات الرؤوس وإني تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبي بالحج».[1]

وإنما كانت رواية الكبير أرجح لأنه أثبت وأضبط لما يرويه.[2]

السبب الثاني : أن يكون الراوي لأحد الخبرين أعلم وأتقن من الراوي الآخر.[3]

مثاله: احتجاج أصحابنا على أن الإفراد بالحج أفضل بحديث [4]عائشة فإذا

---

(1) الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(458هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطًّا، دار الكتاب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ- 2003م).
كتاب الحج، 38 باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، حديث رقم 8830(ج5- ص14).
وقد استبعد ابن التركماني تبعاً لابن حزم أن يكون ابن عمر قال ذلك وهو لا يزيد عن أنس بن مالك سوى بعام واحد، أنظر: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني(745هـ), الجوهر النقي، مذيل بالسنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر بيروت – لبنان ، بط ، (ص915).
ونقل الإمام الحافظ : جمال الدين أبي محمد بن يوسف الزيلعي(762هـ)، على أن أنس بن مالك كان بالغاً، أنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث القاهرة، بط ، (ج3- ص 100).

(2) الإمام علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(717هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، صححه جماعة من العلماء لإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1404هـ)،(ج3- 225).

(3) قال الباجي رحمه الله : أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأحفظ والراوي الذي يعارضه دون ذلك، وإن كان جميعاً يحتج بحديثهما، فيقدم خبر أحفظهما وأتقنهما لأن النفس أسكن إلى رواية وأوثق بحفظه، وقد مثل له الإمام الباجي في "إحكام الفصول"و "المنهاج" بحديث رواه الإمام مالك وتقديمه على الحديث الذي رواه سعيد ابن أبي عروبة لشهرة مالك في الحفظ وزيادة الضبط ولشدة اعتنائه بالحديث،واحتياطه فيما يرويه ولأن ابن أبي عروبة ليس بحافظ وقد تغير حفظه. فالحافظ أولى لبعده عمَّا قد يقع في الكتابة من نقصٍ أو تقصير، أنظر: أبي الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج تحقيق، د: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية(1987م)، (ص222)، أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول (ص736)، الإشارة (ص376).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم 123، (ج2- ص904)، عن عن عائشة رضي الله عنها :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج).

عورض بحديث أنس قلنا في الجواب: إن عائشة أعلم وأتقن من أنس.[1]

السبب الثالث: أن يكون الراوي مباشراً للقصة بنفسه.

فروايته أرجح من غير المباشر لأن المباشر أقعد بما باشر وأعرف وأثبت.[2]

ومثاله: ترجيح أصحابنا رواية أبي[3]رافع على رواية ابن عباس، قال أبو رافع:« تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهي حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»[4]

(1) شريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص 683).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ،(ص 684).

(3) هو الصحابي الجليل أبو رافع القبطي مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه قبل إبراهيم وقبل أسلم، كان مولي للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ولما بشره بإسلام العباس أعتقه شهد أحداً فما بعدها كان ذا علم وفضل توفي على الأرجح في خلافة علي رضي الله عنه، أنظر: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف عبد الله بن محمد ابن عبد البر, ت (463هـ)، الاستعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البيجاوي، مكتبة النهضة، مصر ومطبعتها، مصر، بط، د ت, (ج4- ص165)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج2- ص16).

(4) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ,ت (279هـ)،سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، حديث رقم 814،(ص205)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، د ت،

قال الألباني: حديث صحيح.

وقال ابن عباس:«تزوجها وهو محرم »[1]، فأبو رافع باشر القصة فهو أولى.[2]

السبب الرابع: أن يكون أحد الروايتين صاحب الواقعة فهو أولى.[3] [4]

مثال: ترجيح أصحابنا حديث ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان[5] على رواية ابن عباس المذكوة.[6]

---

(1) مسلم،صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته، حديث رقم 1410،(ج2- ص1031).

(2) و مثل له الباجي بحديث ميمونة رضي الله عنها(أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المحرم ،حديث رقم 1837،(ج2- ص14).

أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح،باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته،حديث رقم 1410،(ج2- ص1031،1032)، ويعارضه حديث ابن عباس الذي تقدم، وقد رجح جمهور العلماء حديث ميمونة رضي الله عنها، لأنها صاحبة القصة المباشرة ولأنها حدثت بنفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وصاحب الواقعة أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره ،أنظر: الباجي إحكام الفصول (ص742).

وأيد الجمهور ذلك بحديث عثمان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)،أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم 1409،(ج2- ص1031).

وخالف في ذلك الأحناف وقدموا حديث ابن عباس لأنه أقوى سنداً من معارضه،وأولوا حديث عثمان بأن المراد بالنكاح الوطوء لا العقد، أنظر: الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (630ه)،المغنى، مكتبة الرياض الحديثة،بط، (ج3-332).

(3) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص 685).

(4) هذا ما عليه جمهور العلماء وخالف في ذلك الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة، أنظر:الباجي، إحكام الفصول (ص742)، المنهاج (ص226)،.

(5) البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج المحرم، حديث رقم 1837،(ج2- ص14).

مسلم، صحيح مسلم،16 كتاب النكاح، 05 باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته، حديث رقم 1410، (ج2- ص1031،1032).

(6) قال الباجي رحمه الله أن يكون أحد الخبرين هو صاحب القصة والمتلبس بها وراوي الخبر لآخر أجنبياً،فيقدم خبر خبر صاحب القصة لأنه أعلم بظاهرها وباطنها و أشد إتقاناً بحفظ حكمها.

ومثاله ترجيح أصحابنا حديث ميمونة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ويعارضه حديث ابن عباس الذي تقدم وقد رجح جمهور العلماء حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة والمباشرة لها لأنها =

السبب الخامس: أن يكون أحد الروايتين أكثر صحبة فالأكثر صحبة أولى.[1] [2]

مثاله: ترجيح أصحابنا حديث عائشة وأم سلمة«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم»[3].

على رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أصبح جنباً فلا صوم له»[4] ،وهذا لأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم، ولذلك لمَّا بعث مروان[5] بن الحكم إلى أبي هريرة من يرد عليه ماروى بحديث عائشة وأم سلمة قال أبو هريرة « أهما قالتا لك قال نعم قال هما أعلم».[6]

حدثت بنفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ،وصاحب الواقعة أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره، أنظر: الباجي ،إحكام الفصول (ص742)، المنهاج(ص226).

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص 686).

(2) لأن الأكثر صحبة و المخالطة تقتضي زيادة الإطلاع، أنظر: الشوكاني إرشاد الفحول (ص277).

(3) البخاري، الجامع الصحيح،30 كتاب الصوم، 22 باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم 9125،9126، (ج2- ص37).

مسلم، صحيح مسلم، 13 كتاب الصيام، 13 باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1109،(ج2- ص781).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، 30 كتاب الصيام، 22 باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم9125،9126، (ج2- ص37).

مسلم، صحيح مسلم، 13 كتاب الصيام، 13 باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1109،(ج2- ص779).

(5) أبو عبد الله الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ولد بعد الهجرة بسنتين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح له سماع ، كتب لعثمان بن عفان وولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة، بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية, ت: (65هـ- 684م).

أنظر: الإمام الحافظ أبي الفدا عماد الدين ابن كثير(774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف،بيروت، الطبعة الرابعة (1401)، (ج8- ص257).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، 30 كتاب الصيام،22باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم 9125،9126، (ج2- ص37)=

السبب السادس: أن يكون أحدهما أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

كترجيح أصحابنا حديث ابن[2] عمر في إفراد الحج على حديث أنس[3] وقد تقدما.

السبب السابع : كون الراوي سمع الحديث من غير حجاب.[4] [5]

كترجيح أصحابنا حديث القاسم[6] وعروة عن عائشة «أن بريرة[7] عتقت وزوجها عبداً»[8] على رواية الأسود[9] عن عائشة «أنها عتقت وزوجها حر».[10]

مسلم، صحيح مسلم، 13 كتاب الصيام، 13 باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1109،(ج2- ص779).

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص691).

(2) سبق تخريجه، أنظر الصفحة 70

(3) سبق تخريجه، أنظر الصفحة 70

(4) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص691).

(5) قال الباجي رحمه الله : أن يقول راوي أحد الخبرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر يقول كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيقدم خبر من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن السماع من العالم أقوى من الأخذ لكتابه الوارد»،أنظر: ابي الوليد الباجي ,الإشارة (ص455).

(6) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي المدني،الإمام الحافظ الحجة من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة وأفضل أهل زمانه علماً وأدبا وفقهاً، له مناقب, وجملة من الأحاديث، توفي(107هـ- 725م).

أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج5- ص35)، ابن كثير ،البداية والنهاية (ج9- ص250).

(7) هي الصحابية بربرة مولاة أم المؤمنين عائشة، وزوجها مغيثاً وقصتها مشهورة في الصحيحين، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ، ابن عبد البر الاستيعاب (ج4- ص795)، الذهبي سير أعلام النبلاء (ج2- ص297).

(8) مسلم ،صحيح مسلم، 20 كتاب العتق،2باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، (ج2- ص114).

(9) هو أبو عمر الأسود بن يزيد بن قيس النخعي،الإمام القدوة،كان مخضرماً ،أدرك الجاهلية ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم، معدود من كبار التابعين، توفي سنة(75هـ- ص694).

أنظر: ابن عبد البر ،الاستيعاب (ج1- ص92)، الذهبي ،سير أعلام النبلاء (ج4- ص50).

(10) مسلم، صحيح مسلم، 20 كتاب العتق،2باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، (ج2- ص114).

السبب الثامن: أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام.[1] [2]

لأنه أقل احتمال للنسخ كتخريج أصحابنا حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته»[3]، على حديث ابن مسعود قال «كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا، فلما قدمنا من النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم فترد علينا » فقال «إن في الصلاة شغلا»[4] وفي رواية أخرى« إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[5] ، فإن الحنفية احتجت بهذا الحديث على أن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقاً كالحدث.

---

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص695).

(2) وبهذا قال الشيرازي وابن عقيل والبيضاوي وابن السبكي وغيرهم، وجزم الآمدي بعكسه وابن الحاجب وابن مفلح، وذهب المجد ابن تيمية و الطوفي إلى أنهما سواء ، وقال الفخر الرازي بالتفصيل.

أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (ص277).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، 22 كتاب السهو، 03 باب إذا سلم في ركعتين أوفي ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول رقم 1227،(ج1- ص378).

_ قال الحافظ وله طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم فيه كلاماً شافياً في جزء مفرد، أنظر: ابن حجر، تلخيص الخبير (ج2- ص3).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، 21 كتاب العمل في الصلاة، 02 باب ما ينهي من الكلام في الصلاة حديث رقم 119،(ج1- ص370).

_ مسلم، صحيح مسلم، 05 كتاب المساجد مواضع الصلاة، 07 باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة حديث رقم 538، (ج1- ص382).

(5) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ)، سنن أبي داوود, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ، بط ، د ت 02 كتاب الصلاة ،170 باب رد السلام في الصلاة، حديث رقم 923، (ص 161).

_ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي،سنن النسائي, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، د ت،22 كتاب صفة الصلاة،20 باب الكلام في الصلاة، حديث رقم 1221،(ص199).

وأصل الحديث في الصحيحين، أنظر: الزيلعي، نصب الراية (ج2 ص69).

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار مجموع الإسناد.

السبب الأول: كثرة رواة أحد الخبرين :[1]

مثاله: ترجيح أصحابنا حديث إيجاب الوضوء من مس[2] الذكر على الحديث طلق[3] بن علي وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال:«هو إلاَّ بضعة منك»[4]، فإن حديث إيجاب الوضوء رواه أبو هريرة[5]، وابن عمر وزيد بن خالد و سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص 688).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، 01 كتاب الطهارة، 71 باب الرخصة ،حديث رقم 182 (ص35)، قال الألباني: حديث صحيح.

_ الترمذي، سنن الترمذي، 01 كتاب الطهارة ، 62 باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم 85، (ص34)، (الحديث من مس الذكر فليتوضأ)، والحديث صححه الألباني، أنظر: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1399هـ)، (ج3- ص238).

(3) هو الصحابي الجليل أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عبد العزى الحنفي الربعي السحيمي، من مشاهير الصحابة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلم وعمل معه في بناء المسجد، روي عنه ابن قيس وابنته خالدة وغيرهم، أنظر: ابن عبد البر ،الاستيعاب (ج2- ص 776).

(4) الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني , ت, (241هـ) مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (1416هـ- 1995م).

_ مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر بن العاص، حديث رقم 7077، (ج6- ص488).

_ الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي, سنن الدارمي, ت (255هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البصائر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1434هـ- 2013م)، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث رقم 528،(ج1- ص265،266).

_ الإمام أبو عبد الله الحاكم بن محمد الطهماني النيسابوري, ت (405هـ)،المستدرك عل الصحيحين تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1411هـ- 1990م)، ، 03 كتاب الطهارة ، باب ما روي في مس الذكر، حديث رقم475،(ج1- ص231)، وصححه ابن حيان والطبراني وابن حزم،أنظر: الزيلعي نصب الراية (ج1- ص60).

(5) سبق تخريجه أنظر صفحة 77.

الله وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأروى وما كان أكثر الرواة ، كان أرجح[1] وقد قيل : لا يقع بكثرة الرواة ترجيح، كما لا يقع بكثرة الشهود ترجيح.[2]

---

(1) قال الباجي رحمه الله : أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الخبر الأخر فيقدم الخبر الكثير الرواة، لأن السهو والغلط أبعد عن الجماعة وأقرب إلى الواحد.

والترجيح بكثرة الرواة مذهب الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ووافق الجمهور محمد بن الحسن وأبو عبد الله الجرجاني من الأحناف وعمدة الجمهور، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين «أقصرت الصلاة أم نسيت» حتى أخبره غيره من الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، 29 باب من يأخذ الإمام إذا شك في قول الناس رقم 714،(ج1- ص236)، ومسلم في صحيحه، 05 كتاب المساجد و مواضع الصلاة، 13 باب السهو في الصلاة والسجود، حديث رقم 573، (ج1- 403).

وهذا يدل على الزيادة في العدد أثر في قوة الخبر وقبوله، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يرجحون بكثرة العدد، فقد قوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر المغيرة رضي الله عنه في دية الجنين بموافقة محمد بن سلمة له، كما تقوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد رضي الله عنه.

والأمثلة في هذا كثيرة الدالة على أخذهم بمبدأ الكثرة في الترجيح والعمل ويؤيد ذلك من المعقول أن الظن فيما رواه الأكثر أقوى من الظن الحاصل فيما رواه الأقل ، فالشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة، ولهذا جعل الله زيادة العدد في شهادة النساء موجباً لتذكر قال تعالى «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»البقرة 282، فكذلك جنس الرجال كلما كثر العدد قوى الحفظ وكان أبعد عن الخطأ والنسيان فضلاً عن احتمال الكذب على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل، لأن كل خبر يفيد ظناً إذا انظم أحدهما إلى الآخر ، كان أقوى وأكد منه ما لو كان منفرداً، ولهذا ينتهي إلى التواتر ، بحيث يصير ضرورياً قطعياً لا شكَّ فيه.

هذا وقد خالف أبو حنيفة أبو يوسف وجمهور الحنفية، حيث ذهبوا إلى أنه لا يرجح بكثرة الرواة، إن لم تبلغ حدة الشهرة والتواتر، ولقد ذهب كثيرة من الأصوليين تقديم جانب العدالة على جانب الكثرة، إذا حصل تعارض بينهما.

أنظر: محمد علي فركوس ,الإنارة شرح كتاب الإشارة للباجي(ص 448،449).

(2) مذهب جمهور الأحناف، أنظر: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي (490هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، (ج2- 24).

السبب الثاني:أن يكون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه[1] بخلاف الآخر.[2]

كترجيح حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقَّه»[3]، على حديث عمرو[4] بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة».[5] فإنه قد روى عن عمر[6] بن حزم مثل رواية ابن عمر.

---

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص633).

(2) قال الباجي رحمه الله تعالى: أن يكون أحد الخبرين تختلف الرواية عنه ، فيروى عنه إثبات الحكم ونفيه وراوى الخبر الآخر لا تختلف الرواة عنه، وإنما يروى عنه أحد الأمرين فتقدم رواية من لم يختلف عليه لأن ذلك دليل على حفظ الرواية عنه، وشدة اهتمام بحفظ ما رواه، فكان أولى ، فالرواية التي لا تختلف عن راوي الخبر مقدمة عند الجمهور عن رواية من يختلف الرواة عنه لسلامته من الاضطراب ولعناية الرواة بحفظ ما رواه ، فكان أولى بالتقديم.

ومثل له صاحب "إحكام الفصول" بما روى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»الذي أخرجه البخاري في صحيحه ،09 كتاب مواقيت الصلاة ،21 باب لا يتحرى الصلاة قبل طلوع الشمس، حديث رقم 586، (ج2- ص199)، ومسلم في صحيحه،06 كتاب صلاة المسافرين و قصرها،51 باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم 827، (ج1- ص567)، الذي يدل على أنه لا نافلة بعد العصر ويعارضه ابن حزم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلاَّ صلى ركعتين»، الذي رواه البخاري في صحيحه،09 كتاب مواقيت الصلاة ،33 باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت، حديث رقم 593، (ج1- ص200)، ومسلم في صحيحه،06 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 53 باب لا تتحرروا الصلاة قبل طلوع الشمس ولا غروبها، حديث رقم 833،(ج1- ص571)، قد روي عنها رضي الله عنا ما يوافق الرواية الأولى في النهي عن الصلاة حتى تغرب الشمس، والذي أخرجه مسلم في صحيحه،06 كتاب صلاة المسافرين وقصرها،51 باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم 825، (ج1- ص566)،أي أنه روى عنها النفي والإثبات بخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يروي عنه إلا النفي فقط، فكان الأخذ به أولى لأنه أبعد من الاضطراب، أنظر:الباجي في إحكام الفصول (ص741)، والمنهاج (ص 226).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة 05 باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم 621،(ص158).

قال الألباني حديث صحيح، لم يرويه ابن عمر، إنما سالم عن أبيه.

أبو داود، سنن أبي داود،03 كتاب الزكاة، 04 باب في زكاة السائمة ، حديث رقم 1567، (ص269).

(4) هو الصحابي أبو الضحاك عمر بن حزم بن يزيد الأنصاري الخزرجي البخاري، كان أول مشاهده الخندق واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نجران بعد إسلامهم، توفي سنة (53هـ)،أنظر: ابن عبد البر الإستعاب (ج3- ص117).

(5) أبو داود، سنن أبي داود،03 كتاب الزكاة،04 باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1568،(ص270)،واللفظ ليس له

(6) نفس التخريج السابق.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار[1] المتن[2]

المطلب الأول: الترجيح باعتبار الأدلة: ويتضمن أربعة أسباب

السبب الأول : أن يكون أحد المتنين قولاً والأخر فعلاً فإن القول أقوى على الصحيح.[3]

ومثاله: ترجيح أصحابنا حديث عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»[4] على حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة و هو محرم»[5] وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ويدل على دوام الحكم والقول بخلافه

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص697).

(2) وتنقسم وجوه الترجيح باعتبار متن الحديث إلى ما يتعلق بلفظ الحديث أولاً، وما يتعلق بدلالة الحديث ثانياً، وما يتعلق بمدلول الحديث ثالثاً، أنظر: محمد علي فركوس ،الإنارة، شرح كتاب الإشارة ، (ص 487).

(3) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص 697).

وهو مذهب أبي بعلي و أبي إسحاق الشيرازي وابن السبكي وغيرهم خلافاً لمن يقدم الفعل على القول وهو مذهب بعض الشافعية ،والقول الثالث أنهما على السواء ، وهو قول طائفة من المتكلمين، أنظر:الشوكاني إرشاد الفحول (ص39)،(ص279).

(4) مسلم، صحيح مسلم، 16 كتاب النكاح، 05 باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم 1409، (ج2- ص1031).

(5) مسلم، صحيح مسلم، 16 كتاب النكاح، 05 باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم 1410، (ج2- ص1031).

السبب الثاني: أن يكون أحد المتنين وارداً على سبب والآخر وارد على غير سبب، فإن الوارد على سبب أرجح في السبب والوارد على غير السبب أرجح[1] في غير سبب.[2]

ومثال الأول: ترجيح ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميمونة فقال: «أيُمَا إهابِ دبغ فقد طَهُرَ»[3] على قوله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[4] ،فإن الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحْمه لأنه كالنص فيه إذا هو السبب، وترجيح الحديث الثاني على الأول في أن مالا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده، وإن دبغ لأنه اختلف في العام الوارد على سبب.[5] [6]

---

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص702).

(2) فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد على السبب لأن معارضة الخبر الآخر له تدل على أنه مقصور على سببه ، أنظر: أبي الوليد الباجي ،الإشارة (ص386).

(3) مسلم، صحيح مسلم ،03 كتاب الحيض، 03 باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 366،(ج1- ص277).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، 27 كتاب اللباس،42 باب من روى ألاَّ ينتفع بجلود الميتة، حديث رقم 4127، (ص737)، قال الألباني حديث صحيح.

_الترمذي، سنن الترمذي،22كتاب اللباس،07 باب ماجاء في جلود الميتة، إذا دبغت، حديث رقم 1727، (ص402).

(5) إذا ورد العام على سبب خاص فإنه لا يقتصر عليه عند المحققين من الأصوليين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعليه أكثر المالكية، أنظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص591).

(6) ومثله الباجي رحمه الله باستدلال المالكية في قتل المرتدة بقوله صلى الله عليه وسلم" من بدَّل دينه فاقتلوه"، الذي أخرجه البخاري في صحيحه،88 كتاب استتاب المرتدين والمعاندين وقتالهم،02 باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،حديث رقم 6922،(ج4- ص 279)، فيعارضهم الأحناف أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان، الذي أخرجه البخاري في صحيحه، 06 كتاب الجهاد و السير، 148 باب قتل النساء في الحرب،حديث رقم 3015،(ج2- ص362)، فيقول المالكية حديثنا أولى بالتقديم لأن حديثكم ورد على سبب (هو انه صلى الله عليه مسلم وجد في غزواته امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان)، فهو وارد على سبب وهو تحريم قتلها في الحرب وهو أرجح في السبب، بينما حديث ابن عباس فإنه وارد على غير سبب ، فكان أرجح فيه، أنظر: الباجي،الإشارة (506،507)،إحكام الفصول(751) .

السبب الثالث: أن يكون أحدهما ناقلاً عن أصل البراءة والآخر مبقياً[1]، فإن الناقل أولى،[2] لأنه يقيد حكماً شرعياً ليس موجود في الآخر.

كما رجح أصحابنا حديث أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر[3]، فإنه ناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف على حديث طلق بن علي في عدم إيجابه[4] فإنه هو الأصل، وإنما كان ذلك لأن في تقديم حديث طلق على حديث أبي هريرة نسخاً لحديث أبي هريرة بخلاف العكس لما قدمنا من أن النقل عن البراءة الأصلية ليس نسخاً.[5]

السبب الرابع: كون أحدهما يتضمن احتياطاً فإنه أرجح.[6]

ومثاله: ترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين»[7] على رواية من روى « فاقدروا ».[8]

---

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص 706،707).

(2) هذا عند الجمهور ، وذهب الفخر الرازي إلى العكس واختاره البيضاوي، أنظر:ا الفخر الرازي، المحصول (ج2- ص57)، القرافي ،شرح تنقيح الفصول ، (ص424).

(3) سبق تخريجه، أنظر: ص 77

(4) سبق تخريجه، أنظر: ص 77

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص706،707).

(6) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص707).

(7) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح،30 كتاب الصوم، 11 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، حديث رقم 1907، (ج1- ص32).

ومسلم، صحيح مسلم،13 كتاب الصيام، 06 باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمدى الرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثين، حديث رقم 1088، (ج2- ص766).

(8) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح،30 كتاب الصوم، 11 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، حديث رقم 1906، (ج2- ص32).

ومسلم، صحيح مسلم،13 كتاب الصيام، 02 باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله وآخره ،أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، حديث رقم 1080، (ج2- ص761).

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار الدلالة.

السبب الأول: أن يكون أحد المتنين دالاً بمنطوقه والآخر بمفهومه،فالدال بمنطوقه أولى.[1]

ومثاله: ترجيح الحنفية ما روي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:الجار أحق بشفعة جاره»[2] على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم»[3]، فإن فإن

كان مع مفهوم منطوقه، انعكس الترجيح، لأنه حينئذٍ تحصل الدلالة بوجهين: كترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فإذا صرفت الحدود فلا شفعة»[4]، فهذا يدل بمنطوقه وبمفهومه على أن لا شفعة للجار على قوله صلى الله عليه وسلم الجار« أحق بشفعة جاره » وقد اشتمل هذا على سببين.

---

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص700)، أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول، (ص746).

(2) أبي داود، سنن أبي داود، 17 كتاب البيوع، 75 باب الشفعة، حديث رقم 3518، (ص631)،قال الألباني حديث حديث صحيح.

_ الترمذي، سنن الترمذي، 13 كتاب الأحكام عن الرسول صلى الله عليه وسلم،32 باب ما جاء في الشفعة للغائب، حديث رقم 1369،(ص323)، قال الألباني حديث صحيح.

أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، د ت،17 كتاب الشفعة، 02 باب الشفعة بالجوار، حديث رقم 2494،(ص 425)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (ج5- ص378).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، 36 كتاب الشفعة، 01 باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم 2257، (ج2- ص128).

(4) البخاري، الجامع الصحيح، 47 كتاب الشركة، 08 باب الشركة في الأرضين وغيرها، حديث رقم 2495، (ج2- ص206).

السبب الثاني: أن يكون أحدهما قصد به الحكم والآخر ليس كذلك، فإن قصد به الحكم أرجح.[1]

كترجيح أصحابنا حديث [2]جبريل في « أنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله»[3] على الحديث الذي تمسكت به الحنفية من أن أول الوقت أن يصير ظل كل شيء مثليه،وهو حديث ابن عمر قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مَثَلُكُم ومثل أهل الكتاب قبلكم مثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراطٍ»، فعملت اليهود، ثم قال« من يعمل فيما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط»، فعملت النصارى، ثم قال« من يعمل فيما بين العصر والمغرب على قيراطين» فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا «مالنا أكثر عملاً وأقل عطاء»، فقال «هل نقصتكم من حقكم شيئاً» فقالوا «لا» فقال «إنما هو فضلي أوتيه من أشاء»[4]

قالت الحنفية : فدل هذا الحديث على أن ما بين العصر والمغرب أقل ما بين الزوال والعصر، ولا يصحُ ذلك إلاَّ إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه فأصحابنا يرون أن هذا الحديث إنما قصد به ضرْب المثل ولم يقصد به شرع الحكم،

---

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص700)،لأنه أبلغ في المقصود وأبعد من الاحتمال،أنظر: أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول، (ص749).

(2) هو أحد الروايات من أبي حنيفة رواه محمد بن الحسن، أنظر: الحافظ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1313ه)، (ج1– ص80).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، 02 كتاب مواقيت الصلاة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 149، (ص47)، قال الألباني حديث صحيح.

(4) البخاري،الجامع الصحيح،37 كتاب الإجارة،08 باب الإجارة إلى نصف النهار،حديث رقم2268،(ج2– ص702)

أماحديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شرع الحكم.[1]

السبب الثالث: أن يكون أحدهما إثبات والآخر نفياً، فإن الإثبات أرجح.[2]

ومثاله: ترجيح أصحابنا حديث بلال«أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه»[3] على حديث أسامة «أنه دخل البيت ولم يصلي فيه».[4] [5]

السبب الرابع: ترجيح الظاهر على المؤول إلاَّ أن يكون دليل التأويل أرجح من الأصل المقتضي للظاهر[6]، وهذا يشمل قسمين :

---

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص702).

ومثل له الباجي ،بما استدل به الجمهور على طهارة جلود الدباغ، بقوله صلى الله عليه وسلم إذا «دبغ الإيهاب فقد طهر» ، الذي أخرجه مسلم في صحيحه، 03 كتاب الحيض، 27 باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،حديث رقم 366،(ج1- ص277).

والذي يعارضه ما استدل به الأحناف على نهي النبي صلى الله عل يه وسلم (عن جلود السباع أن تفترش)، الذي أخرجه أبو داود فب سننه،26 كتاب اللباس، 43 باب في جلود النمور والسباع،حديث رقم 4133، (ص738)، قال الألباني وهو صحيح ،أنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج3- ص9)،فجوا به أن الخبر الأول قصد به شرع الحكم، أما خبر الحنيفة لم يكن وارداً على بيان الحكم،إنما النهي تقرر لما في افتراشهما من خيلاء والسرف والتشبه بالأعاجم ويحتمل أن يكون نهيه عن افتراشهما تعبداً محضاً، وإن كانت طاهرة فكان خبر الجمهور أبلغ في الدلالة على المقصود وأبعد من الاحتمال، أنظر: أبي الوليد الباجي في الإشارة (ص501)،و إحكام الفصول (ص749).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص704).

(3) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح،08 كتاب المساجد،45 باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث يشاء،أو حيث أمر،حديث رقم 424، (ج2- ص153).

_ مسلم، صحيح مسلم،05 كتاب المساجد ومواضع الصلاة،47 باب الرخصة في التخلف من الجماعة بعذر،حديث رقم 33 ، (ج1- ص 455).

(4) مسلم، صحيح مسلم،15 كتاب الحج، 68 باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث رقم 1330، (ج2- ص968).

(5) أنظر : الشوكاني، إرشاد الفحول (ص 279).

(6) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص 703).

ترجيح الظاهر[1] على المؤول أولاً وترجيح دليل التأويل ثانياً.

أولاً: ترجيح الظاهر على المؤول.

فالظاهر متضح الدلالة و لإتضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية.

- **الأول:** الحقيقة[2] مقابل المجاز[3]: فإن كان اللفظ محتمل لحقيقته ومجاز، فإنه راجح في الحقيقة و الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

_ حقيقة لغوية في مقابلها مجاز لغوي.

_ حقيقة شرعية في مقابلها مجاز شرعي.[4]

_ حقيقة عرفية في مقابلها مجاز عرفي[5]، ولكثرة المسائل في أنواع الحقيقة نقتصر على مثال في الحقيقة اللغوية ومثالها ما احتج به أصحاب الشافعي و إبن حبيب[6] من أصحابنا على أن خيار المجاس مشروع وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1]، فيقول أصحابنا وأصحاب أبو حنيفة إنما المراد

(1) الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين، وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، شرح تنقيح الفصول للقرافي،(ص40)

(2) الحقيقة من اللفظ المستعمل فيما وضع له، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص 42).

(3) المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له،شرح تنقيح الفصول للقرافي،(ص42).

(4) أنظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، (ص42).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص 561).

(6) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُلميُ المرداسي القرطبي،العالم الأديب النحوي المؤرخ من أعظم أعظم فقهاء المالكية ، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس،له عدة مصنفات منها(تفسير الموطأ، فضائل الصحابة...)،توفي سنة (238هـ)، أنظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء (ج2- ص102).

بذلك المتساومان وافتراقهما هو بالقول أي: في حالة تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد و يمضياه، فإذا أمضياه فقد افترقا ولزمهما العقد وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبع أحدكما على بيع أخيه »[2] و إنما المراد بالبيع السوم لأنه ورد في رواية أخرى « لا يسلم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته »[3] .

والجواب عند أصحاب الشافعي أن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز وإطلاق " التفرق" على تمام العقد مجاز والأصل في الكلام الحقيقة.[4]

- **الثاني:** الإنفراد في الوضع في مقابلة الاشتراك.[5]

اعلم أن الاشتراك على خلاف الأصل ومثاله ما أحتج به الجمهور على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب،وهو قوله تعالى

---

(1) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح،34 كتاب البيوع،42 باب كم يجوز الخيار، حديث رقم 2108،(ج2- ص91).

ومسلم، صحيح مسلم،21 كتاب البيوع،11 باب الصدق في البيع والبيان،حديث رقم 1532،(ج3- ص1164).

(2) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح،34 كتاب البيوع،58 باب لا بيع ولا بيع آخه، يسم على سوم آخه حتى يأذن له او يترك، حديث رقم 2133،(ج2- ص99).

ومسلم، صحيح مسلم،21 كتاب البيوع،04 تحريم بيع الرجل على بيع آخه وسومه على سومه، وتحريم النجش و تحريم التحرية، حديث رقم 1412،(ج3- ص1154).

(3) المصدر السابق نفس الجزء و الصفحة.

(4) الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفىً سنة (852هـ)، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بط ، (ج51- ص518).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص525).

(فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾).[1]

فيقول المخالف يحتمل أن يراد تأمره الأمر القولي ويحتمل أن يُراد الشأن والفعل كقوله تعالى(وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾) [2]، وإذا صح إطلاق لفظ الأمر على غير القول المخصوص ــ و الأصل في الإطلاق الحقيقة ــ لزم اشتراك لفظ الأمر بين المعنيين ومع اشتراك يبطل الاستدلال ، فيقول الجمهور الأصل في الألفاظ الإنفراد لا الاشتراك، فوجب إنفراد لفظ "الأمر" بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمعنا أنه حقيقة في القول، فوجب كونه مجاز في الفعل وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه وآل الأمر في هذه المسألة إلى أنه إذا تعارض المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى من الاشتراك.[3]

الثالث: التباين[4] وفي مقابلة الترادف[5]: اعلم أن الأصل أن الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة.[6]

ومثاله: ما احتج به أصحابنا على أن التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الأرض:

---

(1) سورة النور الآية {63}

(2) سورة هود الآية {97}

(3) أنظر: الفخر الرازي، المحصول ، (ج1– ص492)، الشوكاني ، إرشاد الفحول، (ص26).

(4) هو اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد، أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص17).

(5) الترادف هو توارد الألفاظ الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول،(ص17).

(6) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول، (ص526)، الفخر الرازي، المحصول،(ج1– ص351).

وذلك قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾).[1]

والصعيد مشتق من الصعود، فكان عاماً في كل ما صعد على وجه الأرض[2]، فيقول أصحاب الشافعي: الصعيد مرادف للتراب، وقد قال صاحب" الصحاح" "الصعيد، التراب"[3] وقال الشافعي أهل اللغة "الصعيد لا يقع إلاَّ على التراب".[4]

والجواب عندنا: أن الصعيد إذا صدق على التراب، فإما أن يسمى به لأنه صعد على الأرض، وإما أن يسمى به من غير اعتبار هذا الاشتقاق، بل كتسمية بالتراب وعلى التقدير الثاني يلزم الترادف وهو خلاف الأصل، فوجب كون لفظ الصعيد مُبايناً للفظ التراب، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه وحينئذٍ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد.

الرابع: الاستقلال في مقابلة الإضمار[1]

---

(1) سورة النساء الآية {43}.

(2) اتفق العلماء على جواز التيمم بالتراب الطيب واختلفوا بما عداه من أجزاء الأرض المتولدة عنها، فمذهب الشافعي وأبي يوسف عدم الجواز إلا بالتراب وبه قال أحمد في أصح الروايات، ذهب مالك وأصحابه إلى جواز بكل ما صعد على وجه الأرض وهو طاهر، قول ابن حزم و أبو حنيفة، أنظر: الباجي ، المنتقى (ج1– ص116).

(3) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفىَّ سنة (393ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّا، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، (1404)، (ج2– ص498).

(4) الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفىَّ سنة(204ه)،الأم طبع وتصحيح الشيخ محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1393ه)، (ج1– ص50).

اعلم أن الأصل في اللفظ أن يكون مستقلاً لا يتوقف على الإضمار.[2]

ومثاله: ما احتج به بعض أصحابنا[3] على حرمة أكل السباع وهو قوله عليه الصلاة والسلام ﴿﴿آكل كل ناب من السباع حرام ﴾﴾.[4]

فيقول من يخالف من أصحابنا، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ما أكلته السباع لأن السباع لا تؤكل ويكون الحديث مطابق لقوله تعالى (وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ۝٣).[5] والجواب عند الأولين: أن إذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الإضمار والحذف، فكأنه قال ﴿﴿ أكل مأكول ذي ناب من السباع حرام ﴾﴾.

فلا يكون الكلام في الحديث مستقلاً، والأصل في الكلام الاستقلال.[6]

الخامس: التأسيس[7] وفي مقابلة التأكيد:[1]

---

(1) الاستقلال أن يكون اللفظ مكتفياً بذاته لا يتوقف معناه على التقدير خلافاً للإضمار، أنظر: الآمدي، الإحكام، (ج1- ص20).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص 528).

(3) البخاري، الجامع الصحيح،72 كتاب الذبائح والصيد،23 باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم 5530، (ج3- ص464).

مسلم، صحيح مسلم،34 كتاب الصيد والذبائح،03 باب تحريم آكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم 1932، (ج3- ص1533).

(4)مذهب المدنيين من المالكية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لجمهور المالكية الذين روو عن مالك القول بالكراهية، أنظر:الباجي، المنتقى (ج3- ص82).

(5) سورة المائدة الآية {3}.

(6) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص528،529).

(7) التأسيس هو اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له .

ومثاله: استدلال أصحابنا على أن المتعة[2] غير واجبة على المطلق بقوله تعالى

(حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾)[3] (حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾)[4]، والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين، بل يجب على المحسن وعلى غيره وعلى المتقي وعلى غيره.

فيقول المخالف: إنما قال سبحانه (حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾) (حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾) تأكيد للوجوب لأنه إذا خص الأمر بالمحسن والمتقي بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين،وإذا كان تأكيداً للوجوب فلا يكون دليلا على عدمه.

والجواب عند أصحابنا: أن الأصل عدم التأكيد، بل الأصل في الكلام التأسيس فإذا ورد اللفظ بين أن يكون مؤسساً أو مؤكداً فإنه يمحل على التأسيس ، فهو أولى من التأكيد لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده.[5]

السادس: الترتيب وفي مقابلة التقديم والتأخير.[6]

ومثاله: ما احتج به أصحابنا ومن وافقهم على أن العَوْد في الظهار شرط في وجوب[1]

أما التأكيد: هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية لفظ سابق، أنظر: الفخر الرازي، المحصول، (ج1- ص354).

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص531).

(2) المتعة عند الإمام مالك وأصحابه مستحبة للمطلقة ولا تجب على أحد مطلقاً، أنظر: ابن جلاب، التفريع، (ج2- ص113).

(3) سورة البقرة الآية {641}.

(4) سورة البقرة الآية {236}.

(5) شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، (ص112).

(6) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص 532).

الكفارة بقوله تعالى(وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ[2] مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ)[3]

فيقول المخالف: إنما تقدير الآية والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن

يتماسا ثم يعودون إلى ما قالوا أي من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة، ثم بعد ذلك يعود إلى حل الوطء سالماً من الإثم وهذا الظهار بمجرده منكر في القول وزور فكان بمجرده موجباً الكفارة .

والجواب عند أصحابنا: أن الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه.[4]

السابع: العموم[5]:وهو كون اللفظ مستغرقاً كل ما يصلح له وفي مقابلته الخصوص

وهو: كونه مقصوراً على بعض ما يتناوله[6] والعموم في اللفظ، إما من جهة اللغة وإما من

---

(1) وهو قول الجمهور وبه قال عطاء والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد واختلفوا في معنى العود، وذهب طاووس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة إلى خلاف ذلك، أنظر: ابن الجلاب، التفريع،(ج2– ص95).

(2) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمروا، أنظر:الإمام محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الكتاب، بيروت،(1393ه)، بط ، (ج6 – ص 513).

(3) سورة المجادلة الآية {3}.

(4) شهاب الدين القرافي، سرح تنقيح الفصول، (ص 112،113).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص 533).

(6) الفخر الرازي، المحصول، (ج1– ص296).

جهة العرف و إما من جهة العقل[1] القول في العموم اللغوي: اعلم أن اللفظ العام: إما أن يكون عمومة من نفسه ، و إما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه ، فأما العموم بنفسه فيه ثلاثة مسائل.أسماء الشرط و أسماء الاستفهام و الأسماء الموصولة.و لنضرب مثالاً في أسماء الشرط: و هي تفيد العموم في كل ما تصلح له فمن ذلك(من)، كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمي يملك بالإحياء[2] بقوله عليه الصلاة و السلام ((من أحيا أرض ميتة فهي له))[3] و النمي يندرج تحت هذا العموم.

أسماء الاستفهام : كما يحتج أصحابنا على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من الحائض[4] بما روى أن رجلا قال: ((يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي و هي حائض؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها».[5]

الموصولات[6]: كما يحتج بعض أصحابنا على حكاية جميع ألفاظ الآذان بقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))،[1] خلافاً للجمهور إلى أنه يقول مثل

---

(1) الفخر الرازي، المحصول، (ج1- ص516).

(2) به قال أبو حنيفة وأبو محمد خلافاً للشافعي، أنظر :الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج6- ص35).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج،37 باب في إحياء الموات، حديث رقم 3074، (ص553)، قال الألباني حديث صحيح، إرواء الغليل للألباني (ج5- ص353،354).

(4) وعلى هذا جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف وغيرهم بخلاف من يرى إباحة الاستمتاع تحت الإزار فيما دون الفرج وهو قول أحمد وأصبح من المالكية والظاهرية، أنظر: الشافعي، الأم ،(ج1- ص59)، ابن رشد ،التمهيد (ج3- ص170).

(5) مالك، الموطأ،01 كتاب الصلاة،26 باب ما يحل لرجل من امرأته وهي حائض،حديث رقم 159،(ج1- ص63). ص63).

_ الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن الدرامي(255ه)، سنن الدرامي، تحقيق: نبيل هاشم العمري،10 كتاب الطهارة،28 باب مباشرة الحائض،حديث رقم 1148،(ج1- ص288) دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1434ه).

(6) (الذي ـ التي) وتثنيتهما وجمعهما، أنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول،(197).

مثل ما يقول المؤذن إلاَّ في قوله ((حي على الصلاة))، ((حي على الفلاح)) فإنه يقول ((لا حول ولا قوة إلاَّ بالله)).

ـ العام بلفظ آخر[2]: فإما أن يكون ذلك اللفظ في أول العام أو في آخره.

أما الذي في أوله ففيه خمسة مسائل: هي أدوات الشرط والاستفهام والنفي في النكرة فقط والألف واللام و" كل" و"جميع" فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه.

ولنضرب مثالاً في حرف النفي إذا دخل على نكرة.

مما احتج به أصحابنا بتبييت النية في الصيام مطلقاً ولو كان تطوعاً بقوله

صلى الله عليه وسلم ﴿لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل﴾[3] على وجوب التبييت في صوم التطوع.

خلافاً لمن يرى جواز صوم التطوع بنية من نهار.[4]

ـ القول في العموم العرفي[5]: وهو عموم المحذوف الذي عينه العرف.

ومثاله: قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ)[6] فإنه لمَّا عين العرف الاستمتاع للحذف، لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع.

---

(1)مسلم، صحيح مسلم، 04 كتاب الصلاة، 07 باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم 07، (ج1- ص288).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص 541).

(3) مالك، الموطأ،04 كتاب الصوم،04 باب إجماع الصوم مع الفجر،حديث رقم 775،(ج1- ص351)، ولفظه (لا يصوم إلاَّ من أجمع الصيام قبل الفجر).

_ أحمد المسند، سند النساء، حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها،حديث رقم 7786، (ج44- ص56).

(4) به قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج1- ص293).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص553).

(6) سورة النساء الآية {23}.

فأمَّا إن لم يكن عرف في محذوف معين: فمنهم من يرى العموم في جميع المقدورات لأنه إن لم يعم في جميع ما يصح إضماره: وإما أن يتعين شيء ما للإضمار أو لا ؟

فإن تعين لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل، وإذ لم يتعين لزم الإجمال وهو على خلاف الأصل.

ومنهم من التزم الإجمال ورأى الإضمار لما كان واجباً لضرورة توقف صحة الكلام عليه وجب أن يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة لا تدعوا إلى إضمار الجميع فبطل إضمار الجميع.[1]

ـ العموم العقلي:[2] فمنه عموم الحكم لعموم علته كما في القياس، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي، كقول «والله لا أكلت» فإنه يحنث بكل مأكول، إلا أنه إن صرح بالمفعول كما لو قال:«والله لا أكلت شيئاً» ونوى شيئاً مخصوصاً بعينه نفعته نيته، ولا يحنث بغير ما نوى لأن العموم فيه لغوي، ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموماً عقلياً ضرورة أن الأكل يستدعي مأكولاً ، فإن نوى شيئاً مخصوصاً نفعته نيته عندنا، كما في العموم اللغوي و لم تنفعه عند الحنفية لأن العموم عندهم عقلي لا يقبل التخصيص.[3]

---

(1) ما عليه الأكثر أن المقتضي لا عموم له، بل يقدر منه ما دلَّ الدليل على إرادته، فإن لم يدل الدليل على إرادة واحد منهما بعينه كان مجملاً بينهما، ويجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة،وهو اختيار الفخر الرازي والغزالي والشوكاني، أنظر: الفخر الرازي، المحصول،(ج2- ص424)، الشوكاني، إرشاد الفحول،(ص 131).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص556).

(3) شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص179)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص122).

الثامن: الإطلاق وفي مقابلة التقييد:[1] اعلم أن اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يسمى مطلقاً والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه هذا إن ورد مجرداً عن التقييد.[2]

مثاله: ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة الأيمان بقوله تعالى

(وَتَحْرِير رَقَبَةٍ).[3]

وفي كفارة الظهار بقوله (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[4] ،فتقول المالكية

والشافعية: المراد بالرقبة في الآيتين الرقبة المؤمنة كما صرح به سبحانه في كفارة القتل

(وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ).[5]

والجواب عند الحنفية: أن ذلك تقييد اللفظ المطلق والأصل بقاؤه على إطلاقه.[6]

ثانيا: ترجيح دليل التأويل:[7]

المؤول ما يتضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه لأنه راجح فيه، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر ولما كانت أسباب الظهور ثمانية كانت التأويلات ثمانية.

---

(1) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص 563).

(2) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، (ص164).

(3) سورة المائدة الآية {98}.

(4) سورة المجادلة الآية {3}.

(5) سورة النساء الآية {92}.

(6)هذه المسألة تتعلق بما إذا كان الخطاب قد ورد مطلقاً وفي موضع آخر مقيد واختلف السبب دون الحكم، أنظر: مفتاح الوصول، (ص564).

(7) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص565).

التأويل الأول: حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته: وفي المقابل كل حقيقة مجاز (مجاز لغوي ـ عرفي ـ شرعي) ولنأخذ مثال للمجاز العرفي: كاحتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد في امته، يقول تعالى (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ)[1] والأمة من نسائنا[2]، فتقول الشافعية والحنفية: هذا اللفظ مخصوص في العرف بالزوجات، ولذلك قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ)[3] والمراد بنساء المؤمنين الحرائر بالإتفاق[4]، وأيضاً فإن امرأة فلان مخصوصة بزوجته في العرف لايتناول في العرف أمته.

والجواب عند المالكية: أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فكان مخصوصاً بالزوجات فلما نسخ رجع إلى تحريم الاستمتاع وكان الاستمتاع عاماً في الزوجات والإماء، قبلت الآمة التحريم بالظهار، كما تقيله الزوجة ولذلك كان التحريم في الحرائر و الإماء.[5]

التأويل الثاني: الاشتراك:[6]

(1) سورة المجادلة الآية {3}.

(2) وهو قول أحمد وهو مروي عن الحسن البصري خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي على أنه لا يصح عندهم الظهار من المملوكة، أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج2– ص108).

(3) سورة الأحزاب الآية {59}.

(4) الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (543هـ)،تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار دار الفكر، الطبعة الثانية،(1392)، (ج3– ص1586).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص568،569).

(6) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص570).

مثاله: احتجاج أصحابنا على العدة بالأطهار[1] لا بالحيض بقوله تعالى (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)[2] والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة[3]، لكن الأولى حمل الآية على الأطهار، لأنها محل الطلاق فينبغي أن يحصل التربص المأمور به منهن عقب الطلاق بداراً منهن إلى المأمور به لا سيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق وهو قوله «والمطلقات» فكان مشعراً بكون الطلاق عليه التربص،

فإذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته، وإذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلته، بل يتراخى عنها، واتصال المعلول بعلته أولى.

فتقول الحنفية: ما ذكرتم لا يعارض الأصل المقتضى لإرادة الحيض، ولفظ القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وذلك أن القرء أصله في اللغة: إما الجمع من قولهم «قرءت الماء في الحوض» أي جمعته[4] ومنه يسمى القرآن قرآناً.

و أما الانتقال والتغيير: من قولهم قرأ النجم، إذا طلع و"قرأ"، إذا غاب فإن كان القرء مأخوذاً من الإجماع فزمان الحيض أولى به لأنه زمان القطرات المجتمعة بخلاف زمان الطهر لأنه زمان خلُّوْ الدم.

وإن كان مأخوذاً من الانتقال والتغيير: فزمان الانتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة

---

(1) قال به مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجمهور أهل المدينة خلافاً لأبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه، أن الاعتداد بالحيض لا بالطهر ،أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج2– ص72).

(2) سورة البقرة الآية {228}.

(3) العلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، المتوفىً سنة(711ه)، تصنيف الأستاذ يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت – لبنان، بط ، (ج3– ص43).

(4) أنظر: المصدر السابق مع نفس الجزء والصفحة.

العارضة أولى به من العكس، وهو الانتقال عن الطهر إلى الحيض لا الانتقال من الحيض إلى الطهر.

وأما قولكم: اتصال التربص بالطلاق أولى: قلنا لا يلزم ذلك لأنه يقال للرجل وقت الظهيرة " تربص ثلاث ليال" ولا يقال إن ذلك خروج عن ظاهر أو أصل .

والجواب عند أصحابنا:أن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة وهم أهل اللغة دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين لغة، وأما قولكم زمان الحيض أولى باسم القرء لأنه زمان اجتماع الدم فباطل، بل زمان الطهر أولى به لأنه في الحقيقة هو زمان اجتماع الدم في الرحم إلى أن يكثر فيندفع فيخرج.

وأما إن أخذ من الانتقال فكذلك، لأنها لمَّا طُلقت في الطُهر اعتدت بانتقالها الأول منه إلى الحيض فهو أسبق الانتقالين وأولهما إذ هو انتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة كما ذكرتم، ثم كذلك في الانتقال الثاني من الطهر إلى الحيض، ثم كذلك في الانتقال الثالث فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاثة انتقالات من حالة أصلية إلى حالة عارضة.[1]

وإذا تساوى هذان الاحتمالان نقلاً واعتباراً كفانا أدنى مرجح في ترجيح أحد المعنيين وقد بيناه.[2]

التأويل الثالث : الإضمار:[1]

---

(1) الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار القلم، الطبعة الثانية،(1386هـ)، (ج3- ص114).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص571،572).

مثاله: احتجاج أصحابنا على أن الجنب لا يدخل[2] المسجد لقوله تعالى (لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ) [3] والمراد لا تقربوا مواضع الصلاة.[4]

فيقول المخالف: هذا تقرير فيه الإضمار والأصل عدمه.[5]

والجواب عند أصحابنا: أنه لما استثنى منه عابري سبيل دلَّ على أن المراد موضع الصلاة لا نفس الصلاة لاستحالة العبور في الصلاة نفسها.

فإن قيل: العبور إنما يكون في المسافة القريبة كما يقال"عبرت القنطرة " ولا يقال " عبرت ما بين إفريقيا وخرسان ". [6]

التأويل الرابع: الترادف:[7]

مثاله: احتجاج بعض أصحابنا على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة، وإن دبغ بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)).[1]

---

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص574).

(2) تمنع الجنابة من دخول المسجد مطلقاً، وهو مشهور مذهب مالك أصحابه إلا لضرورة عند الأحناف، خلافاً لمن أجاز العبور دون اللبث ،وهو مذهب الحنابلة و أجازه مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد،(ج1– ص48)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(ج5– ص206).

(3) سورة النساء الآية {43}.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج5– ص202)، ابن رشد، بداية المجتهد، (ج1– ص48).

(5) الزيلعي ، تبيين الحقائق، (ج1– ص56).

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج1– ص438).

(7) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص576).

فيقول المخالف من أصحابنا: إنما الإهاب مخصوص لما لم يدبغ كما قال الجوهري،وكما أنه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الإهاب، فلا يعرف إلا بتقيد الجلد ووصفه، فاستحق اسماً موضوعاً له للحاجة إلى ذلك، فإن جعلناه مرادفاً للجلد لزم منه مخالفة الأصل وتخلف الوضع عن الحاجة التي هي علته، فكان خصوص الإهاب بالجلد غير المدبوغ أولى .[2]

والجواب عند الأولين: أن الخليل[3] قد نقل أنه للجلد من غير أن يقيده بأنه غير مدبوغ، وهو أعرف باللغة من الجوهري.[4]

التأويل الخامس: التأكيد:[5]

مثاله: احتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس[6] لقوله تعالى (وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ)[7] فإنه تعالى لو قال «وامسحوا رؤوسكم» لوجب فيه التعميم، فكذلك مع

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، 27 كتاب اللباس، 42 باب من روي ألا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم 4127، (ص737)، قال الألباني حديث صحيح ،إرواء الغليل (ج1- ص76).

(2) إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(ج1- ص89).

(3) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري، أحد الأعلام، وشيخ النحاة وإمام العربية ومبتكر علم العروض، من مصنفاته كتاب "العين"، "العروض" ، توفي سنة(170هـ)،أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(ج7- ص429).

(4) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص575،576).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص 576،577).

(6) قال به أحمد في إحدى الروايتين خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وبعض المالكية الذين يرون مسح بعض الرأس، مع اختلافهم في تقدير هذا البعض الواجب، أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج1- ص12).

(7) سورة المائدة الآية {06}.

الباء لأن الباء لا تصلح أن تكون مانعة من التعميم، وإلا ما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم في قوله تعالى (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ) [1] ،وإذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم.

فتقول الشافعية ومن وافقهم: لو كان التعميم واجباً لم يكن لذكر الباء معنى، لأن وجودها وعدمها حينئذٍ سواء، فإن قلتم إنها للتأكيد، قلنا على خلاف الأصل.

والجواب عند أصحابنا: أنها التأكيد لأنه نقل عن العرب زيادتها كثيراً لتأكيد كقوله تعالى ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾[2] أي بإلحاد وكذلك قوله تعالى﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ جَنِيّٗا ﴾[3] أي "جذع النخلة" ،

و حكى الفرَّاء[4] عن العرب أن تقول "هزَّ" و"هزِّ به" و "أخذ الخطام" و "أخذ به" وتقول "حبست صدره" و "بصدره" و "ومسحت رأسه" و "برأسه" ولما كانت في مسح التيمم تأكيدا بالاتفاق وجب أن تكون ها هنا كذلك[5]

التأويل السادس: التقديم والتأخير:[6]

---

(1) سورة النساء الآية { 43}.

(2) سورة الحج الآية {25}.

(3) سورة مريم الآية {25}.

(4) هو أبو زكريا بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الأسدي الكوفي، المعروف بالفرَّاء، الإمام النحوي المشهور من أجل أصحاب الكسائي كان رأساً في النحو واللغة ، من تصانيفه "معاني القرآن" ، توفيَّ سنة (207هـ)، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،(ج10– 118).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (577،578).

(6) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص578،580).

ومثاله: تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم الرحمن بن سَمُرّه: يا عبد الرحمن ابن سمرة إذا حلفت يمين فرأيت غيرها خيراً منها فَكَفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير"[1] بأن فيه تقديماً و تأخيراً.

فيقول أصحابنا وغيرهم ممن احتج: بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث الأصل عدم التقديم و التأخير وبقاء الترتيب على حاله.

التأويل السابع: التخصيص[2]: التخصيص[3] قسمان متصل ومنفصل

فأما المتصل فهو أربعة: الاستثناء، الشرط ، الغاية و الصفة.

ونأخذ مثالاً في الاستثناء: في بيع الحفنة بالحنفتين.

فيقول أصحابنا: بالمنع ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلاَّ سواء بسواء"[4]

فإنه يقتضي بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام قليلاً كان ، بحيث لا يمكن كيله أو كثيراً متفاضلاً كان الكثير، أو مساوياً، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام في التساوي، فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر وهو الجواز فيبقي الصدر محكوماً عليه بالمنع قليل و

---

(1) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح،73 كتاب الأيمان والنذور،01 باب قوله تعالى« لا يؤاخذكم الله باللغوِ في أيمانكم..... لعلكم تشكرون»، حديث رقم 6621، (ج4- ص214).
مسلم، صحيح مسلم،27 كتاب الأيمان،03 باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث رقم 1650،(ج3- ص1272).
(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص582).
(3) إخراج بعض أفراد العام من اللفظ العام، ولا يشمل الأفراد المخرجة حكم العام،أنظر: محمد علي فركوس , الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول, لإبن باديس ، دار الموقع، الطبعة الرابعة سنة(1432هـ)،(ص152).
(4) مسلم، صحيح مسلم،22 كتاب المساقات،18 باب بيع الطعام مثلاً بمثل،حديث رقم 1092، (ج3- ص1214). ص1214).

الكثير غير المتساوي.

وأصحاب أبي حنيفة: يقولون لما قال" سواء بسواء"وكانت المساواة في العرف إنما هي حال من أحوال المكيل كان ذلك كأنه تكلم بالباقي من جنس المساواة،وهو الكيل الذي ينقسم إلى المفاضلة والمساواة فكأنه قال "لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلاً متفاضلاً" وحينئذٍ تخرج الحنفة بالحنفيين عن حكم المنع.[1]

ثانيًا: التخصيص بالمنفصل[2]:

_ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالكتاب والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا لا نزاع فيه عند الجمهور.[3]

ولنكتفي بذكر تخصيص الكتاب بخبر واحد: فالأكثر على جوازه مطلقاً لأنه جمع بين الدليلين والمحققين من الحنفية، يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصاً بشيء آخر حتى تضعف دلالته، فحينئذٍ يجوز تخصيصه بخبر الواحد.[4]

مثاله: ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر بقوله عليه الصلاة والسلام "هو الطهور ماؤه الحل ميتة".[5]

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج4- ص90).

(2) المنفصل هو ما يستقل بنعته دون العام،بحيث إنه لا يكون مرتبطاً بكلام آخر، أنظر:محمد علي فركوس، فتح المأمول، (ص158).

(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول،(ص208).

(4) السرخسي، أصول السرخسي، (ج1- ص142).

(5) أبو داود، سنن أبي داود،01 كتاب الطهارة،41 باب الوضوء بماء البحر،حديث رقم 83،(ص20).

_الترميذي، سنن الترميذي،01 كتاب الطهارة،52 باب ما جاء في ماء البحر، أنه طهور،حديث رقم 69،(ص27).

وصححه البخاري وابن خزيمة والترميذي والحاكم والبغوي، أنظر: الزيلعي، نصب الراية، (ج1- ص95).

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا معارض بقوله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ).[1]

ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر ، لم يجز تخصيصه بهذا الخبر و لا يقال، قوله تعالى(فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴿١٧٣﴾)[2]، مخصص له لأنَّا نقول إنما نخصص ضمير الخطاب في قولكم (عليكم) لا الميتة.

والجواب: أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن عندنا، لأنه ظاهر في أفراده وليس بنص فيها، فتخصيصه به جمع بين الدليلين.[3]

التأويل الثامن: التقييد:[4]

اعلم أن صورة التقييد إما أن تتحد مع صورة الإطلاق في السبب الحكم معاً، وإما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم، وإما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم، وإما أن تختلف الصورتان فيهما معاً، ولنمثل في:

_ اختلاف السبب واتحاد الحكم: فإنه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع وقبل بغير جامع ولا يحمل إن لم يكن بجامع.

ومثاله: احتجاج أصحابنا بقوله تعالى في كفارة القتل(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[5] على اعتبار الإيمان في كفارة الظهارة، فإن الكفارة في أية القتل مقيدة، فتحمل عليها الكفارة في

(1) سورة المائدة الآية {03}.
(2) سورة البقرة الآية {173}.
(3) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص588).
(4) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص597).
(5) سورة النساء الآية { 92}.

أية الظهارة. فيقول أصحاب أبي حنيفة: لا يجب أن ترد أية الظهارة إلى أية القتل لاختلاف السبب[1] . و الجواب عند أصحابنا أن الجميع كفارة,والعتق صدقة على المعتق نفسه ومن شرط القابض للقربات الواجبة للإيمان كالزكاة، فإنها لا تجزئ إلاَّ بدفعها لمؤمن وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل, وذلك بعينه موجود في كفارة الظهارة، فوجب اعتبار الإيمان فيها.[2]

المبحث الثالث: الترجيح باعتبارات أخرى

والمراد بالترجيح باعتبارات أخرى خارجة عن السند والمتن ويدخل فيها الإجماع، القياس، الاستصحاب والاستحسان المصلحة والعرف وقول الصحابي، وشرع ما قبلها وغيرها من المباحث الأصولية ونظراً لاتساع ميدان هذه الترجيحات نكتفي بأربعة مسائل، ذكرها صاحب المفتاح: وهي الإجماع، القياس والاستصحاب وقول الصحابي .

المطلب الأول: الدليل النقلي: الإجماع وقول الصحابي :

أولا/ الإجماع[3] : وفيه أربعة مسائل :

ـ المسألة الأولى : الإجماع السكوتي:

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، (ج1– ص267).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص598).

(3) اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر ديني، أنظر: ابن اللحام , المختصر (ص74).

إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة وشاع وذاع، ولم ينكر فقد اختلف في ذلك، هل يُعد إجماعاً ويكون حجة أو لا[1]؟ فالجمهور أنه حجة ظاهرة لا إجماع قطعي.[2]

ومثاله: احتجاج أصحابنا أن المرأة إذا عقد عليها وليَّان لزوجين ودخل الثاني بينهما،ولم يعلم بالأول فإنها للثاني بقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه، وبقضاء معاوية رضي الله عنه للحسن بن علي على ابنه زيد بذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكرو، وقال ابن عبد الحكم[3] السابق بالعقد أولى.[4]

_ المسألة الثانية: إجماع الأكثر في مخالفة الأقل :

فإذا أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قول وخالفهم واحد منهم، اختلف في ذلك

---

(1) هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة، وعند الشافعية حجة وفي تسميته إجماعاً قولان،ومذهب أبو داود أنه ليس حجة ولا إجماعاً وهي رواية أخرى عن الشافعي ،اختارها الفخر الرازي والغزالي،وفي المسألة أقوال أخرى، أنظر: الباجي،إحكام الفصول (ص473)،الرازي المحصول(ج2- ص215)،القرافي تنقيح الفصول (ص330).

(2) نقل الباجي عن جمهور المالكية والحنفية والشافعية أنه إجماع وحجة قطعية، أنظر: الباجي ،الإشارة (ص282).

(3) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري المالكي، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية بعد بعد أشهب بن عبد العزيز، كان ابن الحكم ثقة من أصحاب مالك ممن عقل مذهبه وفرَّع على أصوله،وكان صديقاً للشافعي،من مؤلفاته:المختصر الكبير، الأوسط، الصغير، كتاب الأموال، كتاب المناسك، توفي سنة (219هـ-823م) أنظر: الذهبي سير أعلام النبلاء (ج10- ص220)، ابن كثير، البداية والنهاية (ج10- ص 269).

(4) به قال الشافعي وأحمد ،وهو مروي عن الحسن البصري والزهري وابن سيرين وغيرهم، أنظر: إبن رشد بداية المجتهد (ج2- ص15)، لابن قدامة, المغني (ج6- ص510).

والأظهر أنه حجة[1] لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور[2] الغالب.[3]

ومثاله: احتجاج أصحابنا على العَوْل[4] في الفرائض بإجماع[5] الصحابة رضي الله عنهم على ذلك،إلاَّ ابن عباس ،وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء[6] بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، إلاَّ أبى موسى الأشعري رضي الله عنه.[7]

ـ المسألة الثالثة: إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول:

فقد اختلف في ذلك هل يكون إجماعاً أو حجة أو لا والأظهر أنه إجماع[8] وحجة .

ومثاله: احتجاج أصحابنا أن بيع أم الولد[9] لا يجوز.

بإجماع التابعين رضوان[1] الله عليهم على ذلك بعد اختلاف الصحابة فيه.[2]

---

(1) هو ما رجحه ابن الحاجب انظر: منتهى السول (ص56)، وابن السبكي في (جمع الجوامع)،(ج2- ص178).108

(2) ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة مجتهد يعذر بقوله،أنظر: بقوله،أنظر: الباجي ،إحكام الفصول (ص461)، الفخر الرازي، المحصول (ج2- ص257).

(3) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ،(ص816،817).

(4) العول عند الفرضيين هو زيادة في السهام ،ونقص في الأنصبة،أنظر: العلامة محمد بن صالح العثيمين,تسهيل الفرائض,ط الأولى,ت 1404هـ ,دار طيبة, الرياض (ص 42)

(5) وله قال الجمهور من الأئمة، خلافاً لمن أذكره،وهو مذهب ابن عباس، وبه قال الظاهرية،أنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج6- ص244)، ابن حزم، المحلي (ج9- ص262).

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ، (ج1- ص36).

(7) الآمدي، الإحكام (ج1- ص174)، التلمساني، مفتاح الوصول، (ص817،818).

(8) وهو مذهب جمهور المالكية والأحناف، واختاره ابن حزم، أنظر: الرازي، المحصول (ج2- ص150)، القرافي شرح شرح تنقيح الفصول (ص382)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص86).

(9) هي الجارية التي حملت من سيدها، فوضعت له ولداً.

ـ المسألة الرابعة: إجماع أهل المدينة:[3]

وهو حجة عند مالك وخالفه في ذلك غيره.

لأنها موضع الرسالة ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلاَّ بأصح الروايات[4]، وله

أثر في ترجيح أحد الخبرين عند تعارضهما، ويتمثل الدليل الخارجي في هذا الوجه بترجيح ما عمل به أهل المدينة.[5]

مثاله: احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الآذان والإقامة والمد والصاع، وغير ذلك من المنقولات المستمرة .

فقد روى مسلم في صحيحه تثنية الآذان في سبعة عشر جملة[6] وبتثنية التكبير في أوله.

كما روى أصحاب السنن عنه تربيعه[1]: تربيع الآذان في أوله،وفيه تسعة عشر جملة،

---

(5) اختلف السلف والخلف في هذه المسألة، فالثابت عمر رضي الله عنه، عدم جواز بيعها،وهو مروي عن عثمان وأكثر التابعين وجمهور الفقهاء، وهو مذهب ابن حزم، ومذهب أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس رضي الله عنهم إلى جواز بيعها، وبه فال داود الظاهري وأتباعه، أنظر: ابن رشد بداية المجتهد، (ج2- ص393)، ابن حجز العسقلاني فتح الباري (ج5- ص164).

(2) الفخر الرازي، المحصول(ج2- ص190)، التلمساني، مفتاح الوصول (ص819،820).

(3) ما كان طريقه النقل المستفيض، واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلاً متواتراً، فهو المعول عليه عند الإمام مالك ومحقق أصحابه في الاحتجاج به، أما إذا كان طريقة الاجتهاد فالصحيح عن مالك رحمه الله تعالى أن أهل المدينة، كغيرهم من الأئمة، أنظر: ابن تيمية ،مجموع فتاوى، (ج20- ص204،206).

(4) أبو الوليد الباجي، الإشارة (ص380)، القرافي، إحكام الفصول (ص742).

(5) وهو ما ذهب إليه الجمهور الأصوليين ،وإن لم يكن حجة،وخالف في ذلك ابن حزم وابن عقيل والمجد ابن تيمية،أنظر: القرافي ،إحكام الفصول (ص742)، الباجي، المنهاج (ص226).

(6) أبو الحسين مسلم ابن الحجاج في صحيحه كتاب الصلاة، باب صفة الآذن،حديث رقم،379، (ج5- ص287).

وزيادة الترجيح في الشهادتين.

ورجحت رواية التثنية لإجماع المدينة على العمل عليها و قد ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح رواية التربيع التي أخذ بها الشافعي و غيره لأنها زيادة مقبولة لعدم منافاتها و صحة مخرجها ، و أظهر الأقوال الجمع و التوفيق بين الأخبار و حملها على التنوع و هو أولي من الترجيح .[2]

قال شيخ الإسلام بن تيمية (والصواب في هذا كله أن كل ما جاءت به السنن فلا كراهة في شيء منه، بل هو جائز).[3]

ثانيا/ قول الصحابي:

وقد اختلف فيه هل هو حجة أو ليس بحجة.[4]

ومثاله:احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع نسوة (أنتُنَّ عَليَّ كظهر أمي)

---

(1) أبو داود، سنن أبو داود(2 كتاب الصلاة،28 باب كيفية الآذان حديث رقم 500)،(ج1- ص373)، تحقيق شعيب الآرناؤوط، (1430ه)، دار الرسالة ، الطبعة الأولى.

الترمذي، سنن الترمذي(2 كتاب مواقيت الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،27باب ما جاء في بدء الآذان، حديث رقم (489ص57)، قال الألباني: حديث حسن[سنن الترمذي]،تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

(2) محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة , الباجي (ص472).

(3) مجموع الفتاوى، (ج 22 – ص337).

(4) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على غيره،إذا لم ينشر ولم يعرف له مخالف على أراء مختلفة، فمذهب الأشاعرة، المعتزلة، الشيعة والشافعي ورواية عن أحمد، إنكار حجية قول الصحابي، واختاره الكرخي وابن حزم والغزالي والآمدي والشوكاني وغيرهم.

وذهب أئمة الحنفية والمشهور عن مالك،وأكثر أصحابه والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه حجة شرعية مقدمة على القياس خلافاً لمن يقول أنه حجة إذا انظم إلى القياس وهو ظاهر ، مذهب الشافعي الجديد،أنظر: ابن حزم، الإحكام (ج4- ص219)، ، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص445)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص243).

فإنما عليه كفارة واحدة[1]، لقول عمر رضي الله عنه : (إن ظاهر من أربع نسوة فإنما عليه كفارة واحدة[2]). [3]

المطلب الثاني :الدليل العقلي: القياس والاستصحاب:

القسم الأول: القياس : اعلم أن القياس إلحاق صورة مجهولة الحكم، بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم.[4]

والصورة المعلومة الحكم تسمى"أصلاً" والصورة المجهولة الحكم تسمى "فرعاً"،كما إذا قسنا النبيذ الذي هو مجهول الحكم، ومحل النزاع على الخمر الذي هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق، فالخمر هو الأصل والنبيذ هو الفرع والجامع هو الإسكار.

والحكم المطلوب إثباته في الفرع التحريم، فهذه هي أركانه الأربعة.[5]

وللقياس عدة أقسام بعدة اعتبارات والذي ذكره صاحب المفتاح قياس الطرد[6] وقياس العكس[7].

---

(1) قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا، أنظر : الموطأ (ج2- ص85).
وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، أنظر: الباجي، المنتقى (ص41)، ابن الجلاب، التفريع (ج2- ص94).
(2)البيهقي ,السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب الرجل يظاهر أربع نسوة له بكلمة واحدة،حديث رقم(15253) (ج7- ص630)، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف،أنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج1- ص78).
(3) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول (ص822،823).
(4) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، وللقياس تعريفات أخرى منها:
حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما ، ابن حزم، الإحكام (ج5- ص53)، الباجي، الحدود (ص69).
(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص716).
(6) قياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت عِلَة الأصل فيه، أنظر: مذكرة الشنقيطي (ص264)، معالم معالم الجيزاني أصول الفقه (ص182).
(7) ما اقتضى نفي حكم عن الفرع، لنفي علته في الأصل.
قياس العكس: أنظر: مذكرة الشنقيطي (ص264)، الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص282).

أولا/ قياس الطرد:

اعلم أن الجامع بين الأصل والفرع في قياس الطرد:

إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع وهو قياس« لا فارق» ويسمى « قياساً في معنى الأصل» ،وبما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه، وينقسم إلى قسمين:

1_ إما أن يكون في نفس العلة ويسمي « قياس العلة ».

وإما ما يدل على العلة ويسمى «قياس الدلالة » ، فهذه ثلاثة أقسام ،ولنضرب مثالاً لقياس لا فارق[1] وحاصلة بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه.[2]

مثاله: إذا استولى الكفار على أصول المسلمين.

فتقول الشافعية: لا يملكونها.[3]

و الحنفية تقول: إنهم يملكونها.[4]

وعند أصحابنا: أن استيلاءهم يفيد شبهة الملك لا حقيقته.[1]

---

(1) قياس لا فارق: هو الجمع بنفي الفارق ويسمى « قياس الجلي» أو «مفهوم الموافقة» أو «لحن الخطاب»و يسمى أكثر «تنقيح المناط» ، وأكثر أهل العلم أنه ليس من القياس،أنظر: ابن الحاجب،منتهى السول، (ص186)، الشوكاني ،إرشاد الفحول (ص222).

(2) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص284،285).

(2) الإمام أبي إسحاق بن علي الشيرازي، المهذب،(ج2- ص243)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج6- ص182).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق ، (ج3 – ص 260).

فتقول الشافعية:[2] أجمعنا أن الغاصب لا يملك ما استولى عليه بالعدوان، فكذلك الكافر لا يملك ما استولى عليه، وأنه لا فارق بينهما إلاَّ الكفر في الفرع والإسلام في الأصل، ولكن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الملك، والكفر لا يصلح أن يكون مقتضياً للملك، فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب وفي حق الكافر المستولي فانتفى الملك. [3]

ثانيا/ قياس العكس:

و مثاله: احتجاج أصحابنا أن الوضوء لا يجب من كثرة القيء فإنه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره ، و عكسه البول لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره، و ذلك أن أصحابنا يذهبون إلى سقوط الوضوء من كثيرة القيء، و الحنفية[4] يذهبون إلى وجوب الوضوء من كثيرة ، فيقيس أصحابنا كثير القيء على كثير البول في الافتراق في الحكم و يستدلون على افتراقهما في الحكم لافتراقهما في العِلَّة ، فإذا نوزعوا في افتراقهما في العِلَّة احتجوا عليه بافتراقهما في الحكم عند العِلَّة ، إذ قد اتفق الفريقان عن سقوط الوضوء من قليل القيء و وجوبه من قليل البول.[5]

---

(1) هو قول بالتفصيل :إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسمة، فصاحبه أحق به في القسمة وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال:الفقهاء السبعة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ، (ج1- ص398)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج6- ص182).

(2) الإمام أبي إسحاق بن علي الشيرازي، المهذب، (ج2- ص243).

(6) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص 785،786).

(4) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (ج1- ص9).

(5) الشريف التلمساني ، مفتاح الوصول ، (ص797،798)، ابن الجلاَّب ، التفريع، (ج1- ص196).

القسم الثاني:الاستصحاب:[1]

اعلم أن الاستصحاب ضربان:[2] استصحاب عقلي أو حسي واستصحاب حكم الشرع.

ـ الضرب الأول: استصحاب عقلي وهو المعروف بالبراءة الأصلية، ويطلق عليه استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل[3]، وهو حجة عند المالكية[4] والشافعية لأجل حصول غلبه الظن ما عُلم و قوعه على حالة لم يتغير عنها، وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر ومن إثبات ناقل من الحالة الأولى,.

ولنضرب مثالا ما يدعي فيه وجود ناقل:

كاحتجاج أصحابنا على أن سور الكلب طاهر بأنه سالم من مخالطة النجاسة قبل الولوغ، فوجب استصحاب ذلك حتى تتحقق مخالطة النجاسة.

فيقول المخالف: هذا الاستصحاب إنما يتم لو لم يوجد ناقل له، وقاطع وقد وجد وهو الولوغ وهو مظنة المخالطة لأنهما غالب حال الكلاب، ويرجع أمرها أن ما ذكرنا أولاً، هل يصلح لقطع الاستصحاب أو لا.[5]

ـ الضرب الثاني: استصحاب حكم الشرع:[1]

---

(1) هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفى ما كان منفياً، أنظر:ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج1- ص339).

(2) يضيف العلماء أضراباً أخرى، أنظر :الغزالي، المستصفى (ج1- ص217)،الشوكاني، إرشاد الفحول،(ص238).

(3) وهو حجة عند الجمهور، خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية، أنظر: الباجي،إحكام الفصول، (ص294).

(4) عند جمهور المالكية خلافاً لأبي تميم البصري المالكي، أنظر:الباجي، إحكام الفصول، (ص294).

(5) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ، (ص711).

و مثاله: احتجاج أصحابنا أن الرِعاف لا ينقض الوضوء[2]، بأنه لمَّا أجمعنا على أنه متطهر قبل الرِعاف فوجب استصحاب الطهارة بعده، حتى يدل دليل على النقض.

فيقول الحنفية: نحن نمنع هذا الاستصحاب، وذلك هذا الحكم هو الإجماع والإجماع لم ينعقد بعد الرِعاف كما كان قبله، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله ؟

و أيضاً الناقض موجود وهو الرِعاف عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (من قاء أو رعِفَ فعليه الوضوء).[3]

و هذا الاستصحاب لم يتم.[4]

(1) ويعني به القول استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وهذا الاستصحاب نفاه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وأثبته الشافعي، أنظر: الباجي، إحكام الفصول (ص695)،المنهاج (ج31- ص219)، الشوكاني،إرشاد الفحول ،(ص238).

(2) ابن الجلاَّب، التفريع، (ج1- ص196)، أبي الوليد الباجي، المنتقى، (ج1- ص83).

(3)

(4) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، (ص712،713).

ملخص البحث :

يعتبر الترجيح أخبر المباحث في الفقه إذ به يتوصل المجتهد إلى حكم الله عز و جل، و الترجيح بابه واسع لا يمكن الإحاطة به سعة ، و لكن يمكن ضبطه بأنه هو ما تحصل به غلبة الظن رجحان أحد الطرفين ، غير أن المرجحات يستحيل حصرها، كثرتها و انتشارها لذلك اكتفى صاحب المفتاح بجملة من قواعد الترجيح الواقعة في الأخبار سندا و متنا و الترجيح الواقع في المعاني و العلل و بعض قواعد الترجيح الواقعة بين الإجماعات و الأقيسة .

و الشريف التلمساني رحمه الله تعالى من العلماء الأصوليين الذين ربطوا القواعد الأصولية بالفروع الفقهية و أن اختلاف المجتهدين في المسائل الفرعية راجع إلى اختلافهم في القواعد الأصولية و يظهر هذا من خلال عنوان كتابه ((مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)) و من خلال كتابه درجة علمه و سعة اطلاعه على أقوال العلماء و مواطن إجماعهم و اختلافهم .

لقد كان الشريف التلمساني عالما مجتهدا و كتابه المفتاح على اختصاره إلا انه يحتوي على فوائد أصولية و فقهية كثيرة .

خاتمـــــــة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، وبمنه وكرمه تكمل الأهداف والغايات، وبعد:

في خاتمة هذا البحث نذكر أهم النتائج المتوصل إليها ونلخصها فيما يلي :

1_ اختلاف العلماء في المسائل الفرعية، راجع إلى اختلافهم في القواعد الأصولية.

2_ أن كل قاعدة أصولية مختلف فيها تتدرج تحتها مجموعة من الفروع الفقهية، مختلف فيها بناءاً غلى اختلافهم في القاعدة.

3_ ثمرة علم الأصول وهو معرفة مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4_ علم الترجيح هو آخر مباحث علم الأصول .

5_ اعتماد الفقه المالكي على قواعد في الترجيح كغيره من المذاهب الأخرى .

6_ موافقة المالكية لجمهور العلماء في غالب قواعد الترجيح.

7_ الترجيح بابه واسع ولا يمكن الإحاطة به، ولكن يمكن ضبطه بأنه هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين.

8_ المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها، ومن ادعى ذلك فقد رام شططا لا تتسع له قوة البشر .

9_ الترجيح الواقع في الاختيار يكون باعتبار السند، واعتبار المتن والترجيح الواقع في المعالي والعلل، والترجيح الواقع بين الإجماعات و الأقيسة والحدود .

10_ الترجيح الواقع في القرآن يكون في المتن، أما الفقه فيكون في المتن و السند .

11_ المكانة العلمية لكتاب المفتاح مقارنة مع غيره من كتب التخريج، حيث رتب كتابه على ترتيب الأبواب الأصولية .

12_ كثرة المباحث الأصولية التي ذكرها صاحب المفتاح.

13_ كثرة المسائل الفقهية التي ذكرها صاحب المفتاح.

14_ ترجيحات صاحب المفتاح في القواعد الأصولية.

15_ ترجيحات صاحب المفتاح في المسائل الفقهية.

16_ يعتبر الشريف التلمساني من العلماء المجتهدين، العالم بمواطن الإجماع و الخلاف ومقاصد الشريعة.

17_ كتاب المفتاح عمدة في تخريج الفروع على الأصول.

18_ لم يكن الشريف التلمساني مالكياً مقلداً للمذهب، بل كان مجتهداً وخالف المذهب في كثير من القواعد الأصولية والفروع الفقهية.

19_ ترتيبه لكتاب المفتاح على نسق واحد، يذكر القاعدة الأصولية المختلف فيها ثم القول الراجح، ثم يذكر الفروع الفقهية المختلف فيها والقول الراجح فيها.

20_ لم يقتصر الشريف التلمساني على المذهب المالكي بل يذكر معه المذهب الشافعي والحنفي وربَّما يذكر معهم المذهب الحنبلي والظاهري، ويختم الكلام بالقول الراجح من هذه المذاهب.

التوصيات:

1_ الاهتمام بعلم أصول الفقه وربطه بالفقه الإسلامي.

2_ الاهتمام بكتب التخريج.

3_ الاهتمام بكتب المالكية التي تناولت علم الأصول.

4_ إبراز علماء الجزائر من خلال الاهتمام بدراسة كتبهم.

5_ عدم الحكم على العلماء بمجرد التعصب لمذهب معين.

6_ إماتة النعرات المذهبية المبنية على التعصب والهوى، والمقارنة بين المذاهب السنية على قاعدة الأخذ بالقول الراجح.

7_ احترام وتوقير العلماء ورثة الأنبياء، والذب عنهم وأخذ الأعذار لهم.

8_ الاختلاف واقع في كل المسائل الأصولية والفقهية، ولذا كان الترجيح هو الوسيلة إلى الوصول إلى مراد الله، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

ختاما نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عنَّا الخطأ والنسيان ويهدينا سبيل الرشاد وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلى الله وسلم على نبِّيه محمد سيد الغر المحجلين والحمد لله رب العالمين، ونشهد أنَّ لا إله إلاَّ أنت نستغفرك و نتوب إليك.

فهـــــارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم ثم كتب علوم القرآن والتفسير:

_ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،أحكام القرآن ، المتوفى سنة (543هـ-1148م) بتحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر، (1392هـ-1972م) .

_ الإمام الحافظ عماد الدين ، أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، المتوفى سنة (884هـ-1976م) دار التراث العربي بيروت (1388هـ-1969م) .

_ أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المتوفى سنة (671هـ-1272م) ، المعروف ب((تفسير القرطبي)) ، دار القلم ، الطبعة الثالثة، (1386هـ-1966م).

ثانيا: كتب الأحاديث:

_ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد الدين خطيب المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى،(1400هـ).

_ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم،(206،261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباص، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،دار الحياء، الكتب العربية، الطبعة الأولى،(1412هـ،1991م).

_ أبي داود سليمان بن الأشعث السحستاني،(202م،275هـ)،سمم أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض،بط، د ت .

_ محمد بن سورة بن عيسى الترميذي، سنن الترميذي،(279هـ)،تحقيق:ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، د ت.

_ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،د ت .

_ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى، د ت.

_ مالك ابن أنس بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، (93هـ،179هـ)، تحقيق: عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة،(1412هـ)،رواية أبو مصعب الزهري.

_ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (241)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى(1416هـ،1995).

أبو محمد بن عبد الرحمن الدرامي التميمي السمرقندي، مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي،(255هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، لبنان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،(1434هـ- 2013م).

_ علي بن عمر الدراقطني، سنن الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(1424هـ- 2004م).

_ أبو عبد الله الحاكم بن محمد الطهماني النيسابوري،(405هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،(1411هـ- 1990م).

_ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،(458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1424هـ- 2003م).

ثالثا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

_ الدكتور مصطفى سعيد الخن،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان،الطبعة الثالثة (1402هـ– 1982م).

_ الإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول،المتوفّى سنة (474هـ–1081م)،حقّقه ووضع فهارسه وقدّم له:عبد المجيد تركي،دار المغرب الإسلامي ،بيروت– لبنان ،الطبعة الأولى (1407هـ–1986م).

_ الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،المتوفىّ سنة (635هـ–1237م)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى(1401هـ–1981م)

_ الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،الإحكام في أصول الأحكام،المتوفّى سنة (456هـ–1063م)،بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدّم له الأستاذ الدكتور:أحسان عباس ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت–لبنان،الطبعة الثانية،(1403هـ–1983م).

_ العلاَّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،المتوفّى سنة (1250هـ–1834م)،وبهامشه شرح الشيخ أحمد قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على ((الورقات في أصول الفقه))للجويني،دار المعرفة بيروت–لبنان،(1399هـ–1979م).

_ الإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي،الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل،المتوفّى سنة (474هـ–1081م)،بتحقيقنا، المكتبة المكية ،مكة المكرمة – السعودية .

_ الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،أصول السرخسي،المتوفَّى سنة (490هـ-196م)،بتحقيق:أبو الوفا الأفغاني،دار المعرفة،بيروت – لبنان .

_ الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه ،دار الفكر العربي ،القاهرة – مصر .

_ الشيخ محمد الخضري بك،أصول الفقه،المكتبة التجارية الكبرى،مصر ،الطبعة السادسة (1389هـ-1969م).

_ الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،المتوفى سنة (584هـ- 1188م)،حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه:الدكتور:عبد المعطي أمين قلعجي،سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية،باكستان،الطبعة الثانية (1410هـ- 1989م).

_ إمام الحرمين أبي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،البرهان في أصول الفقه، المتوفَّى سنة (478هـ- 1085م)،حقّقه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب،الطبعة الأولى (1399هـ-1978م).

_ الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي ،البلبل في أصول الفقه ، المتوفَّى سنة (716هـ-1316م)،مكتبة الإمام الشافعي،الرياض – السعودية،الطبعة الثانية(1410هـ-1989م).

_ الإمام شمس الدين أبي الثناء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المتوفَّى سنة (749هـ-1348م)،تحقيق:الدكتور مظهر بقا،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،مكة االمكرمة-السعودية، الطبعة الأولى(1406هـ-1986م).

_ الإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل في المحصول،المتوفَّى سنة(682هـ-1283م)،دراسة وتحقيق:الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة االرسالة، الطبعة الأولى (1408هـ- 1988م).

_ الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، المتوفَّى سنة(656هـ- 1258م)،حقّقه وعلّق حواشيه:الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (1404هـ- 1984م).

_ العلاَّمة الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، المتوفَّى سنة(816هـ-1413م)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى (1403هـ- 1983م).

_ الدكتور محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (1404هـ- 1984م).

_ الأستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مكتبة المعارف ، الرياض .

_ الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، المتوفَّى سنة(771هـ- 1369م)، وعليه حاشية البناني وتقرير الشربيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر، الطبعة الثانية (1356هـ- 1937م).

_ الإمام القاضي أبي سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الأصول، المتوفَّى سنة(474هـ-1081م)، بتحقيق:الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1392هـ- 1973م).

_ الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، المتوفَّى سنة(204هـ-819م)،تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

_ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، المتوفَّى سنة(630هـ-1232م)، ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر أحمد ابن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية،الطبعة الثانية (1404هـ-1984م).

_ الإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، المتوفَّى سنة(684هـ-1285م)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1393هـ-1973م).

_ العلاَّمة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجَّار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر، المتوفَّى سنة(972هـ-1563م)، بتحقيق الدكتورمحمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي(1408هـ-1988م).

_ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، المتوفَّى سنة(476هـ-1083م)،حققه وقدم له ووضع فهارسه:الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1408هـ-1988م).

_ العلاَّمة شمس الدين محمد ابن أحمد المحلي، شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، وعليه حاشية البناني وتقرير الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (1356هـ-1937م).

_ العلاَّمة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،مفصول بجدول عن "المستصفى" للإمام أبي الحامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، سنة (1322هـ-1904م).

_ الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، المتوفَّى سنة(606هـ-1209م)،دراسة وتحقيق :الدكتور طه جابر فياض العلواني، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، السعودية، الطبعة الأولى (1399هـ-1979م).

_ الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المتوفَّى سنة (505هـ-1111م)، ومعه كتاب " فواتح الرحموت" للأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، المطبعة الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى (1322هـ-1904م).

_ الإمام مجد الدين أبو البركات، والإمام شهاب الدين أبو المحاسن، والإمام تقي الدين أبو العباس، المسودة في أصول الفقه، جمعها الإمام شهاب الدين أبو العباس، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .

_ العلاَّمة محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح مناهج الوصول، ومعه شرح الإسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (1405هـ-1984م).

_ الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي، منتهى السول في علم الأصول، المتوفَّى سنة (631هـ-1237م)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

_ الإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، المتوفَّى سنة(646هـ-1175م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1405هـ-1985م).

_ الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، المتوفَّى سنة(505هـ-1111م)، حقّقه وخرّج نصه وعلّق عليه الدكتور محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ، (1400هـ-1980م).

_ الإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، المتوفَّى سنة (474هـ-1081م)، تحقيق:الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ،(1987م).

_ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المتوفَّى سنة (790هـ-1388م)، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، وعني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

_ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناضر، المتوفَّى سنة (1346هـ-1927م)، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، (1404هـ-1984م).

_ الإمام جما الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، المتوفَّى سنة (772هـ-1370م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1405هـ-1984م).

رابعا: كتب الفقه :

_ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المتوفَّى سنة (751هـ-1350م)،راجعه وقدّم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1388هـ-1968م).

_ الإمام مطلبي محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المتوفَّى سنة (204هـ-819م)،أشرف على طبعه وباشر تصحيحه:الشيخ محمد زهري النجار، دار المعرفة،بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1393هـ-1973م).

الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المتوفَّى سنة (595هـ-1198م)،دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة،(1398هـ-1978م).

_ أبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المتوفَّى سنة (897هـ-1491م)، وهو على هامش كتاب "مواهب الجليل" للحطّاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، (1398هـ-1978م).

_ العلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ شلبي على شرح الجليل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، سنة (1313هـ-1895م).

_ الإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب البصري، التفريع، المتوفَّى سنة (378هـ-988م)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، (1408هـ-1987م).

_ الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، دار الفكر.

_ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرع المهذب، المتوفَّى سنة (676هـ-1277م)، ومعه "فتح العزيز شرح الوجيز" للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي،المتوفَّى سنة (623هـ-1226م)، ويليه "التلخيص الحبير

في تخريج الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (852هـ-1448م)، دار الفكر.

_ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، المتوفَّى سنة(728هـ-1327م)، جمع وترتيب :عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي،ومساعدة ابنه محمد، مطابع الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، تصوير الطبعة الأولى، (1398هـ-1977م).

_ الإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى ، المتوفَّى سنة (456هـ-1063م)، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

_ الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى، ومعها "المقدمات الممهدات" لابن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (1406هـ-1986م).

_ الحافظ الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المتوفَّى سنة (456هـ-1063م)، ويليه"نقد مراتب الإجماع"لابن تيمية، المتوفَّى سنة (728هـ-1327م)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

_ الإمام الحافظ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، المتوفَّى سنة (914هـ-1508م)، حرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (1401هـ-1981).

_ الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادهـ مصر ،(1377هـ-1958م).

_ الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المتوفَّى سنة(954هـ-1547م)، وبهامشه "التاج والإكليل" للمواق،دار الفكر ،الطبعة الثانية (1398هـ-1978م).

_ شمس الدين محمد أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المتوفَّى سنة (1004هـ-1595م)،ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبرامسلي، المتوفَّى سنة (1087هـ-1676م)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، المتوفَّى سنة (1096هـ-1684م)،دار الفكر ، الطبعة الأخيرة (1404هـ-1984).

خامسا: كتب اللغة و علومها:

_ الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المتوفَّى سنة (393هـ-1002م)، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، (1404هـ-1984م).

_ العلاَّمة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المتوفَّى سنة (817هـ-1414م)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،(1407هـ-1987م).

_ العلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب المحيط ، المتوفى سنة (711هـ-1311م) ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي ، إعداد و تصنيف : الأستاذ يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت- لبنان .

_ الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، عني بترتيبه : محمود خاطر، راجعته و حققته لجنة من علماء العربية ، دار الفكر، بيروت–لبنان .

_ الإمام مجد الدين أبي البركات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، المتوفى سنة (606هـ–129م) ، تحقيق : أحمد الطاهر الزاوي ، و محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت–لبنان .

سادسا : كتب التاريخ و التراجم :

_ الإمام الحافظ أبي عمر يوسف عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المتوفى سنة (463هـ–1070م)، تحقيق : علي محمد البجاوي، ملتزم الطبع و النشر : مكتبة نهضة مصر و مطبعتها، مصر .

_ الإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة (630هـ–1232م) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان .

_ الشيخ خير الدين الزركلي، الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (1400هـ–1980م) .

_ الإعلام بمنثور تراجم المشاهير و الأعلام : تأليفنا، دار الموقع، الجزائر، الطبعة الأولى، (1432هـ–2011م) .

_ الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، البداية و النهاية، المتوفى سنة (774هـ-1372م) ، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، (1401هـ-1981م) .

الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الملقب بابن مريم المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.

_ أبي زكريا يحي بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد، المتوفى سنة (788هـ-1386م)، تقديم و تحقيق و تعليق :الدكتور عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر،(1400هـ-1980م) .

_ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، التاريخ الصغير ، المتوفى سنة (206هـ-869م)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه د . يوسف المرعشلي، دار المعرفة ، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ، (1406هـ-1987م) .

_ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، التاريخ الكبير ، المتوفى سنة (206هـ-869م) ، توزيع دار الباز للنشر و التوزيع ، مكة المكرمة _السعودية.

_ العلامة المؤرخ عبد الرحمان بن خلدون ، التعريف بابن خلدون و رحلته غربا و شرقا، المتوفى سنة (808هـ_1405م)، عارضه بأصوله و علق حواشيه : محمد بن تاويت الطنجي، لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، (1370هـ_1951م).

_ الإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المتوفى سنة (799هـ_1396م)، و بهامشه كتاب

((نيل الابتهاج بتطريز الديباج)) للشيخ أحمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان .

_ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المتوفى سنة (747هـ_1347م) ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه : شعيب الأرناؤوط و جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1405هـ_1984م) .

_ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري الشهير بابن الملقن، طبقات الأولياء، المتوفى سنة (804هـ_1401م)، حققه و خرجه نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي، القاهرة _ مصر ، الطبعة الأولى ، (1393هـ_1973م) .

_ الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، المتوفى سنة (1041هـ_1631م)، حققه و وضع فهارسه : الأستاذ يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بإشراف و مراجعة الناشر، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت_لبنان، دار الرشاد الحديثة ، الطبعة الأولى،(1406هـ_1986م).

_ الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بابا التنبكتي غلى هامش كتاب ((الديباج المذهب)) لابن فرحون اليعمري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية ، بيروت_لبنان.

_ الإمام الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي ، وفيات الونشريسي، المتوفى سنة (914هـ_1508م)، حققه الأستاذ محمد حجي ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات ، مطبوعات دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر ، الرباط، (1396هـ_1976م).

سابعا : كتب الأقطار و البلدان :

_ الإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، المتوفى سنة (626هـ_1228م)، دار صادر ، دار بيروت ، (1404هـ_1984م).

ثامنا : كتب متنوعة أخرى :

_ الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم و فضله، المتوفى سنة (463هـ_1070م)، وقف على طبعه و تصحيحه و تقييد حواشيه : إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت_لبنان.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
_ يستبشرون بنعمة من الله وفضلٍ...	آل عمران	171	40
_ فليحذر الذين يخالفون عن أمره...	النور	63	87
_ و ما أمر فرعون برشيد	هود	97	87
_ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم...	النساء	43	88
_ ما أكل السبع إلا ما ذكيتم	المائدة	03	90
_ حقاً على المحسنين	البقرة	641	90
_ حقاً على المتقين	البقرة	636	90
_ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	المجادلة	03	91
_ حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	23	94
_ أو تحرير رقبة	المائدة	98	95
_ فتحرير رقبة	المجادلة	03	95
_ فتحرير رقبة مؤمنة	النساء	92	95
_ والذين يظهرون من نسائهم	المجادلة	03	96
_ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين...	الأحزاب	59	96
_ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	288	97
_ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...	النساء	43	99
_ وامسحوا برؤوسكم	المائدة	06	101
_ فامسحوا بوجوهكم	النساء	43	101
_ و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم	الحج	25	101
_ وهزِّ إليك بجذع النخلة	مريم	25	101
_ حرمت عليكم الميتة	المائدة	03	104
_ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه	البقرة	173	104
_ فتحرير رقبة مؤمنة	النساء	92	105

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
_ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	42
_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج حيث أحرم	70
_ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً	70
_ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها	72
وهي حلال...	73
_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير	74
احتلام ثم يصوم	74
_ من أصبح جنباً فلا صوم له	75
_ أهما قالتا لك قال نعم قال هما أعلم	75
_أن بريرة عتقت وزوجها عبداً	75
_ أنها عتقت وزوجها حر	76
_ أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته	76
_ إن في الصلاة اشتغالا	77
_ إن الله يحدث في أمره ما يشاء،وإن مما أحدث أن تكلموا في الصلاة	79
_ هو إلاَّ بضعة منك	79
_ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ...	80
_ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريض	80
_ لا ينكح المحرم ولا يُنكح	81
_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة و هو محرم	81

_ أيُمَا إِهابِ دبغ فقد طَهُرَ	82
_ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	83
_ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين	84
_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:الجار أحق بشفعة جاره	84
_ أنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله	85
_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مَثَلُكُم ومثل أهل الكتاب قبلكم	86
مثل رجل...	87
_ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه	89
_ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	92
_ لا يبع أحدكما على بيع أخيه	92
_ آكل كل ناب من السباع حرام	92
_ من أحياء أرض ميتة فهي له	93
_ يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي و هي حائض	93
_ لتشد عليهما إزارها ثم شأنك بأعلاها	102
_ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	115
_ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	
_ لا تبيعوا الطعام بالطعام إلاَّ سواء بسواء	
_ من قاء أو رَعِفَ فعليه الوضوء	

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
_ الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفىَّ سنة (769هـ).	12
_ العلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفىَّ سنة (711هـ).	
_ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المتوفىَّ سنة(606هـ).	
_ سليمان بن عبد القوي الحنبلي المتوفىَّ سنة (716هـ).	
_ الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي.	13
_ عثمان بن عمر الكردي المالكي المتوفىَّ سنة (646هـ).	
_ أبي عمرو بن الحاجب، توفي سنة (685هـ)، عبد الله بن عمر البيضاوي.	
_ الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفىَّ سنة (772هـ).	14
_ الإمام علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام (803هـ).	
_ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفىَّ سنة (476هـ).	
_ العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (972هـ).	
_ الإمام شهاب الدين القرافي (684هـ).	
_ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (630هـ).	15
_ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفىَّ سنة (728هـ).	
_ العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفىَّ سنة (1250هـ).	
_ الإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفىَّ سنة (474هـ).	16
_ الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (583هـ).	22

_ الإشبيلي المعروف بابن الغربي(543هـ).	24
_ الإمام الشريف محمد بن أحمد المسمى التلمساني (771هـ).	31
_ إسماعيل ابن كثير المتوفىَّ (774هـ).	32
_ الزركشي(ت 794هـ).	33
_ عبد الرحمن بن خلدون، أحمد بن يحي. الونشريسي.	36
_ ، أحمد السَّراج(805هـ)، المسيلي(830 هـ).	37
_ الثعالبي الزينبي(1376هـ)، محمد الحفناوي(1360).	38
_ ابن مريم المديوني.	39
_ محمد البشير بن محمد السعدي(1385هـ)، التنبكتي المالكي(1032هـ).	41
_ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)،الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)	42
_ بن أحمد العبدريُّ المشتهر بالأبْلي(757هـ)،شمس الدين أبو عبد الله المشهور بالخطيب(786هـ).	43
_ الكردي، المعروف بابن الحاجب المصري، ابن كثير(774هـ).	45
_ الصّهاجي(788هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي(790هـ)	47
_ البسطي الشهير بالقلصادي(891هـ).	50
_ الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ).	52
_ أبو عنان فارس بن عليٍّ بن عثمان المريني(750هـ).	53
_ أبو عبد المعز، محمد علي فركوس.	67
_ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(458هـ)، الإمام علي بن	71

عبد الكافي السبكي(756هـ).	
_ جمال الدين أبي محمد بن يوسف الزيلعي(762هـ).	
_ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي (279هه).	72
_ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.	76
_ الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، الإمام أبو عبد الله الحاكم بن محمد الطهماني النيسابوري (405هـ).	77
_ أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُلميُ المرداسي القرطبي (238هـ).	86
_ الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني،(852هـ).	87
_ الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري(393هـ).	88
_ الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن الدرامي(255هـ).	92
_ الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543هـ).	96
_ الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(671هـ).	99

فهرس الموضوعات

المقدمة:.....أ

الفصل الأول: مسالك الترجيح والتعريف بالمفتاح وصاحب المفتاح "نظري".....11

المبحث الأول: مسالك الترجيح والتعريف بالمفتاح وصاحب المفتاح "نظري".....11

المطلب الأول: مسالك الترجيح في أصول الفقه.....11

المطلب الثاني: قواعد الترجيح عند المالكية.....23

المطلب الثالث: مسلك الشريف التلمساني في الترجيح.....30

المبحث الثاني : التعريف بصاحب المفتاح.....36

المطلب الأول : الشريف التلمساني و نسبه ومولده ونشأته.....36

المطلب الثاني: منزلته و علومه و معارفه.....40

المطلب الثالث: حياة الشريف التلمساني العلمية وآثاره و اختياراته ومواقفه.....45

المبحث الثالث : التعريف بمفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.....52

المطلب الأول: توثيق كتاب المفتاح ،مصادره وسبب تأليفه.....52

المطلب الثاني : منهج الشريف التلمساني في كتاب المفتاح.....58

المطلب الثالث : أثر كتاب المفتاح فيمن بعده ومقارنته مع التخريج.....61

الفصل الثاني: قواعد الترجيح من خلال المفتاح.....67

المبحث الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.....68

المطلب الأول: الترجيح باعتبار حال الراوي.....68
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار الدلالة.....69
المبحث الثاني: الترجيح باعتبارات أخرى.....69
المطلب الأول : الترجيح باعتبار حال الراوي.....70
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار مجموع الإسناد.....77
المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن.....80
المطلب الأول: الترجيح باعتبار الأدلة.....80
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار الدلالة.....83
المبحث الثالث: الترجيح باعتبارات أخرى.....106
المطلب الأول: الدليل النقلي: الإجماع وقول الصحابي.....106
المطلب الثاني :الدليل العقلي: القياس والاستصحاب.....111
الخاتمة:.....117
فهرس المصادر والمراجع.....121
فهرس الآيات القرآنية.....136
فهرس الأحاديث النبوية.....137
فهرس الأعلام.....139
فهرس الموضوعات.....142

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Université Amar Télidji – Laghuoat

Faculty of Humanities, Islamic and Civilization

Department of Islamic science

Desearch paper submitted in the fulfiement of a master degree in Islamic science L.M.D

Branch fiqh and osol al fiqh

The tittle

The Rules Of Weighting With Malikia Within The Book Of El Chrif Tlemsani Access Key Build Branches On Assets

Submitted by

LAKHDAR YAGOUB
ABDELKADER BELMIHOUB

supervisor :Dr

KABLI BEN HANI

School year 1437-1438 H/ 2016 -2017 M